السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية

إعداد
محمد محمود أبو ليل

المشرف
الدكتور عبد المجيد الصلاحين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠٥

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا محمد محمود أبو ليل ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع: محمد أبوليل

التاريخ: ٢٠٠٥/٥/٢٤

The University of Jordan

Authorization form

I, Mohammed Mahmoud abu lail , authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis to libraries or establishments or individuals on request .

Signature : Mohammed Abu Leil

Date: ٢٤/٥/٢٠٠٥

نوقشت هذه الرسالة (السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية)

وأجيزت بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥

أعضاء لجنة المناقشة | **التوقيع**

الدكتور عبد المجيد الصلاحين مشرفاً

أستاذ الفقه وأصوله – كلية الشريعة

الأستاذ الدكتور علي الصوا عضواً

أستاذ الفقه وأصوله– كلية الشريعة

الدكتور عبد الله الكيلاني عضواً

أستاذ الفقه وأصوله– كلية الشريعة

الدكتور أحمد السعد عضواً

كلية الشريعة (جامعة اليرموك)

الإهداء

إلى نبع الحنان ورمز الأمان إلى القلب الكبير...

والدتي الحبيبة

إلى من نهلت من فيض علمه وخلقه ...

والدي العزيز

إلى زوجتي الغالية وولدي الحبيب

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والسداد

أهدي هذا الجهد ...حباً ووفاءً

شكر وتقدير

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم لا يسعني في هـذا المقـام إلا أن أتقـدم بالـشكر الجزيـل والاعتراف بالجميل للمشرف على هذه الرسالة عميد كلية الشريعة فـي الجامعـة الأردنيـة الدكتور عبد المجيد الصلاحين الذي أحاطني برعايته وتوجيهه ، ولم يأل جهداً فـي إرشـادي وتذليل الصعاب أمامي، وإنارة الدرب لي .

كما أتقدم بوافر الشكر إلى الأساتذة الأعزاء أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور علي الصوا، والدكتور عبد الله الكيلاني ، والدكتور أحمد السعد على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتنقيحها والارتقاء بمستواها .

كما أتقدم بالشكر لمن مد لي العون في إنجاز هذا العمل ، ولكل من قدم لي النصح والإرشاد ، وأخص بالذكر الشيخ مراد شحرور والمهندس شاكر معتصم .

قائمة المحتويات

الملخص

عنوان البحث

السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية

إعداد

محمد محمود أبوليل

المشرف

الدكتور عبد المجيد الصلاحين

تحتوي هذه الرسالة على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

تضمن التمهيد نبذة اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآراء العلماء في ذلك .

وتناول الباب الأول تعريف السياسة الشرعية ، والتصرفات ، وبيان أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة ، سواء باعتباره رسولاً ، أو مفتياً ، أو قاضياً ، أو إماماً، أو بشراً أو بما صدر عنه بوصف الخبرة الفنية ، أو بوصف الخصوصية

وتناول الباب الثاني السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالموارد المالية العامة للدولة وهي : الزكاة ، والغنائم ، وسلب القتيل ، والخراج ، والجزية .

وتناول الباب الثالث السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم في المسائل الاقتصادية المتنوعة ، وفيه فصلان :

تحدث الفصل الأول عن المسائل المتعلقة بتنظيم السوق ، وهي : التسعير ، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي .

وتحدث الفصل الثاني عن قضايا اقتصادية مختلفة وهي : إقطاع المعادن ،والحمى ، وإحياء الموات ، والنهي عن بيع الماء .

وتضمنت الخاتمة تلخيصاً لأهم نتائج الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبشكره تزداد النعم والمسرات ، وتتوالى الأفضال والخيرات، وبذكره تترطب الألسنة ، وتصفو القلوب والأرواح ، وتتعطر المجالس ، وتتنزل فيها الرحمات والبركات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خالق الأرض والسموات ، وبيده الحياة والممات، وإليه المفزع في النائبات ، ومنه نستمد العون في تحقيق الرغائب وقضاء الحاجات.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله ، وبعيثه إلى الناس كافة ، جاء لنا بأكمل الأديان ، وأكرم الأخلاق ، وأقوم السبل ، وأعدل الأحكام ، وأسمح الشرائع ، فصلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين ، وجزاه عنا خير الجزاء .

رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

وبعد :

فإن الله عز وجل جعل نبينا صلى الله عليه وسلم هو القدوة العظمى والأسوة الحسنة لنا في سائر شئون الحياة ، وقدم لنا صلوات الله وسلامه عليه المثل الأعلى في كل مجالات الفضل والخير والسمو ، وفي مختلف الظروف والأحوال .

فهو صلى الله عليه وسلم قدوة المجاهد في شجاعته وإقدامه ورباطة جأشه وصدق عزيمته وجرأة جنانه.

وهو قدوة العابد في خشوعه وصفائه وصدقه وإخلاصه وحسن توجهه .

وهو قدوة الزوج في حسن معاشرته لأهله ، وإكرامه لهم ، وصبره عليهم ، ومراعاة حقوقهم.

وهو قدوة الزاهد في عزوفه عن الترف والملذات ، وسائر مظاهر الدنيا .

وهو صلى الله عليه وسلم قدوة الحاكم في حسن السياسة والتدبير ، والسهر على مصلحة الرعية ، يختار لهم من الأمور ما هو الأرفق بهم ، والأوفق لمصلحتهم ، والأنسب لعامتهم ، لا يؤثر قريباً ، ولا يحيف على عدو ، ولا يتبع الهوى ، فالحق قائده ، والعدل رائده ، ومرضاة الله تعالى غايته .

وكان صلى الله عليه وسلم قبل كل شيء نبياً مرسلاً يتلقى شرع الله ويبلغه إلى أمتــه إمــا قرآناً يتلى ، أو سنة تتبع .

كما كان إماماً لأمته ، وحاكماً لرعيته ، يطبق فيهم شرع الله ، ويسوس شئونهم بمقتــضاه، بما يتلائم مع ما يواجه من ظروف أو يصادف من تحديات .

وكان كذلك قاضياً يقيم الحدود ، ويفصل في الخصومات ، وينصف المظلوم من الظــالم ، وكان يجيب السائلين ، ويرشد المسترشدين ، ويعلم الجاهلين .

كما كان صلى الله عليه وسلم في الوقت نفسه بشراً يرضى ويغضب ، ويفــرح ويحــزن ، ويجوع ويعطش ، ويرغب أشياء ويكره أخرى .

ومن هنا كانت كثير من تصرفاته صلى الله عليه وسلم تحتمل أكثر من اجتهــاد ، وتقبــل أكثر من تفسير.

ولكن الراجح عند العلماء أن الغالب على تصرفاته صلى الله عليه وسلم أن تحمــل علــى وصف الرسالة والتبليغ إذا تجردت عن القرائن الصارفة ؛ لأن هذا الوصف هو الذي بعث من أجله : ((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ [1])) .

ولكن قد يحتف ببعض هذه التصرفات قرائن وملابسات وأمارات ترشد إلى أنها صــدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة أو بوصف القــضاء أو الإفتــاء ، أو بوصف الجبلة البشرية ، مما يفتح المجال واسعاً لاجتهاد العلماء ، واستنباط الأحكــام ، ومــا يستتبع ذلك من تعدد الآراء ، واختلاف وجهات النظر .

وقد تناولت في هذه الرسالة جانباً معيناً من هذه التصرفات النبوية الشريفة التــي اختلــف الفقهاء في تكييفها هي : " السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية " .

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية الموضوع في إبرازه وعرضه لتصرفات الرسول صلى لله عليه وسلم باعتباره إماماً للمسلمين في الشئون المالية والاقتصادية والتي قصد منهــا تحقيــق مــصلحة لرعيتــه وأصحابه في ضوء الظروف والأوضاع والتحديات السائدة يومذاك ، ولا يقصد منها أن تكون تكليفاً دائماً وشرعاً منصوباً على سبيل الدوام لا يقبل التعديل أو الاجتهاد .

---

[1] سورة آل عمران ، آية ١٤٤

وهذا يفتح لنا باب الاجتهاد على مصراعيه ، ضمن القواعد الشرعية ، لنستنبط من الأحكام ، ما يواكب الحياة ، ويرتقي بها ، ويحقق المعاصرة ويواجه التحديات ، ويزيل الحرج .

كما أن هذه الدراسة تسهم في عرض طريقة ومنهج تناول الفقهاء لتصرفاته صلى الله عليه وسلم ، وذلك من خلال تخصيص هذا البحث لبيان الفروع التي اختلف الفقهاء فيها لاختلافهم في تكييف تصرفه صلى الله عليه وسلم وتشخيصه.

-منهجية البحث :

١-الجمع بين المنهج الاستقرائي في رصد المادة العلمية ، والمنهج التحليلي الاستنتاجي في دراستها وبيان دلالتها التشريعية ، وإبراز المواقف الاجتهادية للعلماء في تفسيرها وتكيفها ، وبيان ما استندوا إليه من أدلة ، ومحاولة المناقشة والترجيح وإبداء الرأي المتواضع بحسب الإمكان .

٢-ليس المقصود في هذا البحث مناقشة أقوال الفقهاء والرد عليها– إلا فيما تقتضيه طبيعة البحث -، وغاية ما أقصده هو عرض هذا الخلاف عن طريق بيان تصرفه صلى الله عليه وسلم في المسألة ، ومذاهب الفقهاء فيها ، وبيان أدلتهم ، ومن ثم تقرير السياسة الشرعية في هذا التصرف .

٣- التركيز على المسائل التي ثار الخلاف الفقهي فيها من حيث اعتبار التصرفات النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة والسلام) الواردة فيها من الأحكام التبليغية أم من الأحكام السياسية المصلحية الموقوتة المرتبطة بظروف وأحوال خاصة .

٤-نطاق هذه الدراسة- كما هو بين في العنوان- مقتصر على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، ولذلك لم أتعرض للقضايا المالية التي جدت أو تبلورت في العصور اللاحقة للدولة الإسلامية، كمسائل: الضرائب والموازنة وصك النقود، وتنظيم الصادرات والواردات وشئون الدواوين، ونحو ذلك من المباحث لأنه لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيالها تصرفات، أو إجراءات معينة، بحكم الظروف التي عايشها، إذ كان جل اهتمامه صلى الله عليه وسلم مركزاً على تبليغ الإسلام، ونشر الدعوة، ومجاهدة الكفار باللسان والسنان، وهي المهمة الأولى التي بعث من أجلها، ولم تستتب له الأمور، وتفتح أطراف الجزيرة إلا في أخريات أيامه صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد في تجهيز الجيوش ومعالجات مشكلات الفقر والطوارئ على التبرعات الخيرية الطوعية التي كانت تجود بها النفوس الطافحة بالإيمان والإخلاص.

٥-الرجوع في رصد المادة العلمية إلى المصادر الأصلية، فإذا كانت تخص التصرفات النبوية أرجع إلى كتب السنة المشرفة المتنوعة مباشرة ، ولا أعتمد في تخريجها على كتب الفقه والتفسير، وحتى كتب التخريج إلا في الحالات النادرة.

وإذا كانت تخص المواقف الفقهية أرجع إلى الكتب المعنية، وأوثق أقوال العلماء والمذاهب من مصادرها، جهد المستطاع ، وسلكت مسلك التوسط والاعتدال في التأصيل والتوثيق ، من غير اختصار مخل ولا تطويل ممل يضخم الرسالة ويثقلها بما لا حاجة إليه ، ولا غناء فيه.

٦- الاقتصار على المذاهب الأربعة في بيان مذاهب الفقهاء إلا إذا دعت ضرورة البحث لبيان مذاهب غيرهم.

٧-التعريف بالمفردات الغامضة ، والكتابة بأسلوب مبسط مع الابتعاد عن التكلف ، وتحميل النصوص فوق طاقتها.

٨-العمل على عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وتوثيق الآراء من مصادرها قدر الإمكان.

٩-لم أقم بترجمة الأعلام الواردة في الرسالة نظراً لكثرتها من جهة ، وتجنباً لمعرة التطويل والتضخيم من جهة أخرى .

١٠-وضعت في هذه الرسالة فهرسين تفصيليين: أحدهما للموضوعات الواردة في الرسالة للمصادر ، والثاني والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً حسب المؤلف.

- الدراسات السابقة

لقد تطرق الفقهاء قديماً وحديثاً لموضوعات السياسة الشرعية في جوانبها المختلفة ، وكان الاختلاف في التطبيقات ، فبعضهم خص تطبيقاتها في جوانب القضاء والعقوبات ، وبعضهم تناول تطبيقاتها في الأحوال الشخصية ، وتعرض البعض إلى تطبيقاتها عند أشخاص معينين ، واقتصر البعض على بيان المراد منها دون قصرها على مجال معين .

ونحن في هذه الدراسة نورد تطبيقات السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد تعددت الدراسات التي عنيت ببيان هذا الجانب ، نذكر منها :

- "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**" و"**الفروق**" ، وكلاهما لأحمد بن أدريس القرافي

ميز الإمام القرافي – رحمه الله - بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم من حيث جهتها وطريقة صدورها، فبين ما يكون منها تبليغاً وفتوى ، وما يكون بالقضاء ، وما يكون بالإمامة ، وما يختلف العلماء فيه لتردده بين هذه الرتب .

وقد ذكر القرافي الفروق الدقيقة بين هذه الأنواع ، وما لها من أثر في عموم الحكم أو خصوصه ، وإطلاقه أو تقييده.

ولكنه - رحمه الله – لم يستقص هذه التصرفات ، ولم ينظم فرائدها في سلك واحد ، كما لم يعن فيها بالتعمق والتفصيل ، وحسبه أن فتح لنا الباب ، ومهد لنا الطريق ، وأزال الصعاب.

ولكن نشير إلى أنه قد سبق القرافي كذلك علماء قد نبهوا على أقسام السنة ، وما تحتمله من مختلف وجوه الدلالات ، كما سيأتي لاحقاً ، ولكن لم يبلغوا شأوه ولا قريباً منه في حسن التنويع والتقسيم ، ووضوح العرض والتبيين .

- **الجانب التشريعي في السنة النبوية /** بحث محكم للدكتور يوسف القرضاوي ، منشور بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة

تعرض فيه لقضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، واستعرض مذاهب العلماء في هذا الشأن، وأورد بعض التطبيقات الفقهية ، وبين الخلاف الذي وقع في تكييف الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم .

- **تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، وصلتها بالتشريع الإسلامي /** بحث محكم للدكتور أحمد يوسف ، منشور بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة

بين فيه الباحث أقسام السنة النبوية ، وبين آراء العلماء في ذلك ، ثم عرض نماذج مختلفة من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، في مجالات شتى ، في العبادات ، والمعاملات ، وغير ذلك.

- **اقتصادنا /** محمد باقر الصدر

تناول هذا الكتاب في مواضع متفرقة نماذج من التصرفات النبوية في الجانب الاقتصادي التي اعتبرها صادرةً منه بوصف الإمامة ، وبين الآثار والأحكام المتعلقة بها ، حيث بين حدود تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وفق ما سماه منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي .

ويأتي هذا العمل استكمالاً لهذه الجهود وجمعاً بينها ، مع محاولة التجديد والتطوير في الشكل والمضمون بحيث يفرد هذا الموضوع ضمن مباحث السياسة الشرعية ، وإضافة فروع فقهية لم يسبق إفرادها في البحث بشكل موسع ومستقل ، وتناولها بالقدر الكافي من التتبع والاستقصاء والتحليل .

- محتوى البحث :

جاءت هذه الرسالة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في ثلاثة أبواب رئيسة ، وفيما يلي بيان لأبرز ما ورد فيها :

التمهيد : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد

المبحث الثاني : المبحث الثاني : مدى ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم للاجتهاد

الباب الأول : تحديد المقصود " بالسياسة الشرعية " ، وبيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية

الفصل الأول: تحديد المقصود بالسياسة الشرعية، وبيان أدلة مشروعيتها

الفصل الثاني : بيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية

المبحث الأول : تحديد المقصود بكلمة " التصرفات "

المبحث الثاني : أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع

المطلب الأول : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة والتبليغ

المطلب الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الإفتاء

المطلب الثالث : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء

المطلب الرابع : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة

المطلب الخامس : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الطبيعة البشرية

المطلب السادس : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخبرة الفنية

المطلب السابع : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخصوصية

الباب الثاني : السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالموارد المالية العامة

الفصل الأول : جباية الزكاة وصرفها

الفصل الثاني : تقسيم الغنائم المنقولة

الفصل الثالث : فرض الخراج على الأرض المفتوحة

الفصل الرابع : فرض الجزية على أهل الذمة

الباب الثالث : السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي

الفصل الأول : تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتنظيم السوق

المبحث الأول : موقفه صلى الله عليه وسلم من التسعير

المبحث الثاني : النهي عن تلقي الركبان

المبحث الثالث : النهي عن بيع الحاضر للبادي

الفصل الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في قضايا اقتصادية مختلفة

المبحث الأول : إقطاع المعادن

المبحث الثاني : الحمى وتصرفه صلى الله عليه وسلم فيه

المبحث الثالث : إحياء الموات

المبحث الرابع : النهي عن بيع الماء

وختاماً ، فإن الحكم على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية ، ليس بالأمر اليسير، وبخاصة أن من يتصدى لهذا المرتقى الصعب ، لا بد أن يكون ضليعاً في علوم الأصول والفقه والسيرة والسياسة الشرعية فضلاً عن التفسير والسنة وشروحها .

فما كان في هذا العمل من حق وصواب فهو من الله وتوفيقه ، وله الفضل والمنة ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي وتقصيري، ومن الشيطان وتوهيمه ، وأستغفر الله منه .

الباب التمهيدي

تحديد المقصود " بالسياسة الشرعية " ، وبيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تحديد المقصود " بالسياسة الشرعية " ، وبيان أدلة مشروعيتها

الفصل الثاني : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودلالتها على الأحكام الشرعية

الباب التمهيدي

تحديد المقصود " بالسياسة الشرعية " ، وبيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية

يمكن القول بصفة عامة : إن السياسة الشرعية من المصطلحات الفقهية التي لم يتفق الفقهاء على تحديد المقصود بها بشكل جازم ، ولذلك كان حرياً بنا تسليط الأضواء على آراء العلماء في هذا المصطلح ، ومن ثم محاولة الوصول إلى التعريف الذي يتفق ومضمون استعمال الفقهاء لهذا المصطلح.

الأمر الآخر الذي سأجد في طلبه في هذا الباب ، هو بيان تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية .

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم صدرت عنه أنواع متعددة من التصرفات ، بوصفه رسولاً ، أو حاكماً، أو قاضياً ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي قد تتفق في توجيهها وجهات النظر أو تختلف .

فكان لزاماً علينا قبل الشروع في الفروع ، تمييز هذه الأفعال ، وبيان الأحكام المترتبة عليها .

الفصل الأول : تحديد المقصود بالسياسة الشرعية ، وبيان أدلة مشروعيتها

ذكرنا أن السياسة الشرعية من المصطلحات الفقهية التي لم يتفق الفقهاء على تحديد تعريف معين لها، بحيث يصرف إليها عند الإطلاق ، فقد تعددت استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح بين موسع ومضيق، وهذا الخلاف هو ما سنبرزه في طيات هذا الفصل ، من خلال استعراض استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح ، وبيان الأدلة العامة التي تدل على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحديد المقصود بالسياسة الشرعية

المبحث الثاني: بيان أدلة مشروعيتها

المبحث الأول : تحديد المقصود " بالسياسة الشرعية "

يمكن تعريف " السياسة الشرعية " باعتبارها مؤلفة من كلمتين : صفة وموصوف ، أي باعتبار التركيب الوصفي ، كما يمكن تعريفها باعتبارها مصطلحاً فقهياً واحداً ، أي باعتبارها علماً أو لقباً .

وسنتناول ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المقصود " بالسياسة الشرعية " باعتبار التركيب الوصفي

لا بد لنا قبل الخوض في بيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد المقصود بالسياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفياً ، وهذا يتقاضانا أن نعرف أولاً كلمة " السياسة " ثم بعد ذلك كلمة " الشرعية " ، كلتاهما من حيث اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف " السياسة "

١ - السياسة لغةً :

السياسة لغةً : مصدر من ساس ، يسوس ، فهو سائس ، أي قام على الشيء بما يصلحه ، فيقال يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته : أي يقوم بتدبير أمورهم ، وفي الحديث : ((كان بنو إسرائيل يسوسهُم أنبياؤُهم[١])) ، أي يتولون أمورهم ، كما يفعل الأمراء والولاة.

والسوس : الرياسة ، يقال : ساسوهم سوساً ، وإذا رأسوه قيل ، ساسوه وأساسوه ، وسوّسَه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال : سُوِس فلان أمر بني فلان : أي كُلف سياستهم.

وقيل : السوس هو الطبع والخلق والسجية

وبهذا يتضح لنا أن كلمة " سياسة " عربية خالصة ، وبالتالي فهي تدل في اللغة على التدبير والإصلاح والتربية.

٢ - السياسة في الاصطلاح :

السياسة هي : " القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال".

وهذا قول المقريزي في خططه ، ثم قسمها إلى عادلة وظالمة[٢].

وعرف قدامة بن جعفر السياسة بأنها : " هي التي يقوم بها الملوك والأئمة رعاياهم الذين ينقادون لهم ، ويدخلون تحت طاعتهم إلى الأفعال الحميدة المرضية ، والطرائق السديدة القوية"[٣].

وعرفها الدكتور أحمد الحصري بأنها: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها ، وتشريعها ، وقضائها ، وفي جميع سلطاتها ، وعلاقتها بغيرها من الأمم ، أي

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري رقم الحديث : (٣٢٦٨) - مسلم ، صحيح مسلم ، ، رقم الحديث : (١٨٤٢)

(٢) المقريزي ، أحمد بن علي المقريزي ، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢٢٠/٢

(٣) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ص٤٢٧

أنها : كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج ، سواء في ذلـك مـا يتعلق بسياسة الأمة داخلياً وما يحدد تصرف الأمة في الشئون الخارجية لها[١].

والحق أن استخدام الفقهاء " للسياسة " غالباً ما يأتي مقروناً مع كلمة " الشرعية " ، وحتى لو وردت منفردة فإنهم يقصدون بها كذلك نفس المعنى المراد من المصطلح المركب .

ثانياً : تعريف كلمة " الشرعية "

١ -تعريف كلمة " الشرعية " لغة :

الشرعية منسوبة إلى الشرع ، والشرع لغة له معان عدة يهمنا منها ثلاثة وهي:

١ - البيان والإظهار ، يقال شرع الله كذا ، أي جعله طريقاً ومذهباً .

٢ -ورود الماء ، يقال شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً ، أي تناول الـماء بفـيه ، وشرعت الدواب فـي الـماء تشرع شرعاً وشـروعاً أي دخـلت ، والـشريعة والـشراع والـمشرعة: الـمواضع التـي ينـحدر إلـى الـماء منها .

٣ -مشتق من الشارع وهو الطريق المستقيم من المذاهب[٢].

٢ -تعريف الشرعية اصطلاحاً :

المقصود بالشريعة الإسلامية على الاصطلاح المشهور : هي ما نزل به الـوحي علـى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة ممـا يتعلـق بالعقائـد أو الوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً[٣].

والشريعة الإسلامية بهذا التعريف ، مقصورة على الأحكام المتلقاة من الوحي متلواً كـان وهو القرآن ، أو غير متلو وهو السنة ، وقد اكتملت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[٤] .

وأما ما جاء بعد ذلك من أحكام فقهية عن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، فلا يسمى شريعةً وتشريعاً ، على التحقيق ، إلا أنه يمكن إطلاق لفظ " التشريع " عليه بالمعنى المجازي ،

---

(١) الحصري ، أحمد (١٩٨٦م) ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، ص١٢

(٢) البعلي ، المطلع ص٣٨٩ – ابن منظور ، لسان العرب ١٧٦/٨ - الفيـروز أبـادي ، القـاموس المحـيط ص٩٤٦ - الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ص١٦٧ – ابن الأثير ، المبـارك بـن محمـد الجزري ، النهاية في غريب الأثر ٤٦٠/٢

(٣) انظر : الموسوعة الكويتية ١٩٤/٣٢

(٤) سورة المائدة آية ٣

من قبل أنه مستنبط من الشريعة القائمة ، استمداداً من نصوصها ، أو استيحاءً من دلالتها وروحها ، أو تطبيقاً لقواعدها[١].

المطلب الثاني : تعريف السياسة الشرعية باعتبار اللقب والعلمية

أولاً : عند الفقهاء الأقدمين:

اختلف العلماء في تعريف مصطلح السياسة الشرعية ، وتحديد مجالها وموارد تطبيقها ، ويمكن رصد تعريفاتهم ومواقفهم من هذا المصطلح من خلال ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

- الاتجاه الأول :

سلك فيه العلماء مسلك التعميم المطلق في تعريف السياسة ، أي بجعلها شاملة لكل أحكام الدين ، سواء ما تعلق بالسلطان أم بغيره ، وسواء أكان من المسائل القطعية أم الاجتهادية .

ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك في التعريف الإمام الغزالي ، إذ اعتبر السياسة :" هي الوسائل في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة "، وقد جعلها على مراتب:

الأولى: سياسة الأنبياء ، وحكمهم على الخاصة والعامة ، ظاهرهم وباطنهم.

الثانية: الخلفاء والملوك ، وحكمهم على الخاصة والعامة ، ولكن على ظاهرهم دون باطنهم.

الثالثة: العلماء بالله عز وجل وبدينه ، وحكمهم على باطن الخاصة فقط.

الرابعة: الوعاظ ، وحكمهم على بواطن العوام فقط .[٢]

وأود التنبيه في هذا المقام على أني لا أوافق الإمام الغزالي في بعض ما أورد في هذا التقسيم – وإن كنت لا آتي قطرةً في بحر علمه - ، خصوصاً في التقسيم الثالث والرابع .

وقد نقل ابن عابدين عن القهستاني من الحنفية تعريف الغزالي نفسه ، وذكر الرتب ذاتها وإن لم يسمها بهذا الاسم ، وذكر أن مثله في الدر المنتقى أيضاً ، وعلق على ذلك بقوله : "هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية "[٣].

---

(١) انظر : بابكر ،خليفة وسراج ، محمد عبد الهادي ، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، ص١٧ مطبوعات جامعة الإمارات

(٢) الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، ٥/١

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار- ٤ / ١٥ – الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ٣١/٣ ، - القهستاني ، شمس=

فهم بهذا التعميم جعلوها شاملة للعبادات والمعاملات ، ولما يصدر عن السلطان وغيره ، ولما هو متعلق بالدنيا والآخرة ، ولما له صفة الإلزام أو لا .

- **الاتجاه الثاني :**

سلك أصحاب هذا الفريق مسلك التعميم النسبي في تعريف السياسة الشرعية ، فقد حصروا تعريف السياسة الشرعية في الدائرة المتعلقة بتنظيم شئون الدولة من قبل الإمام في مختلف قطاعات الحياة السياسية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية وغيرها ، سواء ورد فيه نص أم لم يرد .

فاعتبروا أن الإجراءات التي يتخذها الإمام بناء على ما يراه من مصلحة فيما لم يرد فيه نص ، أو في التحقق من شروط التطبيق فيما ورد فيه نص على ضوء الظروف والملابسات القائمة هي من قبيل السياسة الشرعية .

ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك في التعريف ابن نجيم الحنفي فقد عرف السياسة بقوله:" هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "(١).

وعرف البجيرمي السياسة بأنها :" إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم "(٢).

وعرفها ابن عقيل بأنها : " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي(٣) "

وعرف ابن تيمية السياسة بأنها :" علمٌ بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها(٤) ".

وعرفها النسفي بأنها : " حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً.(٥) "

=الدين محمد الخرساني ، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية ٢٩٠/٢- التهانتوي ، محمد علي بن علي ، كشاف اصطلاح الفنون ، ٧٣٣/١

(١) ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥

(٢) البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ١٧٨/٢

(٣) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٧

(٤) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني ، مجموع فتاوي ابن تيمية ، ٣٩٤/١٤ ، ط٢ ،

(٥) النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص ٣٣٢

وهذا ما يفهم من كلام الماوردي كذلك ، أخذاً من تعليله لشمول صلاحيات وظيفة الأمير إقامة الحدود التي هي من حقوق الله تعالى ، كحد الزنا جلداً أو رجماً ، فقد علل ذلك بأنه داخل في قوانين السياسة[١] .

ويفهم كذلك من اشتراطه في الإمام أن يكون من ذوي الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح[٢].

وكذلك من تقريره لواجبات الإمام في مباشرته بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .[٣]

وقد أطلق العلماء على هذا النوع من الأحكام عدة اصطلاحات أشهرها ما ارتضيته وجرت الشهرة به ، وهو مصطلح السياسة الشرعية ، بينما سماها الماوردي "الأحكام السلطانية"، وكذا القاضي أبو يعلى ، وسماها أبو البقاء في كلياته " السياسة المدنية " ، وكذا فعل التهانوي في كشافه ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم وعماده ، أطلقت هذه التسمية على أفعال رؤساء الدول ، وعلى ما يتعلق بشئون السلطة[٤].

- **الاتجاه الثالث :**

سلك هذا الفريق مسلك التخصيص في مفهوم السياسة الشرعية ، فحصرها في دائرة القضاء خصوصاً ، أو في دائرة العقوبات التعزيرية على الأخص.

فقد عرفها الطرابلسي من الحنفية بأنها " شرع مغلظ[٥] " .

وذكر ابن عابدين أنها تستعمل بما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل ، كما قالوا في اللوطي والسارق إذا تكرر منهما ذلك ، حل قتلهما سياسة ، حسماً لمادة الفساد ؛ لأن مدار الشريعة يقوم على منع الفساد.

واعتبر أن السياسة والتعزير مترادفان ، ولذا عطف أحدهما على الآخر لبيان التفسير ، كما وقع في الهداية وتبيين الحقائق وغيرهما ، والتعزير لا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ، ولذا

---

(١) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ص٢٢١
(٢) المصدر نفسه ص٦
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٦
(٤) انظر الموسوعة الكويتية ٢٩٥/٢٥
(٥) الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١٦٩

يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة ، كما نفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصر بن الحجاج لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه[١] .

وعرف ابن فودي السياسة الشرعية بقوله : " هي رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم، بآداب تبين الحق ، كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة ، وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم [٢]".

وكذلك يلاحظ أن ابن فرحون المالكي يقصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات والعقوبات ، فقد خصص القسم الثالث من كتابه " تبصرة الحكام " للقضاء بالسياسة الشرعية ، وذكر فيه أمثلة عديدة من العقوبات التعزيرية ، واستخراج الحقوق بالطرق السياسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين ، ونقل نصوصاً عدة عن المالكية تفيد جواز توصل القاضي إلى الحق باستعمال القوة والهيبة ، والأخذ بالإمارات والدلائل وقرائن الأحوال ، وتأديب المبطل في دعواه ، وعقد فصلاً ترجم له : " في المسائل السياسية والزواجر الشرعية الواقعة في أبواب الفقه " ، وقد ذكر فيه كثيراً من الأحكام الفقهية المتنوعة والمبنية على التعزير[٣] .

وكذلك نجد أن ابن عقيل وابن القيم من الحنابلة قد سارا في هذا الاتجاه ، فقد قال ابن عقيل: للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا يخلو من القول فيه إمام ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، إذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ومثلوا ، وحرقوا المصاحف ، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج خوف فتنة النساء ، كما مر بنا[٤] .

فالسياسة عنده تدور على الحزم مع المخالفين ، والعقوبات التعزيرية بحسب المصلحة .

وعرف ابن القيم السياسة الشرعية في كتابه الطرق الحكمية بقوله :" هي عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات[٥] ".

---

(١) انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤

(٢) ابن فودي : عبد الله بن محمد بن فودي ، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل ص٧٥

(٣) ابن فرحون ، أبو عبد الله محمد بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ١٣٢/٢ وما بعدها ، ١٨٧/٢ وما بعدها ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك لعليش

(٤) انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ص١٧- ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله ، الفروع وتصحيح الفروع ، ١١٥/٦-١١٦

(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٩

وقد حذر ابن القيم في هذا الكتاب من سلوك طائفة مسلك التفريط المذموم في الامتناع عن الأخذ بالسياسة، إلا فيما ندر ، اكتفاءً بما جاءت به النصوص ، وظناً أن فيها منافـاةً للقواعـد الشرعية .

كما حذر من سلوك طائفة أخرى مسلك الإفراط في الأخذ بها ، فظنوا أنه يجـوز لـولي الأمر فرض ما يراه من عقوبة على هواه .

ثم قال : فكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسله ، وأنـزل بـه كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كـان فـثم شرع الله ودينه، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين[١].

ويلاحظ أن الذين حملوا السياسة الشرعية على وسائل الإثبات والعقوبات التعزيرية قسموا السياسة إلى قسمين :

- سياسة ظالمة تحرمها الشريعة ؛ لأنها تفتح أبواب المظالم الشنيعة ، وتوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق.

- سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها والسير عليها[٢]، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وهي مبنية على أصل مهم هو كمال رسالته صلى الله عليه وسلم ، وعموم أحكامها بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه صـلى الله عليه وسلم بما جاء به من أحكام تفصيلية ، وقواعد عامة ، لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به[٣] .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٨-١٩- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ /٣٧٢-٣٧٣ ، لكن قد يفهم من كلام ابن القيم في العبارة الأخيرة " إذا ظهرت أمارات العدل .." أنه يعطـي مفهوماً عاماً للسياسة الشرعية ، بحيث يمنح الحاكم أو من ينوب مكانه تدبير شئون الأمة في مختلـف مجـالات الحياة ، بما يقيم العدل ويحقق المصلحة ، ويتفق مع الشرع.

(٢) انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤ - ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٥ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام (بهامش فتاوى عليش) ١٣٢/٢

(٣) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣٧٥/٤

وهذا التقسيم يصدق في الواقع ، على السياسة الشرعية بمعناها العام ، فما كان منها قائمــاً على معايير الرحمة والحكمة والمصلحة كان عدلاً مشروعاً ، وما خرج عن هذه المعايير كان ظلماً ممنوعاً ، وإن ألبست لبوس الشريعة .

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عــدل الله بــين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها[١] ".

ونخلص مما سبق ذكره أن هذا الفريق قد قصر السياسة الشرعية في هذا المعنــى علــى الجنايات والعقوبات.

---

(١) المرجع السابق ٣/٣

ثانياً: السياسة الشرعية عند المعاصرين

لقد تميز مصطلح السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين باعتباره علماً قائماً بذاته كغيره من علوم الشريعة المختلفة له أدلته ومجالاته وشروطه ، وبالتالي كان تعريفهم لمصطلح السياسة الشرعية أكثر وضوحاً من تعريفات الفقهاء الأقدمين.

وقد توسع المعاصرون في تعريف السياسة الشرعية ، ولم يقصروها على الجنايات أو التعازير أو طرق الإثبات ، فاعتبروا أن السياسة الشرعية هي ما يصدره الإمام من أحكام لتدبير شئون الرعية ، بحيث تكون متفقة مع روح الشريعة ومقاصدها ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة لأغراضها الاجتماعية ، وإن لم يرد في هذه الأحكام والتدابير دليل خاص جزئي يشهد لها بالاعتبار.

ومن أمثلة هذه التعريفات :

- عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها : " تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين".[١]

- عرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها : " الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر شئون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة[٢]".

وهناك تعريفات أخرى يضيق المقام عن حصرها.[٣]

ونلاحظ أن هذه التعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها متحدة المعنى تقريباً ، تدور حول ما يتخذه الإمام من إجراءات لرعاية مصلحة الأمة في ضوء قواعد الشريعة وروحها العامة ، سواء ورد فيها نص أم لم يرد .

---

(١) خلاف : عبد الوهاب (١٣٥٠هـ) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، ، ص١٤ ، القاهرة ، المكتبة السلفية

(٢) تاج : عبد الرحمن تاج (١٤١٥هـ) ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، مجلة الأزهر ، ص١٢

(٣) قلعه جي : محمد رواس وقنيبي ، محمد صادق (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، معجم لغة الفقهاء ، ص٢٥٢– عبد الفتاح عايش عمرو (١٩٩٤م) ، تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ص١٥ ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية – سمان ، شكري محمد (١٩٩٤م) ، السياسة الشرعية وقواعدها=
= في العقاب التعزيري ، ص١٥، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية - النجار ، مصلح عبد الحي (٢٠٠٠م) ، السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون ، ص٤٠ ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية

التعريف المختار

بعد هذا الاستعراض لتعريفات الأقدمين والمحدثين ، أميل إلى اختيار تعريف أراه الأكثر انطباقاً على مفهوم السياسة الشرعية من خلال معرفة اتجاهاتها ومجال تطبيقها .

فأقول بأن المقصود بالسياسة الشرعية : هو ما يتخذه الإمام من إجراءات لتدبير شئون الرعية ، وتحقيق العدل والمصلحة لهم ، في ضوء ما يواجهه من ظروف وتحديات ، مما لم يرد فيه نص خاص، أو ورد به نص قائم على عرف أو علة متغيرة ، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة ، أو يحتمل تطبيقه صوراً متعددة .

ذلك أن الشريعة لم تنص تحديداً وتفصيلاً على كل الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وتدبير شئون الرعية، وهذا ليس تقصيراً أو قصوراً منها ، وإنما لوجود مصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان ، وتغير الظروف والأحوال، فأعطى الشرع للأئمة ونوابهم بصفتهم أمناء على الأمة ومستخلفين على الرعية ، سلطات تقديرية واسعة لتحقيق هذه المصالح التي لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية .

ونستطيع أن نجمل ضوابط السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه بالأمور التالية:

أولاً: إن السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده وبنوابه لأنها أحكام أنيطت بأسباب ومصالح أساسية لا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للمسلمين ؛ لأنها تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين وتحقيق صوالحهم ، وتحديد النظم العامة للدولة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإبرام المعاهدات وتوزيع الإقطاعات ، وتنظيم العلاقة مع الأمم والجماعات الأخرى في مختلف حالات السلم والحرب.

ومثل هذه الأمور ، ذات الوجوه المتعددة ، لا يجوز إبرامها إلا ممن كانت له عهدة السياسة العامة لجماعة المسلمين ، وهو الإمام الأعلى ، بما يتحمل من مسئولية ، ويملك من سلطة وإمكانات ودراية ، نظراً لخطورتها ، واتساع نطاق آثارها من خير وشر ، ولو تركت للأفراد لثارت النزاعات، وتدخلت الأهواء ، وتعددت السلطات ، وعم الفساد والفوضى[١].

---

(١) والاستثناء الوحيد الذي يرد على ذلك ، هو إعطاء الأمان للحربي من قبل أي فرد من المسلمين؛ بمقتضى قوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"،وقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم".
والأمان معاهدة سلمية محدودة، والأصل أن تتولاه الدولة ممثلة بالإمام ونوابه وموظفيه، ولكن الإسلام أعطى=
=هذا الحق للأفراد تشجيعاً منه على السلم وحقن الدماء ومد جسور الحوار والتعاون مع المخالفين، وتهيئة الفرصة لنشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة / ومع ذلك فالأمان المعطى للأفراد وليس على إطلاقه إنما هو

ثانياً: إن أحكام السياسة الشرعية يجب أن تكون مشمولة بدائرة الشريعة الربانية ، ومنبثقة من الأحكام التبليغية التي تلقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلاً إلى الناس ، وقد أعطى الشارع الحكيم إمام المسلمين مرونة في اتخاذ ما يراه من التدابير اللازمة لرعاية شئون المسلمين على مقتضى من روح الشريعة ومقاصدها العامة ، ومبادئها وقيمها العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ، مع الاستهداء بمعايير سد الذرائع وفتحها والاستحسان والاستصلاح ومراعاة الأولويات والموازنة بين المقاصد ، والموائمة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان ، وإشراك أهل الخبرة والاختصاص فيما يتخذ من أمرها ، ولا يعوقها عائق عن الأخذ بأسباب التقدم والارتقاء ، ومواكبة متطلبات العصر ، ومواجهة مختلف التحديات ، وتأسيساً على ذلك ؛ فإن هذه الأحكام السياسية ، وبما تحمله صبغة دينية ، ومعايير شرعية، تعتبر أحكاماً دينية ملزمة ، لا يجوز لأحد مخالفتها ، ولا التحايل عليها، تعبداً لله تعالى، وامتثالاً لأمره، لا لمجرد الخوف من السلطان : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ[(١)])).

وإن كان هذا لا يمنع الأفراد من توجيه النقد البناء والنصيحة الخالصة إذا بدا في هذه الأحكام خطأ أو انحراف.

ثالثاً: إن الميدان الأساسي للأحكام السياسية يتمثل في مجالين ، هما:

١ -الأمور المباحة في الأصل والتي لم يرد فيها نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها بشكل دائم ، مما يسمح لولي الأمر بإعطائها صفة ثانوية بالمنع فيها أو الأمر بها في ضوء المصلحة ، وهذه ترتبط عادة بمصالح جزئية تمليها ظروف وأحوال خاصة ، وتكون عرضة للتغيير باختلاف وجه المصلحة فيها ، ولكن يجب أن تبقى في الإطار الثابت ، وهو تحقيق مصلحة الرعية التي يقدرها الإمام ؛ لأن تصرف الإمام ، أيا كان ، من جهة الفقه الإسلامي ، منوطة بمصالح الرعية ، ومن القواعد الفقهية الكلية المعروفة، قاعدة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٢- الأمور التي ورد فيها نصوص عامة تحتمل الاجتهاد والتأويل أو التخصيص والتقييد أو التعدد في أشكال التطبيق ، عند تنزيلها على الواقع المشخص ، أو الارتباط بأعراف وعلل متغيرة يلاحظها ويستنبطها أولو الأحلام والنهى من أهل الحل والعقد والاجتهاد والذين يستعين بهم الإمام.

مقيد بعدد وزمن محدودين، وموقوف كذلك على سماح الدولة به حسبما تقتضيه المصلحة والظروف.

(١) سورة النساء ، آية ٥٩

أما المصالح الكلية الثابتة التي دلت عليها نصوص قاطعة ، أو انعقد عليها الإجماع ، كإعداد القوة والجهاد عند قيام أسبابه ، وتطبيق الحدود ، والمحافظة على الدين وإقامة أركانه ، وتوفير الأمن والاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ، ومنع الربا والفواحش وما إلى ذلك، فهذه وأمثالها لا بد للسياسة أن تتأطر بها ، ولا يجوز لها تخطيها وتغييرها مهما ذكر من مبررات أو سيق من ذرائع وشبهات، وإن كان ثمة مندوحة في الاجتهاد في الوسائل والتفاصيل ؛ لأن شرع الله أعدل وأحكم وبإقامة المصالح أجدر وأقوم ، وقواطع الشرع فواصل حاسمة بين الخير والشر، والهدى والضلال.[١]

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نضبط تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف السياسة الشرعية ، بأنه كل تصرف يتعلق بمصلحة جزئية تقوم على ظروف خاصة ، وعلل متغيرة ، ويحقق مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الكليات الخمس ، ويتوخى مراعاة العدل والتيسير، بحيث يؤدي اطراد العمل به ، مع تغير الظروف والأحوال ، إلى الوقوع في الحرج ، ومجافاة حكمة التشريع وما يهدف إليه من مصالح عامة.

- **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية**

والحديث في هذا المجال شامل لقضايا الموازنة والضرائب والرواتب والدواوين وصك النقود وتنظيم الصادرات والواردات وما إلى ذلك من مباحث ، لكنني لم أتعرض لشيء من ذلك في الرسالة لأمرين:

١- لأن هذه الأمور في أغلبها قضايا تنظيمية لا خلاف بين الفقهاء في جوازها والحرية فيها لولي الأمر في التصرف بحسب المصلحة والعدل.

٢- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تصدر عنه تصرفات أو اجراءات معينة بتحديدها وتنظيمها ؛ لانشغاله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدعوة ونشر الإسلام ومجاهدة الكفار باللسان والسنان ، وهي المهمة الأولى التي بعث بها عليه الصلاة والسلام ، ولم تستتب له الأمور وتفتح أطراف الجزيرة إلا في أخريات أيامه صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة السلام يعتمد في تجهيز الجيوش ومعالجة الطوارئ على التبرعات الخيرية الطوعية التي كانت تجود بها النفوس الطافحة بالإيمان والإخلاص .

---

[١] الدريني ، فتحي (١٩٨٢م) ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص١٩٠-١٩١ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت - البوطي، د. محمد سعيد رمضان(١٤١١- ١٤١٢هـ، ١٩٩١- ١٩٩٢م)، أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة ص ٤٠ وما بعدها ، ط٤، منشورات جامعة دمشق، أحمد يوسف،تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ص ٤٣٩.

وأما تدوين الدواوين وتنظيم الموازنات وما إلى ذلك من إجراءات فلم يتم إلا في العصور اللاحقة.

وعليه ، فستركز هذه الرسالة على تلك التصرفات المالية الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف السياسة الشرعية والتي اختلف الفقهاء في تكييفها وتحديد مدلولها وشروط تطبيقها ، ومدى صلاحية الإمام في تعديلها مع المحافظة على روحها وجوهرها.

ونقصد في هذا المقام بالسياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم : **ما اتخذه عليه الصلاة والسلام من إجراءات بوصفه إماماً وحاكماً للمسلمين، يتوخى بها تدبير شئون المجتمع وتحقيق مصالحه، في ضوء الظروف والأحوال التي واجهها ، مما يعتبر سياسة جزئية مرنة وليست تشريعاً عاماً دائماً ، الأمر الذي يعطي الحكام من بعده فرصة الاجتهاد فيها طبقاً لظروف عصورهم ، وطبيعة التحديات التي يواجهونها في إطار قواعد الشريعة الثابتة.**

ومع أن هذه التصرفات النبوية داخلة في مفهوم السنة الشريفة ، إلا أن السنة النبوية أنواع ولها اعتبارات متعددة كما سيأتي ، وهذا النوع منها يتعلق بالحكام ، يستلهمون روحه وغايته في سياسة الرعية وتدبير شئونها ، وإن لم يلتزموا بذات التصرف وصورته.

المبحث الثاني :أدلة مشروعية العمل بالسياسة الشرعية

ثمة أدلة تدل على مشروعية الأخذ بالسياسة الشرعية ، وهذه الأدلة متعددة ومتنوعة من الكتاب والسنة والمعقول ، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي :

١ - القرآن الكريم :

ورد آيات متعددة في القرآن الكريم تقرر أحكام القصاص والحدود والتعازير ، فقد وردت آيات القصاص لحفظ النفوس والأطراف ، كقوله تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[١]، وآيات حد الزنا لحفظ الأنساب في قوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))[٢]، وآيات حد السرقة والحرابة لحفظ الأموال في قوله تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٣] ، وقوله : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ))[٤]، وآيات تحريم الخمر لحفظ العقل والذي ثبت حده بالإجماع في قوله تعالى : ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٥] ، وآيات شرعت عقوبات للردع والتعزير في محيط الأسرة كقوله تعالى : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[٦]، فوجدنا أن هذه النصوص تحمل في طياتها مظاهر سياسية تؤدي إلى حسم مادة الإجرام بردع المجرمين وزجر الآخرين عن الإقدام عن مثل هذه الأعمال ، فيستلهم الحكام والولاة روح هذه الآيات وغايتها في سياسة الرعية وتدبير شئونها ، وإن لم يلتزموا بذات التصرف وصورته فيما لم ينص عليه .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩١
(٢) سورة النور آية ٢
(٣) سورة المائدة آية ٣٨
(٤) سورة المائدة آية ٣٣
(٥) سورة المائدة آية ٩٠
(٦) سورة النساء آية ٣٤

فهذه السياسات التشريعية العادلة تحسم الجرائم وتقضي عليها وتزيل الجنايات و تملأ الأرض عدلاً وأمنا ، فالعقوبات الشرعية مليئة بمعاني السياسة العادلة من زجر وإنصاف وتأديب وإحياء للقلوب[١].

٢- السنة الشريفة :

لقد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم السياسة العادلة بين رعيته ، فأنصف المظلوم ، ونصر الضعيف، وأقام العدل ، وقام بتدبير شئون الرعية بما يحقق مصالحهم في جميع شئون الحياة والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية .

فنظم صلى الله عليه وسلم شئون السوق فنهى عن الغش والربا ، ومنع التسعير والاحتكار، ونظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فآخى بين المهاجرين والأنصار وحدد الحقوق والواجبات ، وجعل الرعاية ، وهي جوهر السياسة ، مسئوليةً عامة ، يتحمل كل فرد في الأمة نصيبه بحسب موقعه وطاقته ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((كلكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته[٢])).

وكذلك فقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح ، وأبرم المعاهدات ، وعين الولاة والقواد ، وأرسل الوفود وراسل الملوك ، وقام بتصريف جميع الشؤون المتعلقة بإدارة الدولة .

فتدل هذه التصرفات بمجملها على أنه صلى الله عليه وسلم قد حض على القيام بالسياسات الشرعية العادلة التي من شأنها تحقيق مصالح الأمة ، ومنع السياسات الفاسدة والظالمة .

٣-من المعقول

١-إن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية تقتضيه حاجات الأمة ، خصوصاً مع تغير الزمان والأحوال ، ولذلك فإن الحكم الذي يلبي حاجة الأمة ، ويحقق مصالحها ، ولا يتعارض مع الأدلة الشرعية التفصيلية أو مع روح الشريعة وأصولها العامة ؛ هو من السياسة الشرعية المعتبرة عند معظم الفقهاء.

---

(١) انظر : سمان ، شكري ، السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري ص٢٣ وما بعدها ، ابن فودي ، ضياء السياسات وفتاوى النوازل ، ص٧٧

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٤١٦-٤٨٩٢-٤٩٠٤-٦٧١٩) - مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٨٢٩)

٢-إن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج ، ونفـــي الضرر وسد الذرائع ، والحكم بالعدل والمساواة بين الناس والشورى وتحقيق المصالح ، وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة[١].

(١) انظر : القرشي ، غالب عبد الكافي (١٩٨٣م) ، أولويات الفاروق السياسية ، ص٥٧

الفصل الثاني : بيان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية

سنحاول في هذا الفصل – بإذن الله تعالى – تحديد المقصود بكلمة " التصرفات "، من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، ومن ثم إلقاء الضوء على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، من حيث بيان أنواع هذه التصرفات ، وعلاقتها بالأحكام والتشريع ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تحديد المقصود بكلمة " التصرفات "

المبحث الثاني :أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع

المبحث الأول : تحديد المقصود بكلمة " التصرفات "

سأعرض في هذا المبحث لمفهوم التصرفات في اللغة والاصطلاح الشرعي من خلال ما يلي :

أولاً : " التصرفات " في اللغة :

التصرفات في اللغة من الصرف ، وهو رد الشيء على وجهه أو رد الشيء من حال إلى أخرى ، وتصريف الرياح : صرفُها من حال إلى حال ، ويقال : صرفت القوم صرفًا وانصرفوا ، إذا رجَّعتهم فرجعوا ، وقوله تعالى : ((ثُمَّ انصَرَفُوا))[١] أي رجعوا عن المكان الذي اجتمعوا فيه ، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا.[٢]

وقد وردت كلمة الصرف في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً[٣])) ، والصرف في الحديث هو التوبة ، أو النافلة ، أو وجه يصرف فيه عن نفسه العذاب[٤] .

ثانياً : في الاصطلاح

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٧

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٨٩/٩– الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص١٠٦٨ – الجرجاني ، التعاريف ص٤٥٤

(٣) ابن أبي عاصم ، كتاب السنة ، رقم الحديث (٣٢٣) ، قال المنذري في الترغيب الترهيب من الحديث الشريف : ٣/ ٢٢٤ : رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن ، الطبراني، الكبير ، رقم الحديث : (٧٥٤٧) بلفظ : ((ثلاثة لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل عاق ومنان ومكذب بقدر))

(٤) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩/ ١٤١

أما في الاصطلاح فقد استعمله الفقهاء في معنيين : خاص وعام .

ونقصد بالمعنى الخاص : ما يجري بين الأفراد من عقود في المعاوضات المالية وغيرها ، وما ينشأ عنها من آثار ، فمثلاً نجد الإمام القرافي قد استعمل لفظ " التصرفات" في أثناء حديثه عن الفرق الرابع فقال : " إن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك"(١) ، وكذلك عند ذكره " الفرق الخامس والستون بعد المائة بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة(٢)".

وقد استعمل الأستاذ الزرقاء لفظ " التصرفات " بنفس المعنى تقريباً ، حيث ذكر أن " التصرف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية ، وقد جعله نوعين : فعلياً وقولياً .

فالتصرف الفعلي : هو ما كان قوامه عملاً غير لساني ، كإحراز المباحات ، والغصب ، والإتلاف ، واستلام المبيع وقبض الدين وما أشبه ذلك.

والتصرف القولي ينقسم إلى أقوال عقدية وغير عقدية(٣) ."

واستعمل الفقهاء لفظ التصرف في بعض الأحيان بالمعنى العام ، والمقصود بالمعنى العام : ما يصدر عن الإمام ونوابه من إجراءات وتدابير تتعلق بالصالح العام للأمة .

فقد استعمل القرافي لفظ التصرف بالمعنى العام حيث ترجم في فروقه " الفرق الثالث والعشرون والمائتان ، بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك .."(٤)

واستعمل العز بن عبد السلام لفظ " التصرفات " كذلك بالمعنى العام في قواعده ، حيث ترجم لأحد الفصول بقوله : " فصل في تنفيذ تصرفات البغاة لما وافق الحق لضرورة العامة(٥)"، وهو يقصد بذلك التصرفات العامة ، لأنه عقب على ذلك بقوله : " وقد ينفذ

---

(١) القرافي ، أحمد بن أدريس ، الفروق ٧٥/١

(٢) القرافي ، الفروق ١٦٩/٢

(٣) الأقوال غير العقدية تتضمن نوعاً يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه ، كالوقف والطلاق والإعتاق والإبراء والتنازل عن حق الشفعة .
ونوعاً لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها ، لكنه أقوال من أصناف أخرى تترتب عليها نتائج حقوقية ، انظر : الزرقاء ، مصطفى أحمد (١٩٦١م) ، المدخل الفقهي العام ، ١ /٢٧٢- ٢٧٣ ، ط٧ ، مطبعة جامعة دمشق

(٤) القرافي ، الفروق ٣٩/٤

(٥) العز ، عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص٦٨/١

التصرف العام من غير ولاية ، كما في تصرف الأئمة البغاة ، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنما جاز ذلك نزولاً تحت حكم الضرورة والمصلحة العامة[١] ".

واستعملها كذلك في الجزء الثاني من قواعده ، بما يشمل المعنيين العام والخاص ، وذلك بقوله : " قاعدة في بيان حقائق التصرفات " ، وعدد فيها أنواع التصرفات وهي ، نقل ، وإسقاط ، وقبض ، وإذن ، ورهن ، وخلط ، وتملك ، واختصاص ، وإتلاف ، وتأديب خاص وعام"[٢].

واستعملت بالمعنى العام في كتب القواعد الفقهية كقاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٣]

ونحن نقصد بالتصرفات في هذه الدراسة : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأعمال لتحقيق مصلحة عامة للأمة باعتباره إماماً للمسلمين.

وحديثنا هنا يقتصر على تلك التصرفات التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم المتعلقة في الجوانب المالية والاقتصادية ، كما ألمحنا.

---

(١) المرجع السابق بتصرف بسير

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ٦٩/٢ واستعملها كذلك في أكثر من قاعدة انظر ٧٦/٢-٧٧-١٢٢-١٤٨ وما بعدها

(٣) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص ٣٦٩

المبحث الثاني : أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع

لا جرم أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على وزان واحد من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع ، وذلك لتعدد الأنشطة التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف الأحوال والقرائن التي صاحبت هذه التصرفات.

فلا بد للناظر في هذه التصرفات من تمييز الأقوال والأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته ، وتقييد كل تصرف بالجهة التي صدر عنه فيها ، بحسب ما يؤدي إليه التحري والاجتهاد ، وهذا التمييز يعد دعامة أساسية لقيام نهضة فقهية اجتهادية ، تواكب مصالح الناس، وتفتح لهم باب التطور والارتقاء بما يلائم مختلف الظروف والأحوال ، وفي غير ما تعارض مع قواطع الشريعة أو افتيات على السنة الشريفة .

والحقيقة أن البعض ينظر للنصوص الشرعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفها أداة لتبليغ الأحكام العامة ، دون النظر إلى دوره صلى الله عليه وسلم بوصفه ولياً للأمر ، أو بوصفه بشراً كغيره من البشر .

ويرجع السبب في ذلك إلى الانطباع الذي ترسخ في أذهان الناس عن صورة النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره مبلغاً عن ربه ، مع إغفال القرائن والأحوال التي تصاحب أفعاله صلى الله عليه وسلم .

وقد تبين للعلماء من خلال استقراء تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنقسم إلى عدة أقسام : كما سيأتي ، وذلك بحسب ما يحتف بها من قرائن ، وما يلابسها من دلالات .

هذا وما أود الإشارة إليه في هذا الموضع هو أن الحديث عن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على ما صدر منه من أفعال ، بل يشتمل كذلك على أقواله وتقاريره .

والذي دفعني إلى بيان هذا الأمر أن معظم الأصوليين لم يهتموا إلا بتقسيم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة دون أقواله ، وذلك من حيث الجهة التي صدرت عنها ، والوصف التشريعي لها .

ومع أن الأقوال في الحقيقة لا تنفك عن الأفعال ، بل تلازمها إما سابقة لها أو مقارنة أو لاحقة لها ، بيد أن هناك أقوالاً مستقلة صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحتاج هي الأخرى إلى بيان جهتها ، وتحديد صفتها ونوعها من الناحية التشريعية ، وإن كان يلحظ ذلك، ضمناً ، من خلال تناول الأصوليين لدلالات الأمر والنهي ، والقرائن الصارفة للأول عن الإيجاب ، وللثاني عن التحريم .

ومن أمثلة تقسيم الأصوليين **ما ذكره الإمام الآمدي** ، حيث إنه قد قصر الحديث على تقسيم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم دون أقواله ، فقد قسمها :

- إلى ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه .
- وإلى ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد ، وذكر من ذلك اختصاصه بوجوب الضحى والأضحى ، والوتر والتهجد بالليل ، والمشاورة[١] والتخيير لنسائه ، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد[٢] بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه .

و ما عرف كون فعله بيانا لنا ، وذلك إما بصريح مقاله كقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي[٣]))، وقوله : ((خذوا عني مناسككم [٤])) ، أو بقرائن الأحوال"[٥] .

- تقسيم بعض الأصوليين للحكم التكليفي المتعلق بالأفعال

وقد اهتم بعض الأصوليين ببيان الحكم التكليفي للأفعال على النحو التالي :

إن لم يكن الفعل على سبيل القربة ، كالأكل والشرب واللباس والقيام والقعود ونحو هذا ، فإن هذه الأفعال تدل على الإباحة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحظور ، وإن فعل لم يقر عليه.

وإن كان الفعل على سبيل القربة والعبادة ، فعلى ثلاثة أضرب :

١-إن كان بياناً لنص شرعي فيأخذ حكم المبين .

٢-وإن كان امتثال أمرٍ لم يدل في نفسه على شيء ، غير أنه ينظر إلى الأمر ، فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً بالأمر ، وإن كان ندباً علمنا أنه فعل الندب بالأمر .

---

(١) هكذا وردت في النص ، ولا أدري وجه اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة ، فالمشاورة مشروعة لكل الأمة والأئمة ، بل هي ألزم لهم منها له عليه السلام لاستغنائه بالوحي والإلهام والتأييد الإلهي ، وليس لغيره مثل ذلك ، فكان غيره أحوج إلى المشاورة

(٢) أرى أن يستبدل بها كلمة " الاختصاص "

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٦٠٥-٥٦٦٢-٦٨١٩) - أحمد ، المسند ، رقم الحديث ، (٢٠٥٤٩) بلفظ : (صلوا كما تروني أصلي) - ابن خزيمة ، الصحيح ، رقم الحديث : (٣٩٧-٥٨٦) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (١٦٥٨- ١٨٧٢- ٢١٣١) . البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٣٦٧٢-٥٠٧٦) ، وغيرهم .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٢٩٧) بلفظ : (لتأخذوا مناسككم) - أحمد ، المسند ، رقم الحديث: (١٤٤٥٩-١٤٦٥٨-١٤٩٨٦-١٥٠٨٣) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٩٧٠) - النسائي ، السنن ، رقم الحديث (٣٠٦٢) - ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث: (٢٨٧٧) - البيهقي ، السنن، رقم الحديث : (٩٢٤٨-٩٣٠٧-٩٣٣٥)

(٥) الآمدي ، الإحكام ٢٢٨/١-٢٢٧

٣-وإن كان ابتداءً من غير سبب ، وخالياً من قرينة الفرضية أو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وكونه زلةً أو سهواً ، أو مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه أربعة مذاهب:

أ – الوجوب ، وعليه أحمد وأكثر أصحابه ، وهو الصحيح عند مالك ، والأشبه بمذهب الشافعي ، واستدلوا بقوله تعالى : ((فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١])) ، أي عن فعله وطريقته .

ب-الندب ، وحكي هذا الرأي عن الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية والمعتزلة .

جـ- الإباحة ، وهو المختار عند الحنفية ؛ لأنه المتيقن ، ولنا اتباعه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله ، والمخصوص به نادر .

د- الوقف ، ولا يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة إلا بدليل ، ونقل عن أكثر المتكلمين والأشاعرة ورواية عن أحمد ، وبه قال جمهور المحققين[٢].

أما نحن فسوف نتحدث عن تقسيم التصرفات الشاملة لأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وسائر أنشطته[٣] .

ومن أقدم العلماء الذين تحدثوا عن أقسام السنة ، بمفهومها العام ، الإمام لشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه " الرسالة[٤] " ، ولكن تقسيمه لها كان من حيث علاقتها بالكتاب ، ومن حيث صدورها عن وحي أو اجتهاد ، دون الإشارة إلى تفاوتها في الإلزام .

ومن أولى الإشارات في التمييز بين الملزم من السنة وغير الملزم ، ترجمة وردت في صحيح الإمام مسلم – رحمه الله - ، من علماء القرن الثالث ، حيث ورد في كتاب الفضائل ترجمة بعنوان : " باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي[١]"، وذكر فيه حديث تأبير النخل .

---

(١) سورة النور ، آية ٦٣

(٢) ، الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ٢٦/١ وما بعدها – ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٩٤ – الرازي ، المحصول في علم الأصول ٣٤٧/٣ وما بعدها – محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ٣٧٦/١ – التفتزاني ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١٥/٢–الفتوحي ــ أحمد عبد العزيز شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) ١٧٨/٢ وما بعدها - الشوكاني ، إرشاد الفحول ٧٤/١ ، وهناك تقسيمات أخرى لبعض الأصوليين فمثلاً ، قسم الدكتور محمد الأشقر الأفعال النبوية الصريحة إلى أقسام هي : ١- الفعل الجبلي ، ٢- الفعل العادي ، ٣- الفعل في الأمور الدنيوية ، ٤- الفعل الخارق للعادة (المعجزات) ، ٥- الخصائص النبوية ، ٦- الفعل البياني ، ٧- الفعل الامتثالي ، ٨- الفعل المتعدي ، ٩- ما ففله صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي ، انظر : الأشقر ، محمد سليمان (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ٢١٣/١ وما بعدها

(٣) لاحظ الفقهاء هذه التقسيمات أثناء اجتهادهم في الفروع كما سيأتي بيانه ، وإن لم يصرحوا بها بشكل مستقل

(٤) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، ص٩١

- تقسيم ابن قتيبة للسنة :

يعتبر الإمام أبو محمد بن قتيبة ، معاصر الإمام مسلم ، والذي يوصف بأنه فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء ، أول من أبرز تقسيم السنة ، في كتابه :" تأويل مختلف الحديث[٢]" من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة ، أو كونها وحياً محضاً ، أو وحياً مفوضاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم الترخص فيه ، أو كونها للاختيار المستحب الباعث على الترقي والكمال دون إلزام[٣].

- تقسيم الإمام القرافي لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

جاء الإمام القرافي المالكي في القرن السابع الهجري ، فميز ، بتفرد وأصالة ، في كتابيه " الفروق " "والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " ، بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم من حيث جهتها وطريقة صدورها ، ومما قاله : " اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به ، في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه .

ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى[٤] ".

ويؤخذ من هذا أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام القرافي أربعة أنواع هي:

١-تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف التبليغ .

٢- تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الفتوى .

٣-تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء .

---

(١) مسلم ، الصحيح ١٨٣٥/٤

(٢) ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ، تأويل مختلف الحديث ، ص١٩٦ وما بعدها

(٣) انظر : بحث الدكتور أحمد يوسف ، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي ، منشور بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة ص٤١٥

(٤) القرافي ، الفروق ٢٠٥/١-٢٠٦(الفرق السادس والثلاثون)

٤ -تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة .

وقد ذكر القرافي الفروق الدقيقة بين هذه الأنواع[١] ، وما لها من أثر في عموم الحكم أو خصوصه، وإطلاقه أو تقييده.

فبين أن التبليغ هو مقتضى الرسالة ، والفتيا هي إخبار عن الحكم بمقتضى الأدلة ، وكلاهما شرع ثابت للناس كافة.

والقضاء إنشاءٌ للحكم في قضايا خاصة ، وهو من اختصاص القضاة .

وأما الإمامة فهو تصرف بمقتضى المصلحة العامة ، وهو من اختصاص الإمام[٢].

وسيأتي لهذه الأنواع مزيد بيان لاحقاً .

ولا شك أن السلف كانوا يلاحظون الفرق بين هذه التصرفات في اجتهادهم ، قبل القرافي وغيره – كما سيتضح ذلك في طيات هذه الرسالة - ، كما كانوا يراعون في ذلك قواعد أصول الفقه ، ملكةً وفطرة ، قبل تدوين الإمام الشافعي لقواعده في كتابه " الرسالة " ، ولكن الجديد هو الأسماء والمصطلحات ، أما الأصل والفحوى والمسميات فكان موجوداً ، بل إن هذه القواعد والتقسيمات منتزعة من اجتهادهم .

وقد تعقب سراج الدين أبو القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري ، المعروف " بابن الشاط "، هذا التقسيم من القرافي ، وعابه بالغموض والقصور ، ورأى أن الأمس بالتحرير والضبط ، والأدنى إلى الإيضاح والتحديد ، إدارة التقسيم على نوعين فقط هما : التعريف والتنفيذ فقال :

" إن المتصرف بالحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه ، وإما أن يكون بتنفيذه .

فإن كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى .

وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء ، وإبرام وإمضاء ، وإما أن لا يكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك ، فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ، وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضي ، وتصرفه هو القضاء "[٣] .

ولكن تقسيم القرافي - في نظري – أحق وأدق ، فضلاً عما له فيه من فضل السبق .

-تقسيم ابن القيم

---

[١] في كتابيه الفروق والإحكام

[٢] انظر : القرافي ، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص٩٩ وما بعدها

[٣] ابن الشاط ، سراج الدين أبو القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري ، إدرار الشروق على أنواء البروق (بهامش الفروق) ٢٠٥/١-٢٠٦

ثم وجدنا ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، ينهج نهج القرافي ، حيث قسم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنواع الأربعة ذاتها التي ذكرها القرافي ، حيث قال :" إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام ، والحاكم(١)، والمفتي ، وهو الرسول .

فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة .

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها : ((خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف(٢))) فهذه فتيا لا حكم ، كما سيأتي.

وقد يقول بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً(٣).

وقسم السنة في موضع آخر إلى قسمين :

الأول : ما ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه رأي أو تدخل ، وهذا في الأقضية والأحكام والسنة الكلية؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا النوع كان يقضي بالوحي ، وبما أراه الله ، لا بما رآه هو .

والثاني : ما للرأي فيه مدخل ، وهو الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك ، مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها في قوله تعالى ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))(٤) ، فتلك للرأي فيها مدخل ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل : ((إنما هو رأيٌ رأيتُه(٥))) ، وقد سبقت الإشارة إليه ، فهذا القسم شيء ، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر(٦).

ويؤخذ من كلامه هذا أن السنة في الأحكام والأمور الكلية مبناها على الوحي ، وأما في الأمور الجزئية فمبناها على الرأي والاجتهاد .

والصحيح أن السنة في الأمور الكلية قد تكون أيضاً بالاجتهاد ، في ضوء قواعد الشرع ومقاصده ؛ لأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي ، من قبل أنه لا يقر على خطأ .

---

(١) أي القاضي

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٠٩٧-٦٧٥٨) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٧١٤) .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٩٠/٣

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٥٩

(٥) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٣٦١) - أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٣٩٥) ، أبو يعلى ، المسند ، رقم الحديث : (٦٣٩)

(٦) ابن القيم ، زاد المعاد ٣٧٥/٥

- تقسيم الدهلوي :

ونسج على المنوال نفسه حكيم الإسلام شاه ولي الله الدهلوي ، أحمد بـن عبـد الحلـيم ، المحدث الهندي الشهير المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، في كتابه القيم " حجة الله البالغـة " ، حيـث قسم السنة النبوية إلى قسمين رئيسين :

- الأول : ما سبيله سبيل التبليغ والرسالة ، وفيه قوله تعالى : ((وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))[١] ، ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي وليس للاجتهاد فيه مدخل .

ومنه شرائع وضبط العبادات والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الـوحي ، وبعـضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي ، كما ذكرنا ، ولا يلـزم أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص ، كما يظن ، بل أكثره يكون ممـا علمـه الله مقاصـد الشرع، وقانون التشريع والتيسير ، فيبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون .

ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة ، وأضدادها ، ومستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية .

ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مـستند إلى الاجتهاد .

- الثاني : ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

فمنه قصة تأبير النخل ومسائل الطب والتجربة ، وما فعله على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد .

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمـة ، وذلـك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار[٢] .

ومنه حُكْم وقضاء خاص ، وإنما كان تبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي – رضي الله عنه – : ((الشاهد يرى ما لا يراه الغائب))[١] .

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧

(٢) الشعار : علامة تعين بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف

وخلاصة كلامه أن السنة التي تلزم جميع الأمة ، وفي كل وقت ، هي ما كان من باب التبليغ والفتوى فقط .

- تقسيم الطاهر بن عاشور

قسم الطاهر بن عاشور ، من المحدثين ، في كتابه " مقاصد الشريعة " ، السنة النبوية بحسب الحالات التي صدرت فيها إلى اثني عشر قسماً ، وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد[٢] .

ويقصد بالأخير ما كان من قبيل الأفعال الجبلية ، ومن دواعي الحياة المادية .

وهذا التقسيم يغلب عليه التفصيل والتفريع .

- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

سلك هذا المسلك – في تقسيم السنة – كثير من المحدثين ، منهم الإمام شلتوت في كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة " ، حيث قسم السنة فيه إلى قسمين رئيسين ، سنة تشريعية ، وسنة غير تشريعية .

---

(١) انظر : الدهلوي : أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ١/٢٤٠-٢٤١ ، بتصرف واختصار ، والحديث رواه البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البحر الزخار ، رقم الحديث : (٦٣٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٩ : رواه البراز وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح ، والحديث أصله أنه كان لمارية القبطية (أم إبراهيم) ابن عم لها قبطي يزورها كثيراً ، ويختلف اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : خذ هذا السيف فانطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله ، قال علي : يا رسول الله ، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة ، لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب ، فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف ، فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده ، فأتى نخله فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغر برجله فإذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠ الشركة التونسية للتوزيع

وجعل السنة غير التشريعية ثلاثة أقسام :

١-ما كان سبيله سبيل الحياة البشرية ، كالأكل ، والشرب ، والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء ... .

٢-ما كان سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب .

٣-ما كان سبيله سبيل التدبير الإنساني ، أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة ، وما إلى ذلك مما يعتمد على طبيعة الظروف والدربة الخاصة .

وقسم السنة التشريعية إلى قسمين :

١-ما كان تشريعاً عاماً ، وهو ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة، كبعث الجيوش ، وليس لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام .

٢-ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء ، ويتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم[١]. وقد تحدث في تقسيم السنة على هذا النحو كثير من المحدثين كذلك ، منهم الشيخ محمد مصطفى الشلبي[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والدكتور عبد الحميد المتولي[٤] ، والدكتور محمد سليم العوا[٥].

إلا أن من المحدثين من ذهب لمهاجمة هذه التقسيمات ، واعتبار السنة كلها تشريعاً لازماً ودائماً ، وهو ما فعله الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه الذي يحمل هذا العنوان " السنة تشريع لازم ودائم " ، وإلى مثله ذهب من قبل الشيخ أحمد شاكر في معرض تعليقه على حديث

---

(١) شلتوت ، محمود (١٩٨٣م)، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص٤٩٩ وما بعدها ، دار الشروق ، ط١٢ ، ١٤٠٣هـ

(٢) في كتابه الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية

(٣) في كتابيه : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، والمدخل لدراسة السنة

(٤) كتابه : مبادئ نظام الحكم في الإسلام

(٥) في مقال له بعنوان : " السنة التشريعية وغير التشريعية " العدد الأول من مجلة المسلم المعاصر ، شوال سنة ١٣٩٤هـ ، نوفمبر عام ١٩٧٤م

تأبير النخل ، فقد قرر أن كل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم شرع وتشريع[١].

- **وقفة مع هذا التقسيم الثنائي للسنة**

إن المتأمل في هذا التقسيم يجد منشأه – فيما يظهر – قصر مفهوم التشريع على الطلب ، أمراً أو نهياً ، أي طلب الشارع القيام بعمل أو الانتهاء عنه ، بشكل جازم أو غير جازم ، ولا يدخل فيه الإباحة، تأثراً بالفكر القانوني عن التشريع ، وإن كان له أصل في اللغة وعند السلف، كما بينا .

والصحيح أن مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي أوسع منه في الفقه القانوني ، ذلك أن الإباحة أحد الأحكام الشرعية الخمسة ، كما هو معروف ، والمباح هو ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهذا يعني أن حرية المكلف في فعله أو تركه ليست نابعة من مجرد هوى أو رغبة ، بل بإباحة الشارع له ، وهو لا يستطيع أن يجعله واجباً أو حراماً لو رأى أن هواه أو مصلحته في ذلك ، فهو من هذه الجهة ينطوي على شيء من التقييد أو نوع من التعبد ، يقول الشاطبي في موافقاته : " وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة ، أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ؛ إذ يقال له : افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق وهوى باعث على مقتضى الأمر أو النهي فبالعرض لا بالأصل ، وأما سائر الأقسام - وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف - فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره ، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره ، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون ؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار بل في رفعه مثلاً ، كيف يقال : إنه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعاً ، حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعه لحرمه ، كما يطرأ للمتنازعين في حق ، وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله يود لو كان مطلوب الحصول ، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه[٢] ".

---

(١) مسند أحمد ، رقم الحديث : (١٣٩٥) ، ط دار المعارف

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الفقه ، ١٧٠/٢-١٧١

وإذا كان المباح من التشريع ، فكل سنة نبوية تعتبر تشريعية – بالمعنى السابق – ؛ لأن أقل ما تدل عليه الإباحة .

وفي هذا يقول ابن تيمية في معرض بيانه لماهية الحديث النبوي من الناحية التشريعية: كل ما قاله بعد النبوة وأقرّ عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه ...والمقصود : أن جميع أقواله التي يستفاد منها شرع .[١]

وإذا نظرنا إلى الحديث الذي كان عمدة الكثيرين في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وهو حديث تأبير النخل ، فإنه لا يشك أحدٌ أنه يفيد حكماً شرعياً ، وهو إباحة الإخبار كما يظنه الإنسان مصلحة ونصح الناس بذلك ؛ لأن الحديث برواياته الثلاث التي وردت في صحيح مسلم يدل على ذلك .

فقد قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى : ((ما أظنٌ يغني ذلك (أي التلقيح) شيئاً[٢])) .

وقال في الرواية الثانية : ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً[٣])) .

وقال في الرواية الثالثة : ((لو لم تفعلوا لصلُح[٤])) .

فمفاد الروايات الثلاث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر – بما في غالب ظنه – أن التلقيح ليس ضرورياً لصلوح التمر ، ولم يكن في الحديث – في هذه الروايات – أمر ولا نهي- ، وسيأتي لهذا الحديث مزيد بيان.

---

(١) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية ، ٥٠٦/١٧- دار عالم الكتب

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٣٦١) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢٤٧٠) - أبو يعلى ، المسند ، رقم الحديث : (٦٣٩)

(٣) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٢٣)

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٣٦٣) - أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٢٥٦٦-٢٤٩٦٤) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢٤٧) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٢٢)

على أنه وإن كانت السنة كلها تشريعية – بهذا المعنى – فمن الأهمية بمكان معرفة القرائن المحتفة بها، والجهة التي صدرت عنه فيها ، والمقصد الذي ترمي إليه ، والموضـوع الـذي تعالجه ، لنتبين نوع التشريع الذي تتضمنه، ومدى قوة الإلزام فيه.

- تصنيف تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن استعرضنا تقسيمات العلماء للسنة والتصرفات النبوية ، على اختـلاف طرائقهـا ، يمكننا تصنيف هذه التصرفات ، قولية كانت أو فعلية ، في سبعة أنواعٍ رئيـسة مـن خـلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة والتبليغ[١]:

نقصد بهذا المصطلح : التصرفات التي صدرت من النبي صلى الله عليه وسـلم بوصـفه رسولاً من عند الله تعالى ، مكلفاً بتبليغ تكاليف الشرع وأحكامه إلى الأمة ، يقـول تعـالى : ((يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ))[٢]، فالتصرفات التي صدرت عنه بهذه الـصفة ، من أمر أو نهي أو تقرير أو غير ذلك -كما سيأتي بيانه- هي التي تمثل تـصرفاته باعتبـار الرسالة والتبليغ .

فيكون كل ما قاله أو فعله صلى الله عليه وسلم على هذا السبيل ، حكماً عاماً على الناس ، يلزم منه تنفيذ مقتضاه على الوجه الذي ورد ، وبحسب دلالة الألفاظ ، كما هو مبسوط في كتب الأصول ، وقد أمرنا الله عز وجل بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في غيـر آيـة ، قـال تعالى: ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ))[٣]، وقال : ((مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))[٤]

فالرسول صلى الله عليه وسلم ينقل للخلق ما وصل إليه عن طريق الوحي من الله تعالى ، فهو مبلغ وناقل عن الله تعالى ، وهذا العلم تتوارثه الأمة جيلاً بعد جيـل بالنقـل والتبليـغ ،

---

[١] هناك فرق بين مصطلح الرسالة ومصطلح النبوة ؛ لأن النبوة تكليف للنبي خاصة به ولا تتعلـق بغيـره ، لذلك قال العلماء : كل رسول نبي وليس كل نبي رسول ، وهذا ما صرح به الإمام القرافي ، انظر القرافي : أحمد بن أدريس المصري الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمـام ص ١٠٥ط٢ دار البشائر الإسلامية
[٢] سورة المائدة ، آية ٦٧
[٣] سورة آل عمران ، آية ٣١
[٤] سورة النساء ، آية ٨٠

فالرسالة تبليغ محض ، واتباع صرف ، لا مجال فيه للاجتهاد أو الخطأ ، ولا علاقة فيه للرأي أو للمصلحة .

وهذا المعنى هو الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول تعالى : ((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ))(١)، والتشريع هو المراد الأول من الرسالة ، فتحمل تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ، إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك .

المطلب الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الإفتاء

الإفتاء : هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد ، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم(٢).

والمستفتي من يسأل الفقيه ، والمفتي من يجيب.(٣)

وتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا : هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى.

وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا ، كما الرسالة ، شرع لنا إلى يوم الدين ، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه ، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلى بين الخلائق وبين ربهم ، ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ، ولا مرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة ، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة والزكاة وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات ، لكل أحد أن يباشره ، ويُحصّل سببه ، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشيء حكماً ، أو إمام يجدد إذناً(٤)، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه ، إن اتحدت الأسباب وتماثلت الحيثيات والملابسات ، وليس للإمام أو المجتهد التغيير أو التبديل في هذا الأمر.

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٤٤

(٢) الأشقر ، محمد سليمان (١٩٧٦م) ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص٩

(٣) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٣٠٩

(٤) القرافي الإحكام ص١٠٨،ص١٠٩

المطلب الثالث : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء

القضاء لغة : من قَضَى يَقضي قضاء فهو قاضٍ ، وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه .

قال الأزهري : القضاء في الأصل الحكم على الشيء والفراغ منه ، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قول الله عز وجل : ((وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ))[١] ، أي أمضينا وأنهينا ، وقيل للحاكم : قاض ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها .

وكذلك يكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يسمى قاضياً ؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه[٢].

القضاء شرعاً : عرف الفقهاء القضاء بتعريفات عديدة متشابهة المضمون ، نختار منها تعريف القونوي ، فقد عرف القضاء بأنه : " إلزام على الغير ببينة أو إقرار ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات[٣]".

وصفة الإلزام هي أهم ما يميز القضاء عن الإفتاء .

ومن الأمثلة التي ذكرها القرافي على ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق القضاء " التمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة ، ونحو ذلك[٤]".

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٤

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ١٨٦/١٥– الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص١٧٠٧ - البعلي ، المطلع ص٣٩٣- القونوي ، أنيس الفقهاء ص٢٢٨- الأزهري ، محمد بن أحمد ، الزاهر ص٤١٩

(٣) القونوي : أنيس الفقهاء ، ص٢٢٨

(٤) القرافي ، الإحكام ص١٠٥

المطلب الرابع : تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة

عرف الجويني الإمامة بأنها : " رياسة تامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف[١] والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين"[٢].

ونفهم من هذا التعريف أن وصف الإمامة هو وصف زائد على النبوة والرسالة ؛ لأن مسئولية الإمام كما ذكر الجويني تتعلق بمهمات الدين والدنيا ، وتناط به مهمة حفظ الحوزة ورعاية الرعية وغير ذلك مما ذكر ، وهذه المعاني لا تناط إلا بمن حاز هذا الوصف ؛ لأن تحقيق هذه الأمور يحتاج إلى سلطة تنفيذية من قبل صاحبها ، ووصف النبوة والرسالة وحده لا يكفي لتملك هذه السلطة ، لذلك كان كثير من أنبياء بني إسرائيل بمعزل عن هذه السلطة ؛ حيث إن ملوكهم وحكامهم في بعض الفترات كانوا غير أنبيائهم .

أما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكان ، بالإضافة لكونه نبياً ومرسلاً من عند الله ، حاكماً للدولة الإسلامية في ذلك الوقت ، حيث كان يشغل أعلى منصب سياسي في الدولة الإسلامية ، ومن هنا وجب التفريق بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب الأحوال المختلفة ، فلا نستطيع القول بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي تتعلق بسياسة الدولة وإدارتها ، والمبنية على علل جزئية بحسب ظروف وأحوال ذلك الزمان ، هي تشريع عام دائم ملزم للأمة ، أو تكليف لا يجوز الخروج عن مقتضاه مهما اختلف الزمان أو المكان ، فما هذا إلا تمسك حرفي بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، مما يوقع الأمة في الحرج ، وربما الجمود والتخلف، ويتقاعد بها عن الارتفاع إلى مستوى الأحداث وتحديات العصر ، بل هو – عند التحقيق - ، مخالفة للأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن طاعته أن نسلك سبيله التي سلكها من حيث توخي المصلحة ، فنديرهذا النوع من الأحكام على المصلحة والأهداف العليا ، مما هو داخل في إطار السياسة العامة في الخلائق ، وضبط المصالح لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وتوفير الأمن والاستقرار لهم .

فالفقه يقضي بتمييز التصرفات النبوية التي صدرت بوصف الإمامة والسياسة ، لإعطاء أولي الأمر حرية الاجتهاد فيها في ضوء مقتضيات الظروف والمصلحة ، مع الالتزام بالمنهج

---

[١] الخيف : الاختلاف

[٢] الجويني : عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ص١٥ ،

العام والمبادئ السامية التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدارته لأمور السياسة والحكم ، والغايات النبيلة التي توخاها.

ومما لا شك فيه أن الفقهاء قد تنبهوا إلى هذا التقسيم ولاحظوه، وإن اختلفوا في تطبيقه على الفروع في كثير من الأحيان ، ومن أهم الفروع التي ذكروها - وإن اختُلف فيها - ، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمة للغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة[١]، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ، إلى غير ذلك من التدابير العامة لمصلحة الجماعة ، فهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة ، فلا يجوز لأحد الإقدام على ما ذكر إلا بأذن الإمام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرر تلك الأمور إلا بطريق الإمامة ، فتكون أمته بعده كذلك[٢]، ولو فوضت تلك الأمور لجميع الناس ، لأفضت إلى الفتن والشحناء والقتال والفساد.

- مع باقر الصدر في حديثه عن منطقة الفراغ في التشريع ، وعلاقة ذلك بتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

لقد ذكر باقر الصدر في كتابه القيم " اقتصادنا " أن المذهب الاقتصادي في الإسلام يشتمل على جانبين :

أحدهما : قد ملئ من قبل الإسلام بصورة منجزة ، لا تقبل التغيير والتبديل .

والآخر : يشكل منطقة الفراغ في المذهب ، قد تُرك مهمة ملئها إلى ولي الأمر ، يملؤها وفقاً لمتطلبات الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي ومقتضياتها في كل زمان[٣] .

ثم قال : ونحن حين نقول : " منطقة الفراغ " ، فإنما نعني بذلك بالنسبة إلى الواقع التطبيقي للإسلام، الذي عاشته الأمة في عهد النبوة ، فإن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ، قد ملأ ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي على ضوء الظروف التي كان المجتمع يعيشها، غير أنه صلى الله عليه وسلم حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملأه بوصفه نبياً مبلغاً للشريعة الإلهية الثابتة في كل مكان وزمان ، ليكون هذا الملء الخاص من

---

(١) هذا كلام القرافي ، ولكني لم أجد في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم قاتل البغاة بالمعنى الاصطلاحي ، وهو الخروج على الإمام بتأويل ، وإنما قتال البغاة كان في زمن سيدنا علي في معارك الجمل وصفين والنهروان ، ولعله يقصد البغاة بالمعنى العام وهم الكفرة الظالمون

(٢) القرافي ، الإحكام ص١٠٨ ، وانظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ص١٧ مطبعة مصطفى الحلبي١٩٥٨ ، م

(٣) باقر الصدر ، محمد ، اقتصادنا ص٤٠٠

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفراغ معبراً عن صيغةٍ تشريعيةٍ ثابتة ، وإنما ملأه بوصفه ولي الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقاً للظروف[١].

وحدد منطقة الفراغ هذه بأنها : كل فعل مباح تشريعاً بطبيعته ، فأي نشاط وعمل لم يرد به نص تشريعي يدل على حرمته أو وجوبه .. يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية ، بالأمر به أو المنع منه[٢].

والظاهر أنه يقصد أن في الشريعة أحكاماً قطعية ثابتة لا تتغير ولا تتأثر باختلاف الظروف والأحوال ، وأحكاماً ظنية اجتهادية مرتبطة بالظروف والملابسات ، تدور مع المصلحة ، وتتأثر بالعوائد ، وتقبل التغيير والاختلاف ، ولولي الأمر القول الفصل فيها .

وأرى أن تسمية هذه المنطقة " منطقة فراغ " ليس دقيقاً ، وإنما هي منطقة اجتهاد وتطبيق للقواعد ، فالشريعة تمت واكتملت والحمد لله ، ليس فيها فراغٌ يملأ ، ولا نقص يكمل ، يقول تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي))[٣] .

واكتمال الشريعة كان بسلوكها مسلك التفصيل في الأحكام المرتبطة بأسس ثابتة ، كالعبادات وشئون الأسرة ، وسلوك مسلك التعميم وإرساء المبادئ والقواعد العامة فيما يتغير فيه وجه المصلحة باختلاف الأحوال، وارتقاء درجة الحضارة ، وتطور الحياة .

وبالتالي فإن التشريع الإسلامي والفقه المنبثق عنه يجمع بين الثبات والتطور ، ويتسم بالشمول والاستيعاب والمرونة بحيث ينعكس فيه تطور العصور ، ويملك القدرة على المواكبة والتجدد والتكيف مع الظروف المختلفة ، وبذلك يكون صالحاً ومصلحاً لكل الأعصار والأمصار .

وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة ليست ملئاً للفراغ ؛ إنما هي تطبيق لقواعد التشريع ، وتجسيد لروحه ، وتحقيق لمقاصده ، وولاة الأمر ، من بعده ، ملزمون بمراعاة الإطار العام والنسق الكلي لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مع مراعاة تغير الظروف والعادات والأعراف.

---

(١) المرجع السابق ص٤٠٠

(٢) المرجع السابق ص٧٢٦

(٣) سورة المائدة ، آية ٣

وتغير الحكم بتغير العرف الذي قام عليه ليس هو – في الواقع – تجديداً في الاجتهاد ؛ لأنه بحث في تحقيق المناط ، وليس في تخريج المناط ، وإن اعتبرناه اجتهاداً ، فهو اجتهاد في التطبيق[١] .

يقول القرافي في الإحكام :" أن إجراء الأحكام التي مُدرَكُها العوائد ، خلاف الإجماع ، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدةٌ اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نَتبَعُهم فيها من غير استئناف اجتهاد[٢] ".

- **تنبيه** :

ذكر الأسنوي أنه إذا كان الحديث محتملاً للمناصب الثلاثة السابق ذكرها ، الرسالة ، والإمامة ، والإفتاء، فمذهب الشافعي أنه لا يحمله على الثلاثة كلها ، بل يحمله على التشريع العام ؛ لأنه الغالب من أحواله ؛ ولأنه المنصب الأشرف ؛ ولأن الحمل عليه أكثر فائدة ، فوجب المصير إليه إلا أن حمله على منصب النبوة أرجح من حمله على منصب الإفتاء للاتفاق عليه ، بخلاف الاجتهاد ، بينما يحمله أبو حنيفة على الإمامة ؛ لأنه المتيقن[٣].

والصحيح أنه يعمل بالقرائن وشواهد الحال إن ظهر فيها ترجيح ، وإلا حمل على النبوة والتبليغ للاعتبارات السابقة .

المطلب الخامس : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الطبيعة البشرية

مما لا شك فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر كغيره من البشر من حيث الخلق والتكوين ، قال تعالى : ((قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ)) [٤] .

ومن هذا المنطلق نقول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في كثير من الأحوال بمقتضى طبيعته البشرية أو العادة والجبلة[٥]، وهو بهذه الصفة يشترك مع غيره من الخلق ، وذلك كأكله صلى الله عليه وسلم ، وشربه ، وما يحب وما يكره منهما ، مما أصله

---

(١) انظر : أحمد يوسف ، بحث تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ص٤٣٦
(٢) القرافي ، الإحكام ص٢١٨ ، وانظر : الشاطبي ، الموافقات ٢/٢٨٥-٢٨٦
(٣) الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٥١٠
(٤) سورة الكهف ، آية ١١٠
(٥) جرت عادة الأصوليين على تقسيم الفعل الجبلي إلى إرادي وغير إرادي ، وآثرت جمعهما في قسم واحد لضيق المجال عن التفصيل

الإباحة ، وطريقة مشيه ، وشكل لباسه ، وصفة صوته ، فهذه أمور صدرت منه صلى الله عليه وسلم بحكم البشرية والعادة الجارية ، ولا يقصد منها وجوب التأسي والاتباع أو استحبابه.

فلا نستطيع القول بأن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه الأحوال سنة مستحبة ثابتة ، بل هي على أصل الإباحة[١]، فمن تركها لا رغبة عنها ولا استكباراً فلا بأس ، ومن قصد فيها التأسي والمتابعة فهو مثاب بهذا القصد .

المطلب السادس : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخبرة الفنية

الخبرة : هي المعرفة ببواطن الأمور[٢].

والمقصود بالخبرة الفنية ، معرفة الجوانب الخاصة والدقيقة لأمر معين ، والتعامل معها بالشكل المناسب.

فهناك تصرفات حدثت منه صلى الله عليه وسلم في مواضع معينة ، في المجالات الإدارية والفنية البحتة، يحتاج الحكم فيها إلى رأي أهل الخبرة والاختصاص ، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم فيها أمراً اجتهادياً قابلاً للحوار والتعديل ، ولا يقصد به الإلزام للأمة ، وإن فهم ذلك منه للوهلة الأولى .

وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة ، نذكر منها الحديث الذي رواه رافع بن خديج أنه قال : ((قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون[٣]النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنَفضَت أو فنَقصَت ، قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر[٤])).

فلم يكن قوله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء من الأمور الدينية القائمة على الوحي ، إنما كان مشورةً واجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم في مسألة من أمور الدنيا ، وهذا الاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ وقد يكون خلاف الأولى ، فلا مانع من إبداء الرأي فيه والتوجيه والنصح من قبل أهل الخبرة والاختصاص.

---

(١) هذا عند الجمهور ، وقطع به الأكثر ، ولم يحكوا فيه خلافاً ، ونقل عن ابن الباقلاني والغزالي أنه يندب التأسي به ، انظر : الغزالي ، المنخول ص٢٢٥- الآمدي ، الإحكام ٢٢٨/١

(٢) الجرجاني ، التعريفات ص١٣١

(٣) أي تلقيحه

(٤) سبق تخريجه ، ص٤١ ص٤٦

المطلب السابع : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخصوصية

تقول العرب : خَصّه بالشيء أي أفْرَدَه به دون غيره.

ويقال : اختص فلانٌ بالأمر وتخصّص له إذا انفرد.[١]

ولقد خص الله سبحانه وتعالى الرسول صلى الله عليه وسلم ببعض الأفعال من دون سائر المؤمنين، وهذا النوع من الأفعال هو ما نعني به تصرفه بمقتضى الخصوصية.

فمن الأحكام التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاركه فيها أحد : وجوب التهجد والضحى والأضحية والوتر ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كُتِب علي الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم يكتب عليكم[٢])).

وكذلك كتب السواك على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لقوله : ((أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[٣].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢٤/٧

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٩١٨ –٢٩١٩ -٢٩٢٠) - الطبراني ، الكبير ، رقم الحديث : (١١٨٠٢-١١٨٠٣-١٢٠٤٤) - الدارقطني ، السنن : ٢٨٢/٤ بلفظ : (كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الأضحى ولم تؤمروا بها)

(٣) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢١٢٥-٢٧٩٩-٢٨٩٥-٣١٢٢-١٦٠٥٠) - أبو يعلى ، المسند ، رقم الحديث : (٢٣٣٠) - الطبراني ، الكبير ، رقم الحديث : (١٢٢٨٦) - الطبراني ، الأوسط ، رقم الحديث : (٦٩٦٠) : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩٨/٢-٩٩ : وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل علي به قرآن أو وحي)) رواه أبو يعلى ، ولابن عباس عند أحمد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحي إلى فيه)) ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ : ((أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني)) وفيه عطاء بن السائب ، ورواه في الكبير أيضا وفيه عطاء بن السائب ، وعن واثلة ابن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي)) ، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقه مدلس وقد عنعنه .. ، انظر : المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٩٣/٣

الباب الثاني

السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالموارد المالية العامة

الباب الثاني

السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالموارد المالية العامة

المقصود بالموارد المالية العامة : هي الموارد الأساسية لبيت مال المسلمين ، كالزكاة والغنائم والخراج...، وهذه الموارد في أغلبها موارد ثابتة ، لا تتغير في أصل مشروعيتها ، ولكن توجد أحكام تفصيلية تتعلق بها ، يخضع كثير منها للسياسة الشرعية ، وهذا ما سنفرده بالبحث في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

وقبل أن نشرع في بيان هذه الأحكام أرى من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى وعاء هذه الموارد ألا وهو بيت مال المسلمين ، والذي يمكن تسميته في عرفنا الحاضر خزينة الدولة.

استعمل لفظ " بيت مال المسلمين " : في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة للدولة الإسلامية من زكاة وجزية وخراج ونحوها إلى أن يتم صرفها في وجوهها ، ثم اكتفى بكلمة " بيت المال " للدلالة على ذلك ، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ " بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من عقار ومنقول[(١)].

وهذه التسمية " بيت المال" لم يشع استعمالها في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن هوية بيت المال وحقيقته وبعض وظائفه كانت قائمة في ذلك العهد المبارك ، فقد أولى صلى الله عليه وسلم ومنذ تأسيسه للدولة الإسلامية في المدينة المنورة الأمور المالية للدولة عناية خاصة ، فقد قام بتنظيم أمور جباية الزكاة ، واستخدم الكتاب لتسجيل دخل الدولة من الزكاة والغنائم والأفياء ولذلك فقد كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يسجلان الدخول الواردة عن طريق الزكاة والصدقات[(٢)] ، كما سيأتي .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتفظ بالأموال النقدية في بيته ، أما الأموال العينية فكان يتم تجميعها في مكان معين ، ثم توضع في مكان مخصص إلى أن يتم إنفاقها في وجوهها.[(٣)]

---

(١) انظر : الموسوعة الكويتية ٢٤٢/٨

(٢) انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير ١٨٨/٤

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ص٣١- أبو عبيد الأموال ص٢٣٢- القضاة زكريا (١٩٨٧م) بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص٤٤ وما بعدها

وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - أحد حفاظ هذه الأموال ، فقد روى البخاري عنه قوله: ((وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته ... الحديث[١])).

والحق أن الدخول الواردة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت توزع وقت ورودها في الغالب الأعم ، حيث كان يتم الوفاء بالحاجات العامة بصورة مباشرة وآنية ، لذلك فإن عمال بيت المال من جباة وكتاب لم يكونوا منقطعين للأعمال المتصلة ببيت المال ، بل كانوا يمارسون مهنهم الاعتيادية التي كانوا عليها ، ولهذا فإن تنظيم أمور بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن كما كان عليه الحال في عهد الخلفاء الراشدين ولعل السبب في ذلك هو التطور التاريخي ، وطريقة نشوء الدولة الإسلامية عبر مراحلها المختلفة ، كما سيأتي .

ومما سبق نستطيع أن نستنتج أهم ملامح بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

١-الدولة ممثلة بالرسول صلى الله عليه وسلم هي الجهة المسئولة عن إدارة الأموال بما يحقق المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

٢- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يولي من يراه مناسباً الوظائف المالية ، وكان يعطي هؤلاء الولاة صلاحية الجباية والإنفاق وفقاً للأحكام الشرعية مع المراقبة والمحاسبة المركزية المستمرة .

٣-وجدت أماكن معروفة لحفظ المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مما يمكن أن يسمى بيت المال المركزي للدولة .

- بيت المال بعد الرسول صلى الله عليه وسلم

بشكل عام بقيت أمور بيت المال في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – على ما كانت عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فتحت أراضي مصر والشام والعراق وامتزجت الحضارات ، وتم نقل كثير من خبرات تلك الأمم للمسلمين.

ولذلك فقد نظم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بيت مال المسلمين على غير ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق ، فقد عين ولاة

---

[١] البخاري ، الصحيح ، رقم الحديث : (٢١٨٧-٤٧٢٣)

بيت المال وفرض لهم حقوقاً مالية تدفع لهم ، ولم يسو بالعطاء بين المسلمين بل جعله قائمـاً على التفاضل حسب الأقدمية في الإسلام والقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على اجتهاده ، ووجه رأيه هذا بقوله : كيف أسوي من قاتل رسول الله بمن قاتل مع رسول الله[1].

وسار الخلفاء من بعد عمر على هذا النهج مع مراعاة تطور الزمان واختلاف المكان وتبدل الأحوال .

وعلى كلٍ ، فقد كانت حاجة المسلمين ماسة لبيت المال لكونه عظيم الصلة في كل ما يتعلـق بأموال الدولة من خراج وصدقة وأعشار وجزية وزكاة وغير ذلك من الأموال العامة.

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٩٨ – أبو يوسف الخراج ص٥٣ – الحصري ، أحمد السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص٤٤٦

الفصل الأول : جباية الزكاة وصرفها

تعتبر الزكاة من أهم الإيرادات المالية للدولة الإسلامية ، وقد نظم الإسلام أحكامها وطرق جبايتها وصرفها ، إلا إنه وقع الخلاف بين الفقهاء في مدى دور الإمام في تنظيم أحكام الجباية والصرف : هل الإمام مقيد بالنصوص الواردة في هذا الموضوع ؟ أم له أن يتصرف وفقاً لاجتهاده فيما يحقق المصلحة للمسلمين ؟

وهل للإمام الاجتهاد في صرف أموال الزكاة بناء على اجتهاده ؟ هذا ما سنبحثه ونبينه في المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الزكاة وأهميتها

المطلب الأول : تعريف الزكاة

١ -الزكاة لغة :

الزكاة لغة : النماء والريع ، وزكا والزرع يزكو زكاءً : أي نما ، والزكاء ما أخرجه اللّه من الثمر، وقيل الزكاة الصلاح ، ويقال زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها.

وسميت زكاة المال بذلك ؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال ، وهو زيادته ونماؤه ، وقال بعضهم : سميت زكاةً ؛ لأنها طهارة [١]، قالوا : وحجة ذلك قوله جل ثناؤه : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[٢]

٢ - اصطلاحاً :

عرف الفقهاء مصطلح الزكاة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي :

عرفها الحنفية : بأنها " تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة[٣]".

---

(١) انظر : القونوي ، أنيس الفقهاء ص١٣٢- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص١٦٦٧- ابن منظور ، لسان العرب ٣٥٩/١٤

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(٣) الشرنبلالي حسن الوفائي ، أبو الإخلاص، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ١١٩

وعرفها المالكية :بأنها " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[١] ".

وعرفها الشافعية : بأنها " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٢]".

وعرفها الحنابلة : بأنه " حق يجب في مال خاص [٣]".

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الزكاة لا يعدو أن يكون خلافاً ظاهرياً ناجماً عن تفاوتهم في الإيجاز والتفصيل ، حيث إن الجميع يقصدون من هذا التعاريف معنىً واحداً ، نستطيع أن نلخصه بقولنا : حق يجب في مال خاص بشرائط مخصوصة ولأصناف مخصوصة .

ويطلق لفظ الصدقة بمعنى الزكاة أيضاً ، وهو أكثر وروداً في القرآن الكريم من لفظ الزكاة فقد قال تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[٤].

وقال : ((وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ))[٥].

وكذلك ورد في الحديث : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم[٦]))، وكانوا يسمون متولي جمع الزكاة مصَدِّقاً .

والعرف في زماننا الحاضر قد حصر معنى الصدقة في نفقة التطوع ، وهذا خروج بها عن مدلولها الشرعي الصحيح .

---

[١] الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات الشرح الكبير ٤٣٠/١
[٢] الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦٦/١
[٣] ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ٢٤٧/٢
[٤] سورة التوبة ، آية ١٠٣
[٥] سورة التوبة ، آية ٦٠
[٦] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (١٣٣١-٦٩٣٧) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٩)

المطلب الثاني : أهمية الزكاة

من المتفق عليه أن للزكاة مكانة عظيمة في دين الله سبحانه وتعالى ، شأنها في ذلك شـأن الصلاة والصيام والجهاد ، فقد قرنت الزكاة بالصلاة في كتاب الله في أكثر من ثمانين موضعاً، والنصوص المتواترة قد أكدت فرضية الزكاة ، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين ، ففـي الحديث الذي يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الـصلاة وإيتاء الزكاة...[1])) ، فلا يكمل إسلام المسلم الغني إلا بأدائها ، وحكم على جاحدها بالكفر.

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء الزكاة ورهب مـن منعهـا بأحاديـث متعددة، نذكر منها ما يلي :

١- ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : ((أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضِرة ، فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكـاة مـن مالك ، فإنها طهرةٌ تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل))[2] .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامـة صـفحت لـه صفايح من نار ، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلمـا بـردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...[3])) .

٣-وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذابا أليما))[4].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٨-٥٣-٨٧-١٣٣١-١٣٣٣) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٦- ١٧-١٩)

[2] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٢٤١٧) - الحاكم ، المستدرك ، رقم الحديث : (٣٣٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال المنذري في الترغيب والترهيب مـن الحـديث الـشريف ٢٩٩/١ : الحديث رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ووافقه الهيثمي ، انظر : مجمع الزوائد (٦٣/٣)

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٩٨٧) ، وقد أخرج البخاري طرفاً من هذا الفصل الـذي أخرجـه مسلم في مانع الزكاة ، انظر الحديث : (٢٣٩١- ٤٥٦٥- ٦٩٥٧)

[4] الطبراني : الأوسط ، رقم الحديث : (٣٥٧٩) – الطبراني ، المعجم الصغير ، رقـم الحـديث : (٤٥٣) – وقال : تفرد به ثابت بن محمد ، وقد روي عن علي (عليه السلام) من وجوه غير مسندة . قال المنـذري فـي الترغيب والترهيب :(٣٠٦/١) : قال الحافظ وثابت ثقة صدوق ، روى عنه البخاري وغيره

والزكاة تجسد معنى الأخوة الإسلامية ، وتقوي أواصر المجتمع ، وتطهر نفس الغني من الشح ، ونفس الفقير من الحسد ، وتعمل على تلبية الحاجات العاجلة في المجتمع ، وتشكل مظلة اجتماعية واقية للفقراء والمساكين ، وتخفف من أعباء الغارمين ، وتسهم في كثير المصالح العامة ، فهي بحق الركن الأول في النظام المالي الإسلامي.

المبحث الثاني : جباية الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة

بينا فيما سبق أن الزكاة فريضة من فرائض هذا الدين ، وشعيرة من شعائره ، لذلك كان لا بد أن يكون لهذه الفريضة جهازها الإداري المنظم الذي يقوم عليها ، ويشرف على أمورها وجبايتها ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مجال اجتهاد الإمام في جباية الزكاة بين مضيق وموسع ، وهذا ما سنخصه في البحث في الصفحات القادمة .

المطلب الأول : أدلة توليه صلى الله عليه وسلم جباية الزكاة والرقابة عليها

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى أمر الزكاة بنفسه في المدينة المنورة ، ويبعث الولاة والجباة والمصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها.

ويمكن القول بأن جباية الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة كانت محكمة ودقيقة ، خصوصاً من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل ، وكذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يتخذ الكتاب والمعاونين ، فقد كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات[١].

وقد ظهر جلياً حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على عدالة الجباية من خلال الرقابة الفعالة على أموال الزكاة ، والمتابعة الدائمة للولاة والعمال من خلال توخي الدقة في اختيارهم على جباية المال العام وإنفاقه بحيث تتوفر فيهم الأمانة والكفاءة ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقوم بتوجيههم ومحاسبتهم إن لزم الأمر .

فقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي تعليماته وإرشاداته إلى العاملين عليها تستهدف أولاً وأخيراً آداب التعامل مع الممولين ومراعاة العدالة في ذلك .

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة في النقاط التالية :

١- النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة.

٢-الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر مما يطيق .

٣ -مراعاة العدالة .

٤-عدم التنازل عن أي حق لمال الله[٢] .

---

[١] سبق تخريجه ص٥١

[٢] الباروني ، عيسى ، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٦٠

كما كان صلى الله عليه وسلم يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً ، وكان يحاسب بعضهم أحياناً كما ورد في الحديث الذي يرويه أبو حميد الساعدي قال : ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً إلى اليمن ، فجاء بسواد كثير ، فلما قدم بعث إليه من يقبضه ، فقال : هذا لي وهذا لكم ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس ، ما لي أبعث أقواماً إلى الصدقات ، فيجيء أحدهم بالسواد الكثير ، فإذا بعثت إليه من يقبضه منه يقول هذا لي وهذا لكم ؟ فلئن كان صادقاً أهدي له في بيت أبيه وفي بيت أمه))[١].

وقد وردت الأدلة الكثيرة على توليه صلى الله عليه وسلم أمر جباية الزكاة بنفسه وإرساله الولاة والسعاة لهذا الغرض نذكر منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة))[٢].

٢- عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً على بَلِي[٣] وعُذْرَة[٤] وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة ، قال : فصدّقتهم حتى مررت بآخر رجل منهم ، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قال : فلما جمع إلي ماله لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض ، يعني فأخبرته أنها صدقته ، قال : فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسول له قط قبلك ، وما كنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها ، قال : فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، ....[٥]))

---

[١] أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، مسند أبي عوانة ، رقم الحديث : (٧٠٦٩) - وانظر مسلم ، باب تحريم هدايا العمال ، رقم الحديث : (١٨٣٢) ، ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٣٨٢)

[٢] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٧٢٥) - ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٣٣٠) - الدارقطني : باب تعجيل الصدقة قبل الحول٢/١٢٣ - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٧١٥٩)

[٣] اسم لقبيلة كانت تسكن في نجد قريب من ذات عرق

[٤] اسم لقبيلة كانت تسكن قريباً من أرض غطفان

[٥] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢١٣١٦) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٥٨٣) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٣٢٦٩) - ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٢٧٧)

٣- وعن عدي بن حاتم : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقاً إلى قومه ، فلما أخذ صدقاتهم وافق ذلك وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[١].

٤- عن عقبة بن عامر قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، فاستأذنته أن آكل من الصدقة فأذن لنا)) [٢].

٥- كذلك ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان ساعياً فجاء بإبل جلّة[٣])).

٦- وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً))[٤].

٧- ما ورد في قصة إسلام أهل دبا وأزد عمان ، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقاً ، وكتب معه فرائض الصدقات))[٥].

وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث السعاة والمصدقين إلى كافة الأنحاء والقبائل التي كانت ضمن الدولة الإسلامية – في ذلك الوقت - لجلب الصدقات وتوزيعها على مستحقيها ، وبالتالي فإن هذا يدلنا على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شئون الدولة واختصاصها، ولهذا أشار بعض الفقهاء أن للإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ والجباية[٦]".

---

[١] الطبراني ، الكبير ٨٠/١٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٤/٣ : رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف

[٢] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٧٣٤٧-١٧٤٧٧) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٣) : رواه أحمد وفيه راو لم يسم

[٣] جلة : مسنة ، والحديث رواه : أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٠٧١٢) - الطبراني ، الكبير ، ٣٤/١٩ - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٧١٠٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٢/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح

[٤] أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٩٤٧)

[٥] الزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٢٥/٣ وانظر : ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٠/٧

[٦] الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥/٢– القرضاوي ، يوسف (١٩٧٧م) ، فقه الزكاة ٧٢٥/٢

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في جباية الإمام للزكاة

من خلال استقراء سيرة الخلفاء وكلام الفقهاء نجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء فيمن يلي أمر جباية الزكاة ، هل أمرها مفوض إلى الحاكم أو الإمام ونوابه ولا شأن للأفراد فيه ؟ أم أن الأمر موكل لأرباب الأموال فيفرقونها بأنفسهم ؟ وهذا الاختلاف مرده إلى اختلافهم في تكييف قيام النبي صلى الله عليه وسلم بجباية الزكاة من خلال ولاته وسعاته ، هل كان ذلك بوصف الإمامة والسياسة أم أنه من الشرع الثابت الذي لا يقبل التغيير ؟

بداية لا بد أن نشير إلى أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين : ظاهرة وباطنة :

فالأموال الظاهرة : هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، ولا يستطيع صاحبها إخفاءها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة : هي التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس ، كالنقود وما في حكمها وعروض التجارة ، واختلفوا في زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة[١].

أما الأموال الظاهرة فإن أمر ولايتها للإمام عند جمهور الفقهاء[٢]، وحصل الخلاف في ولاية الأموال الباطنة ، والأمر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يلي أموال الزكاة مطلقاً : الظاهرة والباطنة ، وهذا ما يفهم من عموم أدلة توليه صلى الله عليه وسلم لجباية الزكاة ، حيث إن المصدقين كانوا يأخذون أموال الزكاة دون التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي ؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين[٣])) ، والحديث يحمل على الأموال الباطنة ؛ لأن العباس – رضي الله عنه – كان تاجراً ، وأموال التجارة تعد من الأموال الباطنة.

---

(١) القرضاوي ، فقه الزكاة ٧٥٨/٢ - عقلة ، محمد ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة (١٩٨٥م) ، ص٤٠

(٢) خالف الحنابلة كما سيأتي بيانه

(٣) سبق تخريجه ص٥٩ من حديث أبي هريرة

ويؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((هاتوا ربع العشور من كل أربعينَ درهماً درهم ..[١])) ، والنقود من الأموال الباطنة .

وهذا ما كان عليه العمل في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما - ، فقد كان أبو بكر - رضي الله عنه- إذا أعطى إنساناً العطاء ، سأله: هل لك مال ؟ فإن قال : نعم ، زكى مالــه من عطائه ، وإلا سلم له عطاءه ، ومال العطاء يعتبر من الأموال الباطنة .

وروى أبو سعيد المقبري أنه أتى عمر بن الخطاب فقال : ((يا أمير المؤمنين ؛ هذه زكاة مالي، قال : وأتيته بمائتي درهم فقال : أعتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم ، فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها))[٢].

وكذلك ما روى ميمون بن مهران قال : ((بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقــول : أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمراً ، فقال ميمون : أتعرف فلاناً النَصِيبي[٣]فإنه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكــاة ، فــإن هــؤلاء لا يــضعونها مواضعها ؟ فقال : ادفعها إليهم..))[٤] .

فتدل هذه النصوص على أن أمر الزكاة كان من اختصاص الإمام وولاته بشكل مطلــق ، الظاهرة منها والباطنة في هذه الحقبة من الزمن ، فلما تولى عثمــان – رضــي الله عنــه – الخلافة سار على هذا النهج فترة من الزمن ، فلما كثرت أموال الناس ، ورأى أن في تتبع هذه الأموال حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال من سعاة السوء ، وكل إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال أنفسهم ، فكان ذلك توكيلاً منه لصاحب المال بالأداء فنفذ توكيلــه ؛ لأنه كان عن نظر صحيح[٥] .

ويفهم من هذا أنه منع السعاة من قبض هذه الأموال الباطنة ، ووكل الأمر بالكليــة إلـــى أرباب الأموال.

وبناء على هذا اختلف الفقهاء فيما بينهم بعد ذلك في فهم هذه النصوص ، **هل جباية أموال الزكاة هي من وظائف الإمام ؟ وهل الإمام مقيد بالنصوص الواردة في هذا الموضوع ؟** أم أن للإمام أن يرجع لرأيه ، ويتصرف وفقاً لاجتهاده فيما يحقق المصلحة للمسلمين من توليها هــو

---

(١) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٠٩٧) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٥٧٢) - ابن خزيمــة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٢٩٧) - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٧٣٢٥)

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ص٧٥٦

(٣) نسبة إلى نصيبين وهي مدينة في العراق قريبة من الموصل ، انظر : الحموي ، معجم البلدان ٢٨٩/٥

(٤) المرجع السابق ص٧٥٦

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٥/٢- السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ١٦٩/٢

بنفسه أو نوابه ، أو تفويض صاحب المال بإخراج زكاته مطلقاً ، أو في الأموال الباطنة فقــط دون الأموال الظاهرة ؟

ويحسن بنا قبل الإجابة على هذه الأسئلة بيان آراء المذاهب في هذه المسألة :

١ -رأي الحنفية :

يرى الحنفية أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة إلى السلطان[١] .

واستدلوا بقوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[٢] ، والآية نزلــت في الزكاة، وفيها أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة ، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك .

ويؤيد هذا الآية الأخرى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ))[٣] ، فقد بــين الله ســبحانه وتعالى ذلك حين جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالــب أربــاب الأمــوال بصدقات الأنعام في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجه .

واستدلوا كذلك من السنة : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلـــى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها ، ومثل ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين ، فقد طالب أبو بكر - رضي الله عنه - بالزكاة وقاتــل الذين منعوها ، وقال: ((لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم لقاتلتهم عليها)) ، ووافقه الصحابة على هذا .

واستدلوا من المعقول : على أن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المــولي عليه ، كولي اليتيم.

وأما المال الباطن ، فالرأي عند الحنفية أن هذه الأموال مفوضة إلى أربابها ، ومع أن حق الأخذ في الأصل كان للسلطان إلى زمن عثمان - رضي الله عنه - ، ثم فوض هذا الأمر إلى أرباب الأموال دون إنكار من الصحابة ، فكان إجماعاً ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عــن السلطان ، وهذا لا يبطل حق السلطان في الأخذ، ولهذا فإن الإمام إذا علم من أهل بلــدة أنهــم

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بــن الحــسن ، الجــامع الــصغير ص١٢٧ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ٢/ ٢٠٠

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٠

يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها ، ولكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة[١].

٢ -رأي المالكية :

لم يفرق معظم المالكية في كتبهم بين الأموال الظاهرة والباطنة ، فإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف وإن كان جائراً في غيره - فإنه ليس من حق صاحب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه لا في النقد ولا في غيره ، لاحتياجه إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف ، وتحقيق صفاتهم وشروطهم ، وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة غالباً .

وقيل : إن زكاة النقد يدفعها رب المال ، إذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصة ؛ لاحتياج غيرهما إلى الاجتهاد[٢].

٣ - رأي الشافعية :

في جواز تفريق الأموال الظاهرة عند الشافعية قولان :

القول الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه ، والقول القديم يجب دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[٣] ، ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية .

والمذهب أن دفعها إلى الإمام أفضل ، وجهاً واحداً ، ليخرج من الخلاف ، قال الرافعي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقل الماوردي الاتفاق عليه.

أما إن كان الإمام جائراً فوجهان :

أحدهما : يجوز ولا يجب .

وأصحهما : يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله ، وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم تحسب .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٥/٢-٣٦ - السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٥– وانظر ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني ٢٦٧/٢

(٢) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٠٥ - القراقي : الذخيرة ، ١٥٠/٣-١٥١ ، ط١ - المواق ، التاج والأكليل ٣٢٩/٢- الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير ٦٧١/١ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٨

(٣) سورة التوبة ، آية ١٠٣

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بـذلاً للطاعـة، فـإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم ؛ لأن في منعهم افتياتـاً علـى الإمام[١].

أما الأموال الباطنة فليس للولاة نظر في زكاتها ، ويجوز لرب المال تفرقة الزكاة بنفسه ؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال : ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليـه ديـن فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله[٢])).

ويجوز أن يوكل من يفرق ؛ لأنه حق مال ؛ فجاز أن يوكل في أدائه كـديون الآدميـين ، ويجوز أن يدفع إلى الإمام ؛ لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم .

وفي الأفضل ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الأظهر ، أن تفرقته بنفسه أفضل ؛ لأنه يتيقن سقوط الفـرض بـه بخـلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ؛ ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقـدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ؛ ولأنه يقصد لها.

الثاني : أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام ، عادلاً كان أو جائراً ؛ لما روي أن المغيرة بـن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : ((كيف تصنع في صدقة مالي ؟ ، قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان ، فقال : وفيم أنت من ذلك ؟ قال : إنهم يـشترون بها الأراضي ، ويتزوجون بها النساء ، فقال : ادفعها إليهم ؛ فإن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أمرنا أن ندفع إليهم[٣])).

ولأن الإمام أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم.

الثالث : أن الإمام إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل ، وإن كان جائراً فـإن تفرقتـه بنفـسه أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فمن سألها على وجهها فليعْطَهَا ، ومن سأل فوقها فلا يعطه[٤])) ؛ ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل ، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر ؛ لأنـه ربما يصرفه في شهواته[٥].

---

(١) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٢–الشيرازي ، المهـذب ، ١٦٨/١، -النووي ، النووي ، روضة الطالبين ٢٠٦/٢ - النووي ، محيى الدين بن شرف ، المجموع شـرح المهـذب ١٤٩/٦ - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، خبايا الزوايا ص١٣٩ ص١٤٠

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، رقم الحديث : (٧٠٨٧)

(٣) البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٧١٧٢)

(٤) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٧٢) - البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحـديث : (١٣٨٦) - أبـو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٥٦٧) - النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٢٤٥٥)

(٥) الشيرازي ، المهذب ١٦٨/١- القفال ، محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مـذاهب الفقهـاء ١١٩/٣-١٢٠– العمراني ، يحيى ين أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (شـرح المهـذب) ٣٨٩/٣ وما بعدها - النووي ، المجموع ١٤٧/٦ وما بعدها – الشربيني ، مغني المحتاج ٤١٤/١

٤ -**رأي الحنابلة**

لم يفرق الحنابلة بين الأموال الظاهرة والباطنة ، ورب المال مخير بأن يدفعها إلى الإمـــام ونائبه أو أن يتولى تفريق زكاته بنفسه ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- قول عثمان - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره : ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله[١])).
- و أمر علي واجد الركاز أن يتصدق بخمسه.
- وكذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظـــاهرة أو الباطنة.
- ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمـــه ، وكزكـــاة الأمـــوال الباطنة .
- ولأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر.
- ولأن مطالبة أبي بكر لمانعي الزكاة ، كانت لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلـــى أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل أن يفرق رب المال زكاته بنفسه ؛ لما في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربـــة مستحقها وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه ، وذوي رحمـــه ، وصـــلة رحمه بها ، ولذلك قال الإمام أحمد: " أعجب إلي أن يخرجها وإن دفعها إلى الـــسلطان فهـــو جائز".[٢]

المطلب الثالث : السياسة الشرعية في جباية الزكاة

يتضح لي من هذا العرض لمذاهب الفقهاء أن أمر جباية الزكاة هو مـــن قبيـــل الـــسياسة الشرعية المتغيرة بتغير الظروف والزمان والمكان ، فتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر جباية الزكاة هو تصرف بمقتضى السياسة والإمامة ، ولم يكن تصرفه تـــشريعاً إلزاميـــاً للأمة وللحكام من بعده ، فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما - وجدا أن

---

(١) انظر تخريجه ص٦٥

(٢) ابن قدامة ، المغني ٢٦٦/٢-٢٦٧ – ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمـــد بـــن حنبـــل ٣٢٨/١ - ابـــن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، معونة أولي النهى شرح المنتهى٧٣٢/٢ وما بعدها

هذه الطريقة هي الأنسب في عصرهما فسارا عليها ، وربما كان ذلك لقرب عهـدهما بـزمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكانا يكلفان عمالهما بجمع الزكاة من الأموال كلها دون التفريق بين ظاهرها وباطنها .

بل إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أدخل بعض التعديل على طريقـة الرسـول صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة حيث وضع لذلك نظام العاشرين ،" وسموا بذلك ؛ لأنهـم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب (من باب المعاملة بالمثل) ، ويأخـذون نـصف العشر من تجار أهل الذمة وفق ما صالحهم عليه عمر ، ويأخذون ربع العـشر مـن تجـار المسلمين[١]وذلك وفق تعليمات عمر لهم[٢]".

أما في زمن عثمان - رضي الله عنه - ، فقد وجد أن المصلحة تقتضي العدول عن هـذه الطريقة ، وتوكيل أرباب الأموال بإخراج زكاة أموالهم الباطنة ، والاكتفاء بجبايـة الأمـوال الظاهرة للاعتبارات التي ذكرناها ؛ ولأن معالم الدولة بدأت تختلف في عهده من حيث اتـساع رقعتها وكثرة أعبائها والتزاماتها ، وكثرة مواردها الناتجة عن الفتوحات الكثيرة ، ناهيك عـن تضاعف عدد الذين دخلوا في الإسلام في عهده ، مما قد يشكل أعباءً إضافية على الدولة ، فلم يتقيد بالنصوص الواردة ، وبسيرة سابقيه وطريقتهم في جباية الزكاة ، فكان اجتهاده بقصر أمر جباية الزكاة على الأموال الظاهرة دون الباطنة .

وعلى هذا الأساس كان اختلاف الفقهاء ، فمنهم من أوجب دفع الزكـاة إلـى الإمـام دون تفريق بين المال الظاهر والباطن ، كالمالكية ، بناء على أن هذا هو الأمر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد هناك مسوغ للخروج عن هذا النص ، ومنهم من فـرق بـين المال الظاهر والباطن ، فأوجب دفعها للإمام في الأموال الظـاهرة دون الباطنـة كالحنفيـة ، ومنهم من أوكل أمر إخراج الزكاة لرب المال كالحنابلة والشافعية ، نظراً لاختلاف الزمـان ، خصوصاً مع فساد الحكام ، وكثرة الأموال ، واتساع البلاد ، ولم يتقيدوا بالنصوص والآثـار باعتبار أن هذا العمل هو تصرف آني يخضع لظروف ذلك الزمان ، ولكـنهم صـرحوا فـي

---

(١) كان ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين يعتبر زكاة ، ويخضع في تفاصيله وضوابطه لأحكام الزكاة
(٢) أبو عبيد ، الأموال ص٧١١

الجملة بأن من حق الإمام طلب هذه الأموال والتحقق من إخراجها ، وهذا هو الرأي الـــراجح في نظرنا لما فيه من التيسير ومراعاة الصالح العام طبقاً لمقتضيات الظروف والأحوال.

-السياسة الشرعية في تعجيل الزكاة:

قد يتعرض المسلمون لظروف صعبة، من حدوث زلازل مدمرة ، أو تعرض لقحط شديد، أو معاناة من حصار الأعداء ، وما إلى ذلك من الطوارئ والنوازل ، فهنا يجدر بالإمام أن يهيب بالأغنياء أن يساهموا في نجدة المنكوبين والمأزومين ، بتعجيل زكواتهم ، لعام أو عامين كما تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العباس لعامين ، كما مر .

وهذا في الواقع ليس افتياتاً على الشريعة الإسلامية أو مخالفة لها ، بل هو تعجيل للبر والإحسان ، ومسارعة إلى طاعة الرحمن ، بل لا مانع أن يكون التعجيل لأكثر من عامين، وفقاً للحنفية[١] ، ما دام صاحب المال مالكاً للنصاب ، ويعتبر اللاحق من النصب تابعاً للسابق، وتعجل الرسول صلى الله عليه وسلم لعامين لا يفيد الحصر، ومفهوم العدد ضعيف ، وهو ليس بحجة عند الأكثرين ، والمدار على الحاجة والمصلحة.

أما إذا لم تدع إلى ذلك حاجة ، فالأفضل عدم التعجيل ، مراعاة لمعنى التعبد ؛ لأن الزكاة عبادة موقوتة بالحول ، وأيضاً خروجاً من الخلاف.

---

[١] الشوكاني ، فتح القدير ٥١٧/١، ٥١٨، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٧/٢

المطلب الرابع : عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة بمصادرة نصف ماله

اتفق الفقهاء كافة على عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى[١])).

وقال الصديق رضي الله عنه: " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه[٢]."

وقد قاتل الصديق منعة الزكاة، وأخذها منهم بالقوة، وأقره الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً.

وإذا كان المتهرب عن الزكاة جاحداً لفرضيتها ، وهو ناشئ في بلاد الإسلام وبين ظهراني المسلمين، اعتبر مرتداً ، لإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، وعوقب بعقوبة الردة، وهي القتل.

وإذا أخذت الزكاة من الممتنع قهراً ، فهل يعاقب بعد ذلك بأخذ شطر ماله تأديباً له وزجراً لأمثاله؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أولاً : مذاهب الفقهاء في المسألة

١ -مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم إلى أنه من منع الزكاة معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها[٣].

استدل هذا الفريق لمذهبهم بما يلي :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس في المال حق سوى الزكاة[٤])).

---

(١) انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣٨٥٠- ١٣٣٥- ٢٧٨٦-٦٥٢٦-٦٨٥٥) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٤٠٥

(٢) البخاري ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٣٣٥-٦٥٢٦-٦٨٥٥)

(٣) الشيرازي،المهذب١٤١/١–النووي، المجموع٢٧٩/٥-ابن قدامة،المغني٢٨٨/٢–الشوكاني،نيل الأوطار١٧٩/٤

(٤) ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (١٧٨٩)

٢-ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولا بذلك[١].

٣-ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[٢] .

مذهب الشافعي في القديم ورأي عند الحنابلة

٢-ذهب هذا الفريق إلى أن مانع الزكاة يعاقب بأخذ شطر ماله ، واستدل هذا الفريق بما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : ((في كل سائمة، في كل أربعين بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا[٣])).

واختلف الجمهور في الإجابة عن هذا الخبر فقيل :

١- أن هذه العقوبة كانت في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس في المال حق سوى الزكاة[٤])) .

قال الماوردي : في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب[٥].

وذكر الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ناقته[٦] ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط .

وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة[٧] .

٢-حكى الخطابي عن إبراهيم الحربي : أنه يؤخذ منه المال الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة ، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة تقدر شطر قيمة الواجب عليه[٨].

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٢٢٩/٢

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ٢٥٧/٢ – ابن قدامة ، الكافي ٢٧٧/١-النووي ، المجموع ٢٩٧/٥

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (٧١٢٠ – ٧١٨٢) – أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٥٧٥) – النسائي ، السنن ، رقم الحديث : ٢٤٤٩)

(٤) ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (١٧٨٩)

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ط مصطفى الحلبي

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (٥٧٨١)

(٧) الشيرازي ، المهذب ١٤١/١ - الشوكاني ، نيل الأوطار ١٨٠/٤- الصنعاني ، سبل السلام ١٢٦/٢

(٨) ابن قدامة ، المغني ٢٢٨/٢ وما بعدها

٣-ذهب البعض إلى تضعيف راوي الحديث بهز بن حكيم ، فقال ابن حبان في ترجمة بهز بن حكيم : لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات ، واعتمد النووي ما أشار اليه بن حبان من تضعيف بهز[١] .

ثانياً : الرأي المختار

يتبين لي بعد إمعان النظر في حديث بهز بن حكيم أنه من الأحاديث التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة. وأن الأمر متروك للإمام، يعزر الممتنع بما يراه مناسباً، حتى ولو بالتغريم، يفعل ما يراه الأصلح وفي ذلك جمع بين الأدلة.

وما أورده الفقهاء على هذا الحديث محل نظر .

فالذين ردوا حديث بهز استندوا إلى ما يلي :

١-طعنهم بإسناد هذا الحديث ؛ لضعف راويه بهز بن حكيم .

والرد على ذلك ، أن طعنهم ببهز بن حكيم أمر غير مسلم ، فقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً.

وقال الذهبي : ما تركه عالم قط .

وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح .

فتضعيف العلماء ل لحديث ليس لضعف السند ، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث، ولهذا نجد بعضهم ضعفوا بهز بسبب هذا الحديث ، ولم يضعفوا الحديث بسبب بهز ، ومن ذلك قول ابن حبان الذي مر : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات[٢].

٢- قولهم : أن هذه العقوبة كانت في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ، والناسخ حديث : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) ، وحديث ناقة البراء السابق ذكره.

قال : النووي في حديث : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) : ضعيف جداً لا يعرف . قال البيهقي في «السنن الكبيرة» : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) لا أحفظ فيه إسناداً ، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف ، وقد روى الترمذي

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ٣٥٥/١٣

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ١٧٩/٤ ونظر : القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ص٧٨١

والبيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن في المال حقــاً سوى الزكاة[١])) .

والراجح كما ذهب إليه المحقق أحمد شاكر، أن كلمة " ليس " في رواية بعض نسخ ابن ماجة ، قد زيدت في الحديث خطأ عن طريق النساخ، للأسباب التالية:

-إن أكثر المحدثين رووه بلفظ: " في المال حقاً سوى الزكاة" رواه بذلك الترمذي والبيهقي والطبري والدارمي وغيرهم[٢].

-رواية الطبري للحديث ، وهي بلفظ : ((إن في المال حقاً سوى الزكاة)) من طريق يحيى بن آدم التي رواه فيها ابن ماجه ، مما يدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات.

نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً، ولم يفرق بينهما.[٣]

وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث ، والقرطبي في تفسيره[٤].

وذلك فضلاً عما قال النووي والبيهقي في هذه الرواية " ليس في المال حق.." كما بينا.

أما حديث ناقة البراء فقد رد الشوكاني عليه بقوله : ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ، ولا يصلح للتمسك به على عــدم الجواز وجعله ناسخا البتة.

قال النووي[٥] : الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابــت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

---

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (١٠٥٢٩)

(٢) ابن العربي ، عارضة الأحوذي ١٢٦/٢، ١٦٣- البيهقي ، السنن الكبرى ٨٤/٤ – الدارمي ، السنن ٣٨٥/١ – الطبري ، وتفسير الطبري ٣٤٣/٣ ط المعارف – الرازي ، تفسير الرازي ٤٠/٥ – أبو عبيد ، الأموال ص٤٤٥

(٣) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٢٠٨/١.

(٤) النابلسي ، ذخائر المواريث ٢٨٥/٤ ، القرطبي ، تفسير القرطبي ٢٤١/٢

(٥) النووي ، المجموع ٢٩٨/٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ١٧٩/٤

المبحث الثالث : صرف الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة

نظراً لأهمية الزكاة ودورها في تغطية الحاجات الملحة في المجتمع ، لم يتـرك الله عـز وجل أمر توزيع الزكاة لقسمة نبي ولا لاجتهاد مجتهد ، يقول تعالى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[١] .

وجاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصدقات ، فقال لـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لم يرضَ في الصدقات بحكم نبيٍ ولا غيره حتى حكـم فيهـا بنفسه ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك حقك[٢])).

فقد حدد الله سبحانه وتعالى هذه المصارف ، وألزم رب المال بإخراج زكاتـه فـي هـذه المصارف المحددة ، والسؤال هنا ، هل للإمام إعطاء بعض هذه الأصناف دون البعض الآخر، بناء على مراعاة أولويات هذه المصارف وفقاً لاجتهاده ؟ وما رأي العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؟ هذا ما سنبينه في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

إنفاق الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة على مستحقيها في إطار المصارف الثمانية

اختلف الفقهاء في تعيين حق الإمام في تخصيص بعض هذه الأصناف بالإنفاق دون البعض الآخر وفقاً لاجتهاده بين موجب للاستيعاب ، ومجيز قصرها على بعض الأصناف دون بعض.

بداية لا بد أن نستعرض آراء الفقهاء في المسألة :

نستطيع أن نرجع آراء العلماء في هذه المسألة إلى قولين رئيسين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة :

لم يوجب هذا الفريق استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة أموال الزكـاة ، فلـو أعطيـت الزكاة لصنف واحد أجزأ ذلك ، والأمر في ذلك عائد لاجتهاد الإمام أو نائبه في القـدر الـذي

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠

(٢) أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٦٣٠) - الطبراني الكبير ، رقم الحديث : (٥٢٨٥) - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (٧٥٢٢) - الدارقطني ، السنن ، رقم الحديث : (١٣٧/٢)

يعطي ، وفي من يعطي من الأصناف ، فلا يلزم استيعابهم ، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الإمام باجتهاده.

إلا أن الحنابلة قالوا : إن الأولى استيعاب الأصناف الثمانية ؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، وتحصيلا للإجزاء يقيناً ، مع تصريحهم بعدم وجوب الاستيعاب [١].

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً - القرآن الكريم :

١-قوله تعالى : ((إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ))[٢].

وجه الدلالة : أن النص لم يذكر مصرفاً سوى الفقراء ، فدل ذلك على جواز قصرها عليهم[٣]، والصدقة تطلق على الواجبة ، كما تطلق على المندوبة ، كما بينا.

٢-قوله تعالى : ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم))[٤] .

فقد جعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط..[٥]

ثانياً – السنة النبوية :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ((فأعْلِمْهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[٦])).

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع-٤٦/٢-٤٧– القرافي : الذخيرة ١٤٠/٣ - ابن جزيء ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة لابن جزيء ص٧٣ ، مواهب الجليل ٣٤٢/٢ - الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٦٩/٢ ، ط١ - ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٥٣٣/٦ - ابن قدامة ، المغني ٢٨١/٢-٢٨٢-٣٣٦/٦- البهوتي ، كشاف القناع ٢٨٧/٢

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧١

(٣) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، أحكام القرآن ٣٤٤/٤-٣٤٧ - الشوكاني ، فتح القدير ٣٧٢/٢

(٤) سورة المعارج ، آية ٢٤-٢٥

(٥) الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢٠/١ - الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١- ابن النجار ، معونة أولي النهى ٧٩٢/٢

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (١٣٣١-٦٩٣٧) - مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٩)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن معاذاً أمر برد الصدقة إلى الفقراء وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم[١] .

٢-عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : ((بعث علي - رضي الله عنه - وهو باليمن إلى النبي بذَهَبَة في ترابها ، فقسمها النبي بين الأقرع بن حابس ، وبين زيد الخيل، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطي صناديد أهل نجد وتدعنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم[٢])) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي الذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم[٣].

٣ -أنه قد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم مال ، فجعله في صنف سوى الفقراء ، وهم المؤلفة ، فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : ((أقم يا قُبَيْصَة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))[٤].

وجه الدلالة : أنه لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد من هذه الأصناف

٤- وكذلك ((أمره صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وهو شخص واحد[٥])).

فتدل هذه الآثار على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدفع الزكاة إلى جميع الأصناف، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٢٨١/٢ - الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١ - الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١- ابن النجار، معونة أولي النهى ٧٩٢/٢

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣١٦٦ –٦٩٩٥) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٠٦٤)

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٦/٢-٤٧

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٠٤٤) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٦٤٠) ، النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٢٥٨٠) ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ٢٨١/٢-٢٨٢-٣٣٦/٦- الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١ - الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١- ابن النجار ، معونة أولي النهى ٧٩٢/٢ - البهوتي ، كشاف القناع ٢٨٧/٢

(٥) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٦٤٦٨) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (٣٢٩٩) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٢١٣) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢٠٦٢) - الحاكم ، المستدرك ، رقم الحديث : (٢٨١٥) - ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٣٧٨) ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ٢٨١/٢-٢٨٢-٣٣٦/٦- الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦٢١/١ - ابن النجار ، معونة أولى النهى ٧٩٢/٢- البهوتي كشاف القناع ٢٨٧/٢

ثالثاً : أفعال الصحابة :

١- روي عن عمر - رضي الله عنه – ((أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كانت منيحة اللبن ، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم ، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ، ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي ، أو كلام نحو هذا)).

٢-وروى عن علي - رضي الله عنه – ((أنه أتي بصدقة ، فبعثها إلى أهل بيت واحد)).

٣-عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال : ((هؤلاء أهلها ، ففي أي صنف وضعتها أجزأك)).

٤- روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -أنه قال كذلك.

٥-وأما عمل الخلفاء ، فإنه لم يذكر عن أحد من الخلفاء أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم ، مع ما أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك(١).

رابعاً : المعقول :

١- إن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسام منبئة عن الحاجة ، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم ، والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي(٢) .

٢- أنه لا يجب صرف أموال الزكاة إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً(٣).

القول الثاني : وهو رأي الشافعية حيث قالوا : إنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم ما أمكن ذلك ، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف من هذه الأصناف ، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص ، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده ، وللإمام أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع ، وعلى الإمام تعميم آحاد كل

---

(١) انظر : المراجع السابقة

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع-٤٦/٢-٤٧- وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣٤٤/٤-٣٤٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٨ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٢٣٩/٤– الشوكاني ، فتح القدير ٣٧١/٢-٣٧٢

(٣) ابن قدامة ، المغني ٢٨١/٢-٢٨٢-٣٣٦/٦ وانظر : ابن مفلح : الفروع ٧٤٣/٢- ابن النجار : معونة أولي النهى ٧٩٢/٢ ، واعترضوا على استدلالهم بالآية بقولهم : الآية فيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها مستحقيها ؛ لأن اللام للاختصاص ، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية ، انظر المراجع السابقة

صنف ، وكذا المالك ، إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا و لا وفى بهم المال ، لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لـذكره فـي الآيـة بصيغة الجمع.

وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ، ولو زادت حاجة بعضهم ، ولا تجب التـسوية بين آحاد الصنف ، إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية .

فإن لم يمكن ذلك ، بأن قسم المالك الزكاة بنفسه فينتفي سهم العامل ، أو لم يجـد الإمـام بعض هذه الأصناف فهنا يقسم المال على الباقين ويجب التعميم على من وجد منهم .

واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...))[١].

وجه الدلالة : إن ظاهر الآية يفيد ذلك ، إذ أن اللام للتمليك ، والواو للجمـع والتـشريك ، فدلت على أن الزكاة ملك مشترك بين هؤلاء الأصناف المذكورين ، فيجب إيصال كل صـدقة إلى كل صنف ، فإن وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متـساوية ، وصرف كل سهم منها في أهله، وإلا فالموجود منهم ، فإن فضل عن كفايتهم رد على الباقي .

٢-حديث زياد بن الحارث الصدائي – رضي الله عنه - عند أبي داود والدارقطني قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : إعطني من الصدقة ، فقال له : ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيهـا هـو فجزأهـا ثمانيـة أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك [٢])) ، وقد سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني : مجال اجتهاد الإمام في إنفاق الزكاة

رأينا فيما سبق أن الفقهاء على رأيين تجاه هذه المسألة ، رأي يقـول بوجـوب اسـتيعاب المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ، ورأي يقول جواز دفع الزكاة إلـى مـستحق واحد دون استيعاب بقية الأصناف .

وأرى أن رأي الجمهور هو الأولى بالصواب ؛ لأن الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم والتي سبق ذكرها ، تبين أنه لم يكن يستوعب هذه الأصناف الثمانية في إنفاقه للزكـاة ،

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٧٣ ، انظر : العمراني البيان في فقه الإمـام الـشافعي ٢٤٩/٣ ومـا بعـدها – النووي، المجموع ٢٠٦/٦ – وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٦/٢- الهيتمي ، أحمد بن حجـر ، المنهـاج القويم ص٢٩٤– روضة الطالبين٣٢٩/٢- الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمـد شـطا ، حاشـية إعانـة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ٢/ ١٩٧ – الشربيني ، محمد الخطيب ، الإقناع فـي حـل ألفاظ أبي شجاع ٢٣١/١– وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٤٦/٢

من قِبَل أنه كان ينفق هذه الأموال في بعض الأحيان على المؤلفة قلوبهم ، وفي بعض الأحيان على الفقراء ، وهكذا حسب الحاجة ، أي أن تصرفه صلى الله عليه وسلم في إنفاق أموال الزكاة كانت تحكمه ظروف الحاجة والمصلحة التي يراها صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم يصدر الأحكام على ضوئها ، ولا شك أن هذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم هو تصرف بمقتضى السياسة والإمامة ، فالإمام من بعد له سلطة التقدير والاجتهاد لتحديد أولويات المصارف التي تستحق أن تصرف إليها أموال الزكاة حسب ظروف وأحوال زمانه ، وهذا ما جرى عليه عمل الخلفاء .

وما ذهب إليه الشافعية من وجوب استيعاب الأصناف الثمانية فضعيف ؛ لأن الحصر في آية الصدقات لبيان الاختصاص في وجهة الصرف ، أي هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم ، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم ، كقولنا ، إنما الخلافة لقريش ، أي لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم ، فيحتمل صرفها إلى الأصناف كلها أو إلى بعضها ، حسبما يراه الإمام أو صاحب المال[١] .

وأما حديث زياد بن الحارث ، فقد ذكر الشوكاني أن في إسناده : عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف[٢]، ثم إنه ليس ظاهراً في وجوب الاستيعاب .

ومن هنا نستطيع القول : إن للإمام في بعض الأحيان إيقاف الإنفاق في بعض المصارف ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - في سهم المؤلفة قلوبهم ، الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن سهم المؤلفة قلوبهم ، والتكييف الشرعي لهذا السهم من خلال المطلب التالي .

المطلب الثالث : رأي العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم

سهم المؤلفة قلوبهم ورد في القرآن الكريم في آية الصدقات ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تشجيعاً لهم على الدخول في الإسلام ، وتحريضاً لأتباعهم على ذلك ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، الخلافة ، وأصبح المسلمون في عزة وكثرة ، أوقف هذا السهم ، بل قيل : أوقفه في خلافة الصديق، حيث مزق كتاب أبي بكر للمؤلفة قلوبهم وقال: ((هذا شيء كان يعطيكم رسول الله تأليفا لكم ، وأما اليوم فقد أعز الله الدين ، فإن ثبتم

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ١٤٠/٣ – النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ١٣١/٢ – الشوكاني ، فتح القدير ٣٧٢/٢

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ٣٧٢/٢

على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فعادوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وقالوا له : أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء ولم يخالفه[١])).

وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بالمؤلفة قلوبهم ، وفي بقاء سهمهم في مصارف الزكاة ، وسأستعرض مواقفهم في ذلك تباعاً لاشتمالها على تفصيلات مختلفة .

١ - الحنفية :

يرى الحنفية أن المؤلفة قلوبهم : قوم من رؤساء العرب كأبي سفيان وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن وغيرهم ، كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماً من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، قيل : اسلموا ، وقيل : وعدوا أن يسلموا .

ويرى الحنفية أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط من مصارف الزكاة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وقالوا : إن هذا الإسقاط هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع ؛ فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولهذا قال لهم عمر بن الخطاب : ((هذا شيء كان يعطيكم رسول الله تأليفاً لكم ، وأما اليوم فقد أعز الله الدين فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف)) ، كما مر .

وذكروا إجماع الصحابة على ذلك ؛ لأن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة – رضي الله عنهم - ، فكان إجماعاً منهم .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثيرون ذوو قوة وعدد ، ولكن بعد أن عز الإسلام وكثر أهله زال ذلك المعنى.

وقد ادعى بعض الحنفية نسخ هذا المصرف ؛ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع[٢].

٢ - المالكية

اختلف المالكية في صفة المؤلفة قلوبهم :

---

(١) السرخسي ، المبسوط ٩/٣

(٢) السرخسي ، المبسوط ٩/٣ – السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٢٩٩/١- الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٤/٢ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ص٣٧ - ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٥٨/٢

فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام .

وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وقيل : هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع ، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام .

وهذه الأقوال متقاربة المعنى ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتكامل إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء ؛ فكأنه ضرب من الجهاد .

ويؤخذ من مصادر المالكية أن سهم المؤلفة قلوبهم بالنسبة للمسلمين باق بالاتفاق ، من أجل تثبيتهم على الإسلام.

وأما بالنسبة للكفار فمحل خلاف عندهم :

قيل : سهمهم باق ؛ لأن المقصود ترغيبهم في الإسلام ؛ لأجل إنقاذ مهجتهم من النار ، لا لإعانتهم لنا ، حتى يسقط بفشو الإسلام .

وقيل : لا يجوز إعطاؤهم ؛ لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ، إلا إذا اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافراً يرجى نفعه وتخشى شوكته ، فيجوز أن يعطى من أموال الصدقات[١].

٣ - الشافعية :

ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم ، حتى إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولون أقوياء على استخراجها ، إلا بالمؤلفة قلوبهم ، وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم ، فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام حسب اجتهاده ، لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر[٢].

وقد استقر المذهب بعد الشافعي على تقسيم المؤلفة قلوبهم إلى قسمين : مسلمين وكفار .

وكذلك قسموا الكفار إلى قسمين :

---

(١) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١١٤- القرافي ، الذخيرة ١٤٦/٣ ، ابن جزيء ، محمد بن أحمد المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص١٢٧، دار العلم للملايين م – المواق ، التاج والأكليل ٢٤٩/٢-٢٥٠ – الدردير ، أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير ،٦٦٠/١

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، الأم ٧٥/٢

- قسم لهم شرف وطاعة في الناس ، وحسن نية في الإسلام ، فيعطون ترغيباً لهم على الإسلام .

- وقسم لهم قوة وشوكة ، يخشى شرهم ، فيعطون لكف أذاهم .

وفي بقاء هذا السهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قولان :

- قول بجواز إعطائهم ؛ لأن المعنى الذي أعطاهم لأجله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده ، ولكن لا يعطون من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا حق فيها لكافر ، وإنما يعطون من سهم المصالح ، وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

- وقول بمنع هذا السهم ؛ لأن الخلفاء – رضي الله عنهم – بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم، وهو الأظهر .

واستدلوا على ذلك بقول عمر -رضي الله عنه - ((إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر)).

وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم : فلأن خمس الخمس كان ملكاً له ، يفعل فيه ما يشاء .

وأما المسلمون فهم أربعة أقسام :

الأول : قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر ، وعدي بن حاتم .

والثاني : قوم لهم شرف وطاعة ، ونياتهم في الإسلام ضعيفة ، فيعطون لتقوى نياتهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل.

وفي جواز إعطاء هذين الفريقين بعد النبي صلى الله عليه وسلم قولان في المذهب :

الأول : لا يعطون ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال.

والثاني : يعطون ؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلفوا من أي جهة يعطون ؟ على قولين :

أحدهما : من الصدقات للآية.

والثاني : من خمس الخمس ؛ لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح .

والقسم الثالث : قوم من المسلمين في طرف بلاد الإسلام ، ويليهم قوم من الكفار ، إن أعطوا قاتلوهم.

والقسم الرابع : قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ، إن أعطوا جبوا الصدقات وأدوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم الإمام شيئاً احتاج الإمام لتجهيز من يجبيها منهم .

وفي هذين القسمين أربعة أقوال :

الأول : يعطون من سهم المصالح ؛ لأن ذلك مصلحة.

والثاني : من سهم المؤلفة من الصدقات ، للآية .

والثالث : من سهم الغزاة ؛ لأنهم يغزون.

والرابع : أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة ؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين[١].

ولم يتعرض أكثر الشافعية للأظهر من الخلاف في هذه الأصناف الأربعة ، لكن أفاد النووي في الروضة أن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق كلام الشافعي رحمه الله ، والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفة قلوبهم لهذه الأصناف.[٢]

٤ - الحنابلة :

عرف الحنابلة المؤلف قلبه بأنه : السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو دفع عن المسلمين .

وللحنابلة قولان في المسألة :

القول الأول :

أن سهم المؤلفة قلوبهم انقطع ، للأسباب التي مر ذكرها.

القول الثاني :

وهو الرأي الراجح في المذهب : وهو أن سهمهم باق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين ، وكذلك أعطى أبو بكر عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، فيعطون عند الحاجة .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ١٧٢/١- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، الوسيط في المذهب ٥٥٧/٤-٥٥٩ – العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/٣ – النووي ، روضة الطالبين ٣١٤/٢ ، هذا وقد اختلف الشافعية في المراد من القول الربع على ثلاثة أوجه :
الأول : يجمع بين السهمين للشخص .
الثاني : المراد إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة ، وإن كانلقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفة .
الثالث : يتخير الإمام ، إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذاك ، وربما قيل إن شاء جمع السهمين ، انظر المراجع السابقة

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١٤/٢

أما ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم ، فذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم .

وإن تعذر الصرف إليهم لعدم وجود الحاجة رد على بقية الأصناف.(١)

وصفوة القول في سهم المؤلفة قلوبهم : أن من العلماء من قال : بانقطاعه نهائياً ، ومنهم من قال ببقائه حسب اجتهاد الإمام ، على خلاف في الكفار من المؤلفة ، هل يعطون من سهم المصالح أم من الزكاة ؟

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في سهم المؤلفة قلوبهم

ليس المقصود في هذا البحث مناقشة أقوال الفقهاء والرد عليها ، وغاية ما أقصده هو عرض هذا الخلاف ، ومن ثم بيان الأساس الذي قام عليه هذا الخلاف ، من جهة تكييف الفعل الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية فهم الفقهاء لهذا الفعل .

وفي هذه المسألة وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، فقد أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وغيرهم من الصدقات .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان رأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أن الحاجة لهذا السهم لم تعد قائمة في عصره ، واعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب سياسة أمور الدولة، وفق مقتضيات عصره ، وأن جواز التأليف وعدمه أمر يرجع تقديره إلى الإمام بما يتفق ومصلحة المسلمين ، ويتغير بتغير الظروف والأحوال ، وقد كان الإسلام في بداية أمره ضعيفاً وأهله في قلة ، فكانت الحاجة لهذا السهم قائمة لتكثير عدد المسلمين ، وتقوية ضعاف الإيمان منهم ، واتقاء شر مخالفيهم ، أما وقد عز الإسلام وكثر أهله ، ولم يعد في حاجة لنصرة أحد من غير أهله ، وأصبح له دولة مرهوبة الجانب ، قوية الشوكة ، فإن هذه الأحوال تؤدي بطبيعتها إلى تقوية إسلام الضعيف ، وتثبيت الإيمان في قلبه ، وتستميل الكفار إلى الإسلام ، وتدفع أذاهم عن المسلمين ، فلم يعد لهذا السهم مجال لتطبيقه ؛ لسقوط العلة التي وجد من أجلها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

---

(١) الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٦١٩/١ - ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ٤٢١/٢ - ابن النجار ، معونة أولي النهى ٧٦٥/٢ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠١/١– البهوتي ، كشاف القناع ٢٧٨/٢-٢٧٩

كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة لعلة الفقر ، فإذا صاروا أغنياء لم يعطوا شيئاً ؛ لزوال العلة لتي كانوا يعطون من أجلها وهي الفقر .

فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر – رضي الله عنه – لزوال صفة التأليف عنهم بحكم الحالة التي صار إليها المسلمون .

وأما القول بسقوط هذا السهم نهائياً ، وانتساخه كلياً ، فليس بسديد ، ولا دليل عليه ولا يملك أحد نسخه حتى لو كان صحابياً ؛ لأن الصحابي لا يملك نسخ حكم ثبت بالسنة ، فضلاً عن القرآن ، وكل ما في الأمر أن سيدنا عمر – رضي الله عنه - لم ير مناط تحقيق النص في هذا السهم ، ولم تكن شروط تطبيقه متوافرةً في عصره ؛ للاعتبارات السابقة ، ولكن قد تتحقق في عصر غيره .

وعلى هذا الأساس كان اختلاف الفقهاء من بعد ، فمن قال بانقطاع هذا السهم ، اعتبر فعله صلى الله عليه وسلم من التشريع المؤقت بزمنه صلى الله عليه وسلم ، بقرينة امتناع الخلفاء عن تطبيقه .

ومن قال ببقاء هذا السهم ، اعتبر التحقق من شروط تطبيقه من مقتضيات السياسة الشرعية المنوطة بالإمام ، وهذه الشروط قد تحققت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تتحقق في عهد الخلفاء، ولكن قد تتحقق في عهد غيرهم .

وما أرجحه أن هذا السهم باق ، وهو من الأمور التي يرجع تقديرها إلى الإمام حسب حاجة ومقتضيات عصره ، والقول بأن الحاجة لهذا السهم لم تعد قائمة أبداً ، وإنه قد قام إجماع الصحابة على ذلك ، قول فيه بعد عن الواقع ، ذلك أن هذا الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، فإن لم يكن للتأليف حاجة في زمن الخلافة الراشدة ؛ لما كان عليه الإسلام من عزة وسلطان ، فلا يصح تعميم هذا الحكم على جميع أحوال المسلمين ، مهما تغيرت ظروفهم أو أصابهم من ضعف .

ففي عصرنا الحاضر فإن ضعف المسلمين لا يخفى على أحد ، ناهيك عما يتعرض له الإسلام من هجمة مسعورة من قبل أعدائه ، فالصحيح أن هذا السهم باقٍ إذا وجد الإمام حاجةً له.

الفصل الثاني : تقسيم الغنائم المنقولة

الغنائم من خصائص هذه الأمة كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي[١])) ، وتقسم الغنائم إلى منقولة وغير منقولة ، وسنخصص البحث في هذا الفصل لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنائم المنقولة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الغنيمة والفيء والنفل وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول : الغنيمة

أولاً : تعريف الغنيمة

١ -لغة :

الغَنيمة والغُنمُ في اللغة : الربح والفضل ، يقال : غَنمتُ أغنَم غُنمـاً وغنيمـة ، والغنـائم جمعها، والمغانم جمع مغنم ، والغُنم الاسم ، وبالفتح المصدر ، والغانم آخذ الغنيمة ، والجمـع الغانمون.

يقال : فلان يغتنم الأمر : أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة .

ومنه الحديث : ((الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة[٢])) ، إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب .

وكذا قوله صلى لله عليه وسلم : ((الرهن لمن رهنه ، له غُنمه وعليه غرمه[٣])) ، أي له غنمه : زيادته ونماؤه وفاضل قيمته ، وعليه نقصانه.

وقيل : أن الغنيمة في اللغة : هي الفوز بالشيء بلا مشقة[٤].

---

[١] انظر : البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣٢٨ – ٤٢٧) – مـسلم ، صـحيح مـسلم ، رقـم الحديث: (٥٢١ - ٥٢٣)

[٢] أحمد ، المسند رقم الحديث : (١٨٩٧٩) – الطبراني الصغير ، المسند ، رقم الحديث : (٧١٦) – ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٩٧٤١) – البيهقي : السنن الكبرى ، رقم الحديث : (٨٢٣٧) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/٣ : رواه الطبراني في الصغير وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اخـتلط . قلـت : ورواه الترمذي ، رقم الحديث : (٧٩٧) بلفظ : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) ، قال أبو عيسى : هـذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الـذي روى عن شعبة والثوري

[٣] ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٢٢٧٩٩) - الدارقطني ، السنن ، ٣٣/٣ - الحاكم ، المـستدرك ، رقم الحديث : (٢٣١٨) - البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث :(١٠٩٩٢- ١١٠٠٠)

[٤] ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ٣٩٠/٣ - ابن منظور ، لسان العرب ٤٤٦/١٢ - الفيـروز أبـادي ، القاموس المحيط ص١٤٧٦- البعلي ، المطلع ص٢١٦

وقد اعترض صاحب المنار وغيره على هذا المعنى الأخير ، من قِبَل أن العرب سمت ما يؤخذ من الحرب غنيمة ، كما في قول عنترة :

يُخبرك من شهد الوقيعة أنني   أغشى الوغى وأعف عند المغنم

وهو لا يخلو من مشقة ، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ، ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله ، كالمال في التجارة مثلاً ، ولذلك قالوا : " إن الغنم ضد الغرم " ، وهو ما تحمله الإنسان من خسارة وضرر ، بغير جناية منه ولا خيانة ، يكون عقاباً عليها .

فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقاً ، سميت الغنيمة الباردة.[١]

٢ - اصطلاحاً :

الغنيمة : ما نيل من أهل الشرك عنوةً أي قهراً أو غلبةً والحرب قائمة .

وقد زاد بعض العلماء قيد : على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله .

ولم أجد خلافاً بين الفقهاء على هذا المقصود سوى من ذكر أن الغنيمة والفيء مترادفان بمعنى واحد ، وهذا ضعيف[٢].

والمقصود بالغنائم المنقولة ، ما أخذ من العدو من الأموال غير الأرض والدور ، كالسلاح والثياب والنقود والدواب والماشية ونحو ذلك .

ثانياً : أدلة مشروعية الغنيمة

نستطيع أن نستدل على مشروعية الغنيمة بنصوص متعددة وردت في الكتاب والسنة نذكر أبرزها فيما يلي:

أولاً : الكتاب

- قوله تعالى : ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٣])).

فالله سبحانه وتعالى أضاف الغنيمة إليهم ، فأفاد تمليكها لهم ، وجعل الأكل من الغنائم حلالاً طيباً ، فهذا يدل على أنها مشروعة .

---

[١] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ٣/١٠ وانظر : الريس ، ضياء الدين (١٩٦٩م) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص١٢٠ ، ط٣ ، دار المعارف ، مصر

[٢] القرشي ، يحيى بن آدم ، الخراج ص١٧ ، ط٢ ، ع- الشيرازي ، المهذب ٢٤٤/٢ – العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٥/١٢- ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٧٣/٢- القونوي ، أنيس الفقهاء ١٨٣/١-١٨٤

[٣] سورة الأنفال آية ٦٨ - ٦٩

ثانياً : السنة

ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لـــي الأرض مـــسجداً وطهـــورا ، ونـــصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة[١])).

فهذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الغنيمة قد أحلت له ولأمته من بعده.

وكانت الغنائم محرمة على الأمم قبل الإسلام ، فقد روى أبو هريرة أنه ((لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين ، فأصابوا من الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم ، فتنزل نار من السماء فتأكلها ، فأنزل الله تعالى : ((لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَـــا أَخَـــذْتُمْ عَـــذَابٌ عَظِيمٌ* فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٢]..)) ، وإنما فعلوا ذلـــك والغنائم محرمة ، فأما من فعله والغنائم مباحة ، فجائز له ذلك[٣])).

ثالثاً : الحكمة من مشروعية الغنائم

خص الله تعالى هذه الأمة بإحلال الغنائم لها تكريماً لها ، ومراعاة لمسئوليتها فـــي نـــشر الدين ، ومواصلة الجهاد في سبيله ، ذلك أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم رســـالة عامـــة للناس كافة ، ولكل الأعصار والأمصار ، بخلاف الرسالات السابقة ، حيث كانـــت مقـــصورة على أقوام خاصة ، ومحدودة الزمان والمكان .

ولذا كان المسلمون في جهاد مستمر مع قوى الشر والطغيان ، التي تصد عن ســـبيل الله ، وتفتن الناس في الدين ، وهذا يتطلب منهم تضحيات كبيرة ، وتعرضاً للمخاطر ، وانشغالاً عن المعاش ، فأباح الله تعالى لهم الغنائم مثوبة عاجلة ، وتعويضاً عما فاتهم من الاكتساب[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص٨٥

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٩ ، والحديث رواه : أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٧٤٢٧) - ابن أبـــي شـــيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٣٦٧٤٠) - الترمذي، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٨٥) وقال : هذا حديث حـــسن صحيح غريب .

(٣) انظر : الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر اختلاف العلماء ٤٨٢/٣-٤٨٢

(٤) القطان ، مناع (١٣٨٤هـــ) ، تفسير آيات الأحكام ص٧٢

وقد أثار المستشرقون – في هذا الصدد – شبهة[١] ، وهي زعمهم أن جهاد المسلمين كان لدوافع مادية، كما عللوا إرسال السرايا الأولى للتعرض لقوافل قريش ، أنه كان بقصد السلب والنهب .

ويرد عليهم أن نصوص الشريعة صريحة في أن الجهاد المشروع هو ما كان في سبيل الله: ((وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ))[٢] .

وقد عاتب الله المسلمين حين قتل أحدهم رجلاً من العدو نطق بالشهادتين ، وغنم ماله ، قال تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ..[٣])) .

وكل منصف يشهد بأن المسلمين كانوا في جهادهم أحرص على هداية الأعداء منهم على اغتنام أموالهم ، ويؤيد ذلك الحوارات التي كانت تجري معهم قبل القتال[٤].

أما سرايا المسلمين في السنين الأولى للهجرة ، فكانت نوعاً من الحصار الاقتصادي على قريش ، معاملة بالمثل لهم حيث اغتصب أهل مكة أموالهم بعد الهجرة[٥].

---

[١] انظر : الشلبي ، أحمد (١٩٧٠م) ، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ص١٩٠ ، مكتبة النهضة العربية –هيكل ، حياة محمد ص١٩٠ ،

[٢] سورة البقرة ، آية ٢١٨

[٣] سورة النساء ، آية ٩٤

[٤] ومن ذلك الحوار الذي دار بين رستم قائد الفرس ، والمغيرة بن شعبة ، وذلك قبل معركة القاسية ، وجاء فيه أن رستم قال : إنكم معشر العرب كنتم أهل شقاء وجهد ، وكنتم تأتوننا من بين تاجر وأجير ووافد ، فأكلتم من طعامنا ، وشربتم من شرابنا ، ثم ذهبتم فدعوتم أصحابكم ثم أتيتمونا بهم ، وقد أعلم أن الذي حملكم على هذا معشر العرب الجهد الذي قد أصابكم ، فارجعوا عنا عامكم هذا ، فإنكم قد شغلتمونا عن عمارة بلادنا ، وعن عدونا ، ونحن نوفر لكم ركائبكم قمحاً وتمراً ، ونأمر لكم بكسوة ، فارجعوا عنا ، فقال المغيرة : لا تذكر لنا جهداً إلا وقد كنا في مثله أو أشد منه ، نأكل الميتة والدم والعظام فلم نزل كذلك حتى بعث الله فينا نبياً وأنزل عليه الكتاب ، فدعانا إلى الله وإلى ما بعثه به ، حتى دخلنا في دينه ، فأمرنا أن نقاتل من خالفنا ، فنحن ندعوك إلى أن تؤمن بالله ورسوله وتدخل في ديننا ، فإن فعلت كانت لك بلادك لا يدخل عليك فيها إلا من أحببت ، وإن أبيت ذلك فالجزية ، وإن أبيت ذلك قاتلناك حتى يحكم الله بيننا وبينك . انظر : الطبري ، محمد بن جرير أبو جعفر ، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ٢/٤٢٩-٤٣٠ ،

[٥] انظر : هيكل ، حياة محمد ص٢٦٠ – الزحيلي ، وهبة (١٣٨٥هـ) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٢٨ ، طبعة المكتبة الحديثة

المطلب الثاني : الفيء

أولاً : تعريف الفيء

١ - في اللغة

الفـــيءُ في اللغة يرد على معنيين :

أ-ما كان شمساً فنَسَخَه الظل :

قال الشاعر :

لعمري ، لأنت البـــيت أكرَمُ أهْلِهِ   وأقْعَدُ فـــي أفْـــيائِهِ بالأصائِلِ

وفاء الفـــيء فـــيئاً: تـــحول أو تحول عن جهة الغداة[١].

ب – الفيء : هو الرجوع ، يقال : فاء إلى كذا فهو يفيء فيئاً أي رجع ، ومنـــه قـــول الله تعالى : ((فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [٢].

٢ -في الاصطلاح :

الفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أوبالمصالحة على جزية ، أو غيرها ، وكذلك كل ما تخلى عنه الكفار من أموال خوفـــاً مـــن المسلمين.[٣]

ويطلق الفيء على الغنيمة كذلك ؛ لأن الغنيمة مما أرجعه الله إلى المسلمين مـــن أمـــوال الكفار.

قال الجصاص : " والفيء كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغيـــر قتال إذا كان سبب أخذه الكفر[٤]" .

---

[١] الأزهري ، الزاهر ص٢٨٠-٢٨١ – ابن منظور ، لسان العرب ص١٢٤ وما بعدها – الفيـــروز أبـــادي ، القاموس المحيط ص٦١- البعلي ، المطلع ص٢١٩

[٢] سورة البقرة ، آية ٢٢٦ ، انظر : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدنيوري ، غريب الحديث ١/ ٢٢٨

[٣] انظر : العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣٤/١٢—الكاساني ، بدائع الصنائع ١١٥/٧ – ابن قدامة ، المغني ٣١٢/٦-٣١٣ –القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ - ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٦- الجرجاني ، التعريفات ص٢١٧

[٤] الجصاص ، أحكام القرآن ٢٦١/٤

وقال الجند الذين اعترضوا على عمر – رضي الله عنه - ، وطالبوه بقسمة السواد : " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا ؟[١] " .

ورد مالك بن الحارث النخعي ، المعروف بالأشتر ، على سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قائلاً: " أتزعم أن السواد الذي أفاء الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك؟[٢] ".

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين : ((ليس لي من هذا الفيء شيءٌ ولا هذا – أي ولا وبرة بعير – ورفع إصبعيه ؛ إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم[٣])) .

وعلى هذا فكل غنيمة فيء ، وليس كل فيء غنيمة ، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه .

ثانياً : دليل مشروعية الفيء

الحقيقة أن مشروعية الفيء هي مشروعية الخراج والجزية والخمس وغيرها من الأموال التي يشملها الفيء، وأكتفي هنا بذكر الآية التي نصت على الفيء صراحة وهي قوله تعالى : ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [٤].

فتتحدث هذه الآية عما أفاء الله على رسوله من أموال الكفار ، والضمير في " منهم " عائد إلى بني النضير ، فالرسول صلى الله عليه وسلم افتتح بني النضير صلحاً ، وأخذ أموالهم من غير قتال ، فدل ذلك على مشروعية الفيء[٥].

---

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج ص٢٥ ، المطبعة السلفية ومكتبتها

(٢) ابن الأثير ، علي بن الأثير الجزري ، الكامل في التاريخ ، ط١ مع تاريخ الجبرتي ، والطبعة المنيرية

(٣) مالك ، الموطأ ، رقم الحديث : (٩٧٧) – أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٦٧٢٩-١٧١٩٤-٢٢٧٥١-٢٢٧٧٠-٢٢٨٢٨) – النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٣٦٨٨ –٤١٣٨) – الطبراني ، الكبير ، ١٨/ ٢٥٩

(٤) سورة الحشر ، آية ٦

(٥) الشوكاني ، فتح القدير ١٩٧/٥

المطلب الثالث : النفل

أولاً : تعريف النفل

١ - لغة :

النفل : أصله العطية بغير وجوب على المعطي ، أو زيادة في الخير .

وسميت صلاة التطوع نافلة ؛ لأنها زيادة على الواجب .

وسميت الغنائم أنفالاً ؛ لأن الله زادها لهذه الأمة في الخلال ، مما كان محرماً على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد .

وسمي ولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد ، قال تعالى : ((وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً))[١] ؛ لأنه زيادة على إسحاق .

ويطلق النفل على معانٍ أخر منها : الانتفاء ، وفي الحديث ، في قصة الملاعنة : ((فانتفلَ من ولدها[٢])).

ومنها : نبت معروف[٣].

٢ -في الاصطلاح

للنفل ، اصطلاحاً ، معان عدة ؛ أهمها :

أ- الغنائم ، وسميت بذلك لأن فيها معنى الزيادة .

ب- أنه ما نفله رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل من سلب قتيله.

جـ-أنه ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة بغير قتال.

د-أنه الخمس الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم .

هـ-أنه ما تجيء به السرايا خاصة .

و- هو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعاً أو مكافأة له[٤]، نحو أن يقول : من أصاب شيئاً له ربعه أو ثلثه ، أو قال : من أصاب شيئاً فهو له[٥].

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٢

(٢) مالك : الموطأ ، رقم الحديث : (١١٧٨)

(٣) ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ٢٢٨/١-٢٢٩- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ٩٨/٥- الرازي ، مختار الصحاح ص٢٨١ – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٧ – الشوكاني ، فتح القدير ٢٨٣/٢

(٤) انظر : الطبري : تفسير الطبري ١١٤/٩وما بعدها – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٧ وما بعدها - ابن عطية ، المحرر الوجيز ٢٠٢/٦ وما بعدها - الشوكاني ، فتح القدير ٢٨٣/٢

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ١١٥/٧ ، وانظر : الشيرازي : المهذب ١٤٣/٢- ابن قدامة ، المغني ١٨٣/٣- المواق ، مواهب الجليل ٣٦٧/٣

وأرى أن الأنفال بالمعنى العام تطلق على الغنائم ، وهذا هو أرجح ما يحمل عليه قوله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ))[١] ، إلا أنه يمكن أن يطلق النفل بمعناه الخاص على ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعاً لهم أو مقابل عمل متميز قاموا به زيادة على نصيبهم من الغنيمة .

ثانياً - دليل مشروعية تنفيل الإمام

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قد فعله في وقائع متعددة ، نذكر منها :

١- ما رواه سعد بن أبي وقاص : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيفه[٢])) .

٢- ما روى عبادة بن الصامت : ((من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البَدَاءة[٣]الربع وفي الرجعَة الثلث[٤])).

فدلت هذه الآثار على مشروعية التنفيل بحسب ما يراه الإمام من المصلحة ، وإن اختلف العلماء في محل التنفيل ، هل هو الخمس أو جملة الغنيمة

---

(١) سورة الأنفال ، آية ١

(٢) انظر : أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٥٥٦) - ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٣٣٠٨٥)

(٣) البداءة : ابتداء السفر للغزو

(٤) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٢٧٧٨) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٧٥٠) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢٨٥٢) - البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٢٥٧٩-١٢٥٨١)

المبحث الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة

تعددت تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة باختلاف الوقائع والغزوات، وفيما يلي نستعرض أهم ما ورد عنه في قسمة هذه الغنائم .

١ - سرية عبد الله بن جحش:

كانت هذه السرية لمكان اسمه نخلة ، فورد أنه خمس العير الذي جاء به عبدالله ، فجعل خمس ذلك لله ، وأربعة أخماسه للجيش .

وقيل : إن عبدالله هو الذي خمسها ، وأقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فكان تخميسها قبل نزول الآية ؛ لأن نزول قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...[١])) كان بعد بدر، فهي من الآيات التي تأخرت تلاوتها عن حكمها.

وكانت هذه أول غنيمة في الإسلام ، وأوّل غنيمة خمست[٢].

٢ -في غزوة بدر :

عندما أدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة من بدر ، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم الغنائم ، وكانت مائة وخمسين من الإبل ، وعشر أفراس ومتاعاً وسلاحاً وأنطاعاً[٣]وثياباً وأدماً[٤]كثيراً حمله المشركون للتجارة[٥].

يقول عبادة بن الصامت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، فلما هزم الله العدو، تبعتهم طائفة يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة ، فلما رجع الذين طلبوهم ، قالوا: لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله : نحن أحق به ؛ لأنا أحدقنا برسول الله أن لا ينال العدو غرته ، وقال الذين استولوا على العسكر : هو لنا ، نحن حويناه ، فأنزل الله عز وجل : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ))[٦]، فقسمه رسول الله عن بَوَاءٍ[٧]، قبل أن ينزل قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)).[٨]

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١
(٢) الحلبي ، السيرة الحلبية ٤٣٨/٢
(٣) جمع نطع وهو الجلد ، واشتهر إطلاقه على الجلد الذي يقدم إلى الجلاد عندما يحكم على بعض الجناة بالقتل
(٤) حمع أديم ، وهو نوع من الجلد
(٥) الحلبي ، السيرة الحلبية ٤٣٧/٢
(٦) سورة الأنفال ، آية ١
(٧) أي : على السواء
(٨) سورة الأنفال ، آية ٤١ ، انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٦٩/٥ وانظر : ابن هشام ، سيرة ابن هشام ٣/ ٢٢٦

فقسمت الغنائم في هذه الغزوة بالتساوي بين المقاتلين بناءً على رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣-غزوة بني قينقاع

لقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الفيء الحاصل منهم إلى خمسة أخماس ، أخذ واحداً، والأربعة لأصحابه[١].

قال الواقدي : نزل بنو قينقاع على حكمه صلى الله عليه وسلم ، فصالحهم على أن له أموالهم ، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم[٢].

٣-غزوة بني النضير :

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة ، ولكن من دون قتال ، بعد محاصرتهم من قبل جيش المسلمين بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلاء ، وجعل لهم ما حملت الإبل من أموالهم عدا السلاح ، فتوجهوا إلى الشام وخيبر ، وأصبحت أرضهم فيئاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وأبي دجانة ، والحارث بن الصمة ؛ لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتهم في ثماركم ، وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم ، فقالوا : بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ، فاستغنوا بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا الحاجة[٣])).

وذكر البخاري فيما يرويه عن عمر - رضي الله عنه - قال : ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سَنَتَه ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله)).[٤]

---

(١) الحلبي ، السيرة الحلبية ٦٦٧/٢

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ٦٩/٥

(٣) أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٩٧١) – البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٢٥٠٦)

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٤٦٠٣)

٤ -غزوة بني قريظة :

بعد انتهاء غزوة بني قريظة ، وحكم سعد بن معاذ فيهم ، بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحكم ، أمر بعد ذلك رسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع ما وجد في حصونهم من الحلقة والسلاح وغير ذلك فجمع ، فوجد فيها ألف وخمسمائة سيف ، وثلاثمائة درع ، وألفي رمح ، وخمسمائة ترس وحجفة ، ووجد أثاثاً كثيراً ، وآنية كثيرة ، وأجمالاً نواضح[١]، وماشية وشياهاً كثيرة، وخمس ذلك كله ، ففضّ أربعة أسهم على الناس ، فجعل للفارس ثلاثة أسهم ، أي سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهماً ، وأخذ هو الخمس.[٢]

٥ - غزوة خيبر

كانت الغنائم في خيبر على أموال الشق والنطاة والكتيبة[٣]، فكانت الشق والنطاة في سُهمان المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين[٤].

٦ - فتح مكة

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في القصة المشهورة ، فمن على أهلها وقال لهم : ((إذهبوا فأنتم الطلقاء)) ، فرد أرضهم عليهم ولم يأخذ أموالهم ، ولم يقسمها عليهم ولم يجعلها فيئاً. [٥]

٦ -غزوة حنين :

أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون له في غنائم حنين نظرة خاصة لصالح الإسلام والمسلمين ، لذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بين المقاتلين ، ولم يأخذ منها لنفسه ، بل أعطى جل أموال حنين للمؤلفة قلوبهم ، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس ، ليتألفهم ويتألف بهم قومهم ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه

---

(١) أي يسقى عليها الماء

(٢) السيرة الحلبية ٦٢٨/٢- وانظر : القرطبي ، محمد بن فرج المالكي ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص١٥٢

(٣) أسماء لحصون خيبر

(٤) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٤/ ٣٢٢

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٨٠٥٥) ، وانظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٧٤/٥

معاوية مائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى عيينة بن حصن مائة بعير ، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير ، وغيرهم ، فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى دون المائة رجالاً من قريش ، منهم مخرمة بن نوفل الزهري ، وعمير بن وهب الجمحي ، وهشام بن عمرو وغيرهم[١] .

وروي عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم ، فأخذ وبرة من الأرض صغيرة ، فأمسكها بين إصبعيه فقال : ((يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفيء قدر هذه الوبرة إلا الخمس ، وإن الخمس لمردود فيكم ، فاتقوا الله وأدوا المخيط والخياط ، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار[٢])) ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث .

---

[١] انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٥/ ١٦٩-١٧٠

[٢] انظر : مالك ، الموطأ ، رقم الحديث : (٩٧٧) - أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٧١٩٤) - ابن ماجه، السنن ، رقم الحديث : (٢٨٥٠) - الطبراني، الكبير ، رقم الحديث : (٢٥٩/١٨) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٢٧١٢-١٧٩٨٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٧/٥ : رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات

المبحث الثالث : موقف العلماء من قسمة الغنائم المنقولة

للعلماء في كيفية قسمة الأموال المنقولة على الغانمين قولان :

أولاً : قول الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنقول من الغنيمة يجب تخميسه ، بحيث يعطى خمسه لأهل الخمس الذين سماهم الله سبحانه وتعالى في قوله : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))[١] ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين[٢] .

ثانياً : قول المازري ومن معه من المالكية :

ذهب المازري من المالكية إلى أن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال وحكاه عن الكثير من المالكية ، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ، ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم[٣] .

ونسب الشوكاني إلى الماوردي أنه حكى هذا القول عن كثير من المالكية[٤] .

بيد أن الذي نسبه الماوردي إلى مالك في أحكامه هو : أن مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام ، إن شاء قسمه بين الغانمين ، تسوية وتفضيلاً ، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة[٥] .

وذهب القرافي المالكي إلى أن قسمة الغنائم من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة[٦].

ولكنه – فيما يبدو لي – لا يقصد أن للإمام صرف الغنائم لغير الغانمين ، حسبما يراه من المصلحة، إنما قصده أن الإمام هو الذي يتولى قسمتها بين الغانمين ، وينفل منها بحسب اجتهاده ، ويعجل ذلك في دار الحرب ، أو يؤخره إلى دار الإسلام ، بقرينة ما جاء في تعليله

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١

(٢) السرخسي ، المبسوط ٤٩/١٠ –المرغيناني ، بداية المبتدي ص١١٦ – المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح البداية ٢/ ١٤٦ – ابن نجيم ، البحر الرائق ٩٨/٥- الدردير ، الشرح الصغير ٢٩٨/٢ – القرافي ، الذخيرة ٤١٣/٣-٤١٤ – ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٦- الشيرازي ، المهذب ٢٤٤/٢- العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢-٢١١ - ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٩٦/٤

(٣) المازري ، محمد بن علي بن عمر ، المُعْلِم بفوائد مسلم ٢٥/٣-٢٦

(٤) الشوكاني ، فتح القدير ٣٠٩/٢

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٤٠

(٦) القرافي ، الإحكام ص١٠٨ ، وانظر : القرافي ، الفروق ٢٠٧/١

لمذهب مالك في اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[١])) ، صادراً بوصف الإمامة حيث قال : قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))[٢] فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله وبقيته للغانمين ، فهذا تصريح أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين[٣] .

وعلى كل فمذهب المازري ، ومن حكى عنهم هذا القول من المالكية يفيد أن أمر الغنيمة موكل للإمام ، يتصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة ، فإن رأى حبسها لنوازل تنزل بالمسلين فعل ، وإن رأى قسمتها قسمها ، ولا يلزمه تخميسها أو توزيعها على الغانمين[٤] .

- **أدلة الفريقين :**

- استدل كل من الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة مختلفة نذكرها فيما يلي :

أولاً : أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

١- قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...[٥])) ، الآية، فأضاف الله سبحانه وتعالى الغنيمة إلى الغانمين ، ثم عين الخمس لمن سمى في الآية ، وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله تعالى : ((وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))[٦]، فكان للأب الثلثان اتفاقاً، وكذا الأربعة الأخماس للغانمين.[٧]

٢- ما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية الرياحي قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالغنيمة فيخمسها على خمسة ، تكون أربعة أخماس لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس ، فيضرب بيده فيه ، فيأخذ منه الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة ، وهو سهم الله ثم يقسم مابقي على خمسة أسهم ، فيكون سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل))[٨]

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٩٧٣-٤٠٦٦-٤٠٦٧-٦٧٤٩) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث:(١٧٥١)

[٢] سورة الأنفال ، آية ٤١

[٣] القرافي ، الإحكام ص١١٨ ، وانظر الفروق ص٢٠٨/١ والذخيرة ٤١٣/٣

[٤] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢١٦/١ - ابن جزيء ، القوانين الفقهية ١٠١/١- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨- النووي ، صحيح مسلم على شرح النووي ٥٣/١٢-٥٤

[٥] سورة الأنفال ، آية ٤١

[٦] سورة النساء ، آية ١١

[٧] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٨ وانظر : الشيرازي ، المهذب ٢٤٤/٢

[٨] الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ، شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣ ، - ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٣٣٢٩٨)

٣-ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا ، خمس الغنيمة فجزأ ذلك الخمس إلى خمسة ، ثم قرأ : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [١]..")) .

٤-ماروواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : ((أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله : لمن المغنم ؟ قال: لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ، فقلت : فهل أحدٌ أحقُ بشيءٍ من المغنم من أحد ؟ قال : لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه[٢])).

فدلت هذه الأحاديث على أن الإمام لا يأخذ من الغنيمة إلا الخمس ، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين ، على حسب ما فصله سبحانه وتعالى بقوله : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)) [٣] .

٥-الإجماع : فقد ذكر ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي ، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة[٤].

ثانياً : أدلة المازري ومن وافقه

استدل هذا الفريق بما يلي :

١- قوله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ..[٥])).

فقالوا : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، فتكون الغنيمة للرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين[٦]، وكذلك لمن بعده من الأئمة .

٢-افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ، ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، وكذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بين المقاتلين ، ولم يأخذ منها لنفسه، بل أعطى جل أموال حنين للمؤلفة قلوبهم ، فأعطى أبا سفيان

---

(١) الطبراني ، الكبير ، رقم الحديث (١٢٦٦٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٠/٥ : فيه نهشل بن سعيد وهو متروك

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢٢٩/٣

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤١ ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨٩/٨

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ – الطبري ، محمد بن جرير ، اختلاف الفقهاء ص٦٨

(٥) سورة الأنفال ، آية ١

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨

بن حرب و ابنه معاوية مائة بعير ، وحكيم بن حزام وسهيل بن عمرو والأقرع بـــن حـــابس وغيرهم ، كما مر [١].

فدل هذا على أن قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم للغنائم لم يلتزم فيها التسوية بين الغانمين ، ولم يسر فيها على طريقة واحدة ، إنما كانت على حسب معطيات الواقع وما يراه من مصلحة.

[١] المصدر السابق : ٢/٨ - ٥/ ١٧٠

المبحث الرابع : السياسة الشرعية في قسمة الغنائم

استعرضنا فيما سبق تصرفه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم ، ووجدنا أنه التزم بتخميس الغنيمة وتقسيم الباقي على الغانمين في معظم الغزوات كما فعل في سرية عبدالله بن جحش ، وغزوة بني قينقاع ، وغزوة بني قريظة ، وغزوة خيبر ، وذلك تطبيقاً لآية الخمس : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. ...(١))) الآية ، مما يدل على أن هذه الآية تمثل تشريعاً إسلامياً ثابتاً وخالداً في تقسيم الغنائم ، قد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم ، كما تولى قسمة الزكاة ، وبالتالي فإن ذلك لا يتغير بتغير الظروف والأحوال ، وقد سار الخلفاء على هذا النهج في الفتوحات المختلفة ، وانعقد عليه الإجماع ، كما بينا .

وعليه فلا يعتبر فعله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم من باب السياسة الشرعية المتغيرة التي تترك لاجتهاد ولي الأمر بحسب اختلاف الزمان والمكان ، كما هو الحال في الفيء ، إنما هو إرساء لمبدأ إسلامي ثابت والله أعلم بحكمة تشريعه ، وأدرى بمصالح عباده ، وليس من المعقول أن يكون حكم الغنيمة التي يوجف عليها بخيل وركاب ، كحكم الفيء الذي يأتي عفواً صفواً بغير عراك ولا قتال، وآية الحشر تشير إلى التفرقة بينهما في قوله تعالى : ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..))(٢).

وأما ما حدث من كيفيات مختلفة لقسمة الغنائم في بعض الغزوات ، كغزوة بدر وغزوة بني النضير ، وفتح مكة ، وغزوة حنين ، فكان لاعتبارات مختلفة ، ولا يقاس عليها غيرها ، ولا تصلح لنسخ آية الخمس: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. (٣))) ، أو صرفها عن وجهها ، وتفويض أمر الغنائم بالكلية لاجتهاد الإمام ، كما هو مذهب المازري ومن حكاه عنهم من المالكية .

ففي غزوة بدر ، جعل الله سبحانه قسمة الغنائم للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ..(٤))) ، فقسم الغنائم بين الفاتحين بالسوية، ولم يميز أحداً عن أحد ، وكان ذلك قبل نزول آية : ((وَاعْلَمُوا

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١
(٢) سورة الحشر ، آية ٦
(٣) سورة الأنفال ، آية ٤١ ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨٩/٨
(٤) سورة الأنفال ، آية ١

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. [١])) ، فلما نزلت نسختها ، كما حكاه القرطبي عن الجمهور ، وإن كان أهل التحقيق يرون أن لا تنافي بين الآيتين ، يقتضي النسخ ، فالآية الأولى ناطقة بأن الغنائم لله ، من حيث هي ملكه ورزقه ، ويحكم فيها بحكمه ، وللرسول صلى الله عليه وسلم من حيث هو مبين أحكام الله ومنفذ لها .

والثانية ناطقة بوجوب أخذ الخمس وتقسيمه على من ذكر فيها ، فهي مبينة لإجمال الآية الأولى ومفسرة لها[٢].

وفي غزوة بني النضير جعل الله سبحانه وتعالى الفيء الحاصل من أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، يقول تعالى : ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [٣]))، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير[٤]، وعلى كل ، فليس هو من الغنائم التي أخذت بالعراك والقتال .

أما في فتح مكة فلم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالها وأراضيها ؛ لأن مكة ليست كغيرها من البلاد[٥]؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، وإنما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده ، وما كان بهذه المثابة ، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

فليس ببعيد أن يدخل في ذلك تحريم غنائمها ، بل قد روي مرفوعاً عن عبيد بن عمير قوله: ((ولا تَحِل غنائمها)) ، قال أبو عبيد : " ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين :

إحداهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعل لغيره ، وذلك لقوله : ((يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..[٦])) ، فنرى هذا كان خالصاً له .

والجهة الأخرى : أنه قد سن لمكة سنناً لم يسنها لشيء من سائر البلاد[٧].

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨٩/٨

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ - ابن عطية ، المحرر الوجيز ٢٠٥/٦ – محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ٢٠٥/٦ – الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٥/٨

(٢) سورة الحشر ، آية ٦

(٣) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ٣٠٢/٨- ابن القيم ، زاد المعاد ٨٢/٥

(٥) أبو عبيد ، الأموال ص٩٢ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٨-٤

(٦) سورة الأنفال ، آية ١

(٧) أبو عبيد ، الأموال ص٩٢ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٨-٤

على إنه لم يجمع الفقهاء على أن مكة فتحت عنوة ، إذ ذهب الإمام الشافعي إلى أنها فتحت صلحاً[١]، لكن الأصح أنها فتحت عنوة ، كما سيأتي .

وأما ما وقع في غزوة حنين من إنفاق معظم غنائمها على المؤلفة قلوبهم ، فالجواب من وجوه :

١-أن ذلك خاص به عند بعض العلماء[٢].

٢-أنه أعطى المؤلفة قلوبهم من سهم الخمس أو من خمس الخمس[٣]، أي من سهم المصالح .

وعلى هذا فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار من حقوقهم في الغنيمة ، وإنما لم يجبهم بذلك ؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون أن له صلى الله عليه وسلم أن يختص بالنفل من الخمس من شاء، وإنما عاتبوه في ذلك ؛ لأنه عدل عنهم إلى من هو دونهم ، ممن لم يسع بقدمهم ، ولم يكن له ما لهم من حسن السابقة وصدق البلاء ، فأجابهم بهذا الجواب الحكيم لتطييب خواطرهم[٤].

٣-أن صلى الله عليه وسلم استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ؛ ليستميل بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن بعض الأنصار قد قالوا : يمنعنا ويعطي قريشاً ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، جمعهم النَّبي صلى الله عليه وسلم، وكلمهم ، ومن جملة ما قال لهم : ((ألا ترضَون يا معشر الأنصار أن يذهبَ الناس بالشاء والبعير ، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم[٥] ؟)) إلى آخر كلامه ، فرضي القوم، وطابت نفوسهم ، وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً[٦]، وهو بذلك قد عوضهم خير تعويض ، وليس لأحد غيره أن يقول هذا القول .

---

(١) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٣٦٣/٤ – الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢١١/٩ – الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٠٦/٢

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/٨

(٢) الماوردي ، الحاوي ٤٠٥/٨

(٤) أبو عبيد ، الأموال ص٤٥٢ - ابن القيم ، زاد المعاد ٨٠/٥

(٥) قال في نصب الراية ٤٤٣/٣ فائدة : قال الإمام أبو عبيد الله بن سلام في كتاب الأموال ...وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة : (لا تحل غنيمتها) . قلت : والحديث بين الرفع والإرسال للاختلاف في صحبة عبيد بن عمير ؛ فمنهم من عده من كبار التابعين ، ومنهم من جزم برؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/٨ - الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في تفسير القرآن ٣٣٩/٢-٣٤٠

أما في باقي الغزوات فقد خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم كما ورد في الآية .

فنخلص من ذلك أن أمر قسمة الغنائم لا يرجع النظر فيه إلى رأي الإمام واجتهاده ، بل هو أمر مقرر شرعاً لا يجوز الخروج عنه .

إلا أنه من جهة أخرى ، أرى أن واقع الحروب اليوم قد تغير كثيراً عن الماضي ، حيث تطورت الأسلحة وتعقدت ، وتعاظمت كلفتها ، وأصبحت الدول هي التي تضطلع بأعبائها ، وتتحمل نفقات شرائها وتصنيعها وصيانتها وتدريب الجنود عليها ، والشعوب تساهم في ذلك بما تدفعه من ضرائب ، كما أصبح الجنود يتقاضون رواتب مجزية ، ويختصون بامتيازات مادية ومعنوية قد لا تتوفر لغيرهم من الفئات الأخرى ، وهم لا ينفقون شيئاً على شراء الأسلحة ، بخلاف الحال في الماضي حيث كان معظم الجنود من المتطوعة ، وإن كان أصبح لبعضهم عطاء سنوي فيما بعد ، إلا أنه لم يكن فيه غناء وإجزاء ، وكان الجندي في الأعم الأغلب يشتري سلاحه بماله ، كما كانت الغنائم المنقولة محدودة نسبياً، وبخاصة العسكرية منها، حيث كانت تتمثل في السيوف والدروع والرماح والخيل ، أما اليوم فالغنائم العسكرية تتكون من الطائرات والدبابات والسيارات العسكرية والصواريخ ونحوها مما له قيمة مالية كبرى ، ولو وزعت على الغانمين ، لربما تركزت لدى قلة من الناس ، وأضحت دولة بين الأغنياء ، مما يخالف روح التشريع الإسلامي ، لهذا كله أرى أن يكون للإمام صلاحيات واسعة في تحديد الطريقة المناسبة لتقسيم الغنائم في الإطار العام لآية الغنائم ، فله مثلاً بيع هذه الغنائم وإيداع أثمانها في ميزانية الدفاع للإنفاق منها على رواتب الجند.[١]

وله كذلك أن بخصم منها ما تتحمله الدولة من نفقات على التسليح ، وبذلك نوائم بين المحافظة على روح التشريع وبين مراعاة الأوضاع المستجدة .

---

(١) انظر : أبوليل ، محمود أحمد (١٩٧٨) ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ص٤٣٦ ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر

المبحث الخامس : الغلول من الغنيمة والعقوبة عليها

أولاً : تعريف الغلول:

الغلول لغة: الخيانة مطلقاً في خفاء ، سواء أكانت في غنيمة أو أمانة أو غيرها.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه ، كان غلولاً...[١])) الحديث .

وقال شريح: " ليس على المستعير غير المغل ضمان"[٢].

وقيل في تسميته: إنه مأخوذ من الغلل ، وهو الماء الجاري في أصول الشجر والدوح، والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه[٣].

وقال نفطويه : " سمي بذلك ؛ لأن الأيدي مغلولة عنه[٤]".

ولكن غلب اختصاص الغلول في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، ولذلك عرف اصطلاحاً بأنه: " أخذ أو كتمان شيء من الغنيمة قبل القسمة[٥]".

ثانياً : أدلة تحريم الغلول:

الغلول حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

فقد قال عز وجل : ((وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦])).

ففي الآية تنزيه الأنبياء عن الغلول في الغنائم ، وهو متضمن نهي غيرهم عنه كذلك ، وإنما خص الأنبياء بالذكر ؛ لأن خيانتهم أشد ذنباً ، وأعظم وزراً ، وتأكد ذلك بتهديد الغال بأنه يأتي يوم القيامة حاملاً ما غله على ظهره ، مفضوحاً بين الخلائق[٧].

وجاء في تحريم الغلول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك...[٨])) الحديث .

---

(١) مسلم ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٨٣٣)
(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ٤١٩/٣.
(٣) القرافي ، الذخيرة ٤١٩/٣
(٤) النووي على مسلم ٤٥٨/٦ ط دار أبي حيان
(٥) انظر: السرخسي ، المبسوط ٥/١٠ - الدردير ، الشرح الصغير ٢٧٩/٢- ابن النجار - معونة أولي النهى ٧٠٦/٣ - ابن قدامة، المغني ٤٧٠/٨
(٦) سورة آل عمران، آية ١٦١.
(٧) الشوكاني، فتح القدير ٦٤١/١
(٨) البخاري ، الصحيح ، رقم الحديث : (٢٩٠٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا الخياط والمخيط ، فقام رجل فجاء بشراك أو شراكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك أو شراكان من نار[١])).

ولما أصاب سهم غرب غلاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمات ، قال الصحابة رضي الله عنهم : هنيئاً له الشهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((كلا فإن الشملة التي غلها من المغنم لتشتعل عليه ناراً يوم القيامة[٢])).

قال النووي: " أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر ، وأجمعوا أن عليه رد ما غله[٣]"

.

ثالثاً : عقوبة الغال

لا قطع على الغال من الغنيمة ؛ لوجود شبهة الاشتراك في الملك ، ولكن اختلف العلماء فيما يستحق من عقوبة على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور(الحنفية والماكية والشافعية) إلى أنه يؤدب ، ولا يحرق متاعه ؛ لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك[٤])) ،ولم يحرق متاعه[٥].

ولإن إحراق المتاعق إضاعة له ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[٦] ، وضعفوا حديث تحريق متاع الغال أو جعلوه منسوخاً[٧].

---

(١) البخاري ، الصحيح ، رقم الحديث : (٣٩٩٣) (٦٣٢٩)

(٢) السرخسي ، المبسوط ٥/١٠ - ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٠٦/٣.

(٣) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٨/٦ ، ط دار أبي حيان

(٤) ابن حبان ، الصحيح ، رقم الحديث : (٤٨٠٩)(٤٨٥٨) – الحاكم ، المستدرك ، رقم الحديث : (٢٥٨٣)(٢٦١٧) – أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٧١٢)

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة ٤٢٠/٣ - الدردير، الشرح الصغير ٢٨٠/٢ - العمراني، البيان ١٨٤/١٢، ١٨٥، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٨/٦ - ابن قدامة، المغني ٤٩١/٨، مكتبة الرياض الحديثة

(٦) البخاري ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٧)

(٧) النووي على مسلم ٤٥٨/٦، ط دار أبي حيان

القول الثاني:

ذهب أحمد إلى تحريق متاع الغال ، باستثناء مصحفه ، وما فيه روح[١] ، واستدل:

- بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر أحرقوا متاع الغال[٢])).

- وبما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه[٣])).

وأجاب الحنابلة عن حديث عمر الذي استدل به الجمهور بأن الرجل لم يعترف أن أخذه ما أخذه على سبيل الغلول ، ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في المجيء به ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً ، والتوبة تجب ما قبلها ، وتمحو الحوبة.

وأما النهي عن إضاعة المال فمخصوص بغير ما فيه مصلحة[٤].

والراجح أن هذا داخل في السياسة الشرعية ، فللإمام أن يعزر الغال بما يراه مناسباً ، بما في ذلك تحريق متاعه عند الاقتضاء ، ليكون فيه معتبر لغيره ومزجر ، ولمعاملته بنقيض مقصده ، وفي هذا جمع بين الأدلة ، وتوسيع على الأئمة ليواجهوا كل حالة بما يناسبها من العقاب.

رابعاً : ما يؤخذ من الغنيمة ولايعتبر غلولاً:

يباح للغانمين الانتفاع بالطعام من الغنيمة قبل القسمة حسب المعتاد ، لما رواه مسلم عن عبد الله بن مغفل ، قال : ((أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً[٥])) .

ولو كان غير جائز لم يقره صلى الله عليه وسلم، والحاجة إلى الطعام عامة ومتجددة، ويشق حمله وشراؤه من المشركين.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٧٠/٨، مكتبة الرياض الحديثة
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٧٩٩٠)
(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، ٢٦٩/٢
(٤) ابن قدامة ، المغني ٤٧١/٨، مكتبة الرياض الحديثة.
(٥) مسلم ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٧٧٢)

ويباح للغانم كذلك استعمال ما يحتاجون إليه من سلاح الغنيمة، وركوب دوابها، ثم ردها إلى المغانم[١].

المبحث السادس : حكم سلب القتيل

المطلب الأول : تعريف السلب لغة واصطلاحاً

أولاً : السلب في اللغة : سَلَبَ من باب نصر ، والسلب نزع الشيء من الغير قهراً.

وقيل : كل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب .

والاسْتِلابُ الاختلاس ، والسَّلَبُ بفتح اللام المسلوب وكذا السَّلِيبُ ، والأساليب الفنون المختلفة ، والأسلوب الطريق والفن[٢] .

ثانياً : السلب في الاصطلاح :

ما كان على القتيل من جنة الحرب ، كالثياب التي يقاتل فيها ، والسلاح الذي يقاتل به ، والمركوب الذي يقاتل عليه مع عدته .

ويدخل فيه كذلك عند الجمهور ما يحمله من أنواع الزينة كالتاج ، والسوار ، والخاتم ، والطوق ، ونحو ذلك[٣] .

---

[١] انظر : السرخسي ، المبسوط ٢٥/١٠ – الزيعلي ، تبيين الحقائق ٢٥٢/٣ - ابن عابدين ، رد المحتار ١٤٣/٤- ١٤٤- الكاساني ، بدائع الصنائع ١٢٣/٧ – القرافي ، الذخيرة ٤١٨/٣ – الدردير ، الشرح الصغير= =٢٨٠/٢ – العمراني ، البيان ١٧٥/١ وما بعدها – النووي ، روضة الطالبين ١٦١/١٠وما بعدها - ابن قدامة ، المغني ٤٣٨/٨- مكتبة الرياض الحديثة – الزركشي ، شرح الزركشي على الخرقي ١٧٦/٤

[٢] الرازي ، مختار الصحاح ص١٣٠- المناوي ، التعاريف ٤١١/١

[٣] الشيرازي ، المهذب ٢٣٨/٢ – الغزالي ، الوسيط ٤/ ٥٤٠- العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٣/١٢-١٦٤ – ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩- ابن مفلح ، الفروع ٢٩٥/٤- ابن جماعة ، بدر الدين بن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٢٢٠ ، والتعريف المذكور ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، والخلاف في ذلك يسير .

المطلب الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في سلب القتيل

اختلفت الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تصرفه في مسألة الأسلاب :

ففي غزوة بدر روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء بعد ما رأى سيفيهما : "كلاكما قتله " ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده[١]، فدل ذلك على أن أمر السلب يرجع للإمام بحسب ما يراه من مصلحة[٢].

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر بأن " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " ، ثم قضى لأبي قتادة بالسلب ، وبيان ذلك في الحديث الذي يرويه أبو قتادة حيث قال : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال الرجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه[٣])) .

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب لقاتله محمد بن مسلمة[٤].

و في غزوة مؤتة أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عندما استكثر السلب على القاتل فأخذه منه ، فقد روي عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَدي[٥]من أهل اليمن ، ومضيْنا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرجٌ مُذْهَب وسلاح مُذْهَب ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المَدَدي خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فعرقَبَ فرسه ، فخَرَ وعلاه ، فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٩٧٢) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٧٥٢)

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥/٥١٣

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣١٤٢) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٧٥١)

(٤) الشافعي ، الأم ٤/١٤٢

(٥) المددي : نسبة إلى المدد

للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرته ، قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصَصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت؟ قال : يا رسول الله ، استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد رد عليه ما أخذت منه ، قال عوف : فقلت له دونك يا خالد ، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا خالد ، لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوةُ أمرهم وعليهم كدره[١]))

فجعل أمر السلب لاجتهاد الإمام ونظره بحسب ما يراه من مصلحة .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يوم حنين : ((بأن من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم[٢])).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أنس ، وسمرة بن جندب[٣].

وعن سلمة بن الأكوع قال : ((غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، فبينما نحن نتَضَحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزعَ طلقاً من جعبته فقيد به الجمل ، ثم تقدم فتَغَدى مع القوم ، وجعل ينظر وفينا ضَعفةٌ ورقّةٌ من الظهر ، وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره ، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة : فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنختـه ، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل

---

(١) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٤٠٤٣) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٧١٩) وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٩٦/٨

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٢١٣٥-١٢٢٥٨-١٣٠٠٠-١٣٠٦٤-١٤٠٠٧) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث: (٢٧١٨) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٤٨٣٦) - الدارمي ، السنن ، رقم الحديث :
(٢٤٨٤) - أبو عوانة ، المسند ، رقم الحديث : (٦٨٧٥) وانظر : العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٠/١٢- ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩-١٨٩

(٣) ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩

أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله وسلم والناس معه فقال : من قتل الرجل؟ فقالوا : سلمة بن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع[١])).

المطلب الثالث : آراء العلماء في حكم سلب القتيل

اختلف الفقهاء في حكم سلب القتيل على قولين :

أولاً : مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم

ذهب المالكية والحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة ، وحملوا تصرفه صلى الله عليه وسلم بإعطاء السلب للقاتل في بعض الغزوات على أنه تصرف بوصف الإمامة ، فلا يكون لأحد إلا بإذن الإمام وعلى وجه الاجتهاد[٢].

واستدل من قالوا بهذا الرأي بما يلي :

١ -بعموم قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ))[٣] الآية ، والسلب من الغنيمة ، فيخمس كسائر الغنائم ، والبقية للغانمين جميعاً ، وهذا مروي عن ابن عباس ، قال : ((السلب من الغنيمة، وفيه الخمس)) ، واستدل بالآية .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه[٤])) ، فلا يأخذ السلب من غير إذن الإمام[٥].

خالداً أن يعطي السلب للقاتل ، فدل على أن السلب يعود لاجتهاد الإمام .

ولا يقال : لعل هذا متقدم على حديث : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[٦])) ؛ لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد ، وهو الراوي لهذا الحديث : " أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣٠٥١) - مسلم ، صحيح مسلم (١٧٥٤) - أحمد ، المسند، رقم الحديث :(١٦٥٨٤) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٢٦٥٤) ، وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٩٦/٨-٩٧

(٢) السرخسي ، المبسوط ٤٨/١٠ – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥١٢/٥- الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٩/٣ – مالك بن أنس ، موطأ مالك ٤٥٥/٢ ،– مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ٢٩/٣- ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٠/١ - الخرقي ، شرح الزركشي على الخرقي ١٥٥/٤-١٥٦- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ٣٧٩/٢ وما بعدها - النووي على مسلم ٥٨/١٢-٥٩-المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ١٤٩/٥-

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ ، انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٦٩/٥ وانظر ابن هشام ، سيرة ابن هشام ٣/ ٢٢٦

(٢) الطبراني ، الكبير ، رقم الحديث : (٣٥٣٣) والأوسط ، رقم الحديث : (٦٧٣٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/٥ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك

(٣) السرخسي ، المبسوط ٤٨/١٠ – الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٩/٣- ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٠/١

(٦) سبق تخريجه ص٩٨

قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى ، ولكن استكثرته "، ولو كان يستحقه بحكم الشرع ، لأعطـــاه إياه وإن كثر[١] .

٤-ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعد ما رأى سيفيهما : "كلاكما قتله" ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده ، ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما[٢].

٥-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلـــى التحريض.

وكذلك قاله يوم حنين ، وقد كانوا أذلة منهزمين للحاجة إلى التشجيع والتنشيط كذلك .

ولكن يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم خيبر أيضاً ، كما ثبت في حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – إلا أنه لا يمنع حمله على التصرف بالإمامة ، فمتى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ، وإن لم ير فيه مصلحة لا يقله[٣] .

٦-بما أورد في المبسوط[٤]أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((لمن المغنم؟ قال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ، فقال : هل أحد أحق بشيء من غيـــره ؟ قال : لا حتى لو رميت بسهم في جنبك ، فاستخرجته ، لم تكن أحق به من أخيك[٥])) .

فهذا يدل على أنه لا يختص أحد بشيء من الغنيمة دون غيره .

---

[١] السرخسي ، المبسوط ٤٨/١٠ – الزيلعي ، تبيين الحقائق شـــرح كنـــز الـــدقائق ٢٥٩/٣ ، ولكـــن أجـــاب الماوردي الشافعي عن هذا : بأن نفس إمام الأئمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طابت به ، فكانت أوكد من أن تطيب نفس إمام من بعده.

[٢] ابن الهمام ،شرح فتح القدير ٥١٣/٥ ، وأجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه معـــاذاً ؛ لأنـــه الذي أثر في قتله ، لما رأى عمق الجناية في سيفه ، وأما قوله : ((كلاكما قتله)) ، فإنه قال ذلك تطيباً لـــنفس صاحبه.

وهذا - في الواقع - خلاف الظاهر ، ثم إن ابن مسعود وجد أبا جهل صريعاً في القتلى وبـــه رمـــق ، فـــاحتز رأسه، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فنفله سيفه ، ولو كان استحقاق السلب بنفس القتـــل لكـــان المـــستحق للسيف من أثخنه ، وما كان ينفله غيره ، انظر : السرخسي ، المبسوط ٤٨/١٠-الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، ٥٣/٤

[٣] انظر : السرخسي : المبسوط ٤٩/١٠ – القرافي : الإحكام ص١١٩ – القرافي ، الفروق ٢٠٨/١ -٢٠٩

[٤] السرخسي ، المبسوط ٤٨/١٠

[٥] البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٢٧١٠-١٢٧١١) وانظر : الطحاوي ، شرح معـــاني الآثـــار ٣٠١/٣

٧- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك - رضي الله عنه – : ((قتل مرزْبَان الزارة[١]بالبحرين ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أراني إلا خمسته ، قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام)) .

فإذا تبين وجوب الخمس فيه ، ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين[٢] .

٨-ما رواه شبر بن علقمة قال : ((بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه ثم قال : إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفاً ، وإنا قد نفلناه إياه[٣])).

ولو كان حقاً له بحكم الشارع لم يحتج إلى نفله .

وأجاب في المغني عن ذلك بأن سعداً أنفذ له ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نفلاً؛ لأنه زيادة على سهمه [٤].

٩-استدل المالكية من المعقول أنه يؤدي إلى فساد النيات ، وأن يخاطر بنفسه من أجل السلب ، فربما قتله الكافر ، وهو غير مخلص في قتاله ، فيدخل النار ، وتذهب النفس والدين ، وهذه خسارة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها حديث السلب ؛ لأن الآحاد قد يترك للقواعد ، لا سيما والحديث لم يترك وإنما حمل على حالة التصرف بالإمامة ، أي يترك لاجتهاد الإمام[٥] .

ثانياً : مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السلب لمن قتل أحداً من العدو ، سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، أولم يقل ذلك[٦].

ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً ، ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر ، وبه قال الشافعي حيث قال : والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتَل ، والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز .

---

[١] المرزبان : هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك ، والزارة قرية من قرى البحرين فتحت في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه -

[٢] السرخسي ، المبسوط ٤٩/١٠ – ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٠/١

[٣] سعيد بن منصور ، كتاب السنن ٣٠٢/٢

[٤] ابن قدامة ، المغني ١٩٣/٩

[٥] القرافي ، الإحكام ص١١٨ ، الفروق ٢٠٨/١-٢٠٩

[٦] الشافعي ، الأم ١٤٢/٤ – النووي ، روضة الطالبين ٣٧٢/٦ - ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩- الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٥/٤ - ابن النجار ، معونة أولي النهى ٦٨٧/٣-٦٨٨ – العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦١/١٢ - المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ١٤٩/٥ - ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبـــا قتـــادة غيـــر مبارز، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان [١].

ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب ، أو بعدها ، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب[٢].

واشترط بعضهم شروطاً أخرى يضيق المقام عن ذكرها[٣] .

واحتجوا لمذهبهم بما يلي :

١ - بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[٤])) ، وقـد رواه أبو قتادة وغيره ، وقد قاله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وغزوة حنين ، كما مر .

ففيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله ، سواء قال الإمام ذلـك القول قبل القتال أو لا ، والأصل عدم التخصيص وبيان الشرع العام ، كقوله صلى الله عليـه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه[٥])) ، فظاهره لبيان الشرع ، فإنه صلى الله عليه وسـلم بعـث لذلك[٦].

٢-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب قتيله يوم حنين ، ولم يكن شرط في أول القتال أن السلب للقاتل ؛ لأنه لو شرطه لأخذه أبو قتادة ، فظهر أن الاستحقاق له كان بالقتل نفسه ، لا بالشرط ، ولا بالتنفيل[٧] .

---

(١) الشافعي ، الأم ١٤٢/٤

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٠/١

(٣) من ذلك مثلاً : - أن يكون القاتل من الرجال الأحرار المسلمين.

-أن يغرر القاتل بنفسه ، أي أن يخاطر بحياته في قتل الكافر .

-أن يكون القتيل من المقاتلين الذين يجوز قتلهم ، وغير ذلك من الشروط ، وفي بعض هذه الشروط خـلاف ، انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٥٤/٤ ط مصطفى الحلبي ،ط٢ - العمراني ، البيـان فـي مـذهب الإمـام الشافعي ١٦١/١٢ ابن قدامة ، المغني ٣٨٩/٨ ، مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الرياض الحديثة

(٤) سبق تخريجه٩٨

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٨٥٤ – ٦٥٢٤)

(٦) السرخسي ، المبسوط ٤٧/١٠ – العمراني ، البيان في مذهب الإمام الـشافعي ١٦٠/١٢ - الزركـشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٦/٤ – ابن قدامة ، المغني ١٨٨/٩– ١٨٩ - الصنعاني ، سـبل الـسلام ٥٢/٤

(٧) السرخسي ، المبسوط ٤٧/١٠ – العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٠/١٢ - الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٧/٤

ولا يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين ، فكان تنفيلاً محضاً ؛ لأنه قد شهد واحد ، وقد يكتفى في مثل ذلك بالواحد ؛ لتعذر إقامة اثنين ، أو يكون قبول الواحد إذناً خاصاً بأبي قتادة.[١]

٣-ثبت هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة :

في يوم بدر أعطى صلى الله عليه وسلم سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح ؛ لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل – وقد بينا ما في هذا القول سابقاً - .

وفي يوم أحد أعطى صلى الله عليه وسلم سلب رجل من الكفار لقاتله حاطب بن أبي بلتعة[٢] .

وفي يوم خيبر أعطى سلب مرحب لمن قتله ، كما بينا .

٤-ومما يدل على أن هذا الحكم كان معلوماً عند الصحابة ما أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبدالله بن جحش – رضي الله عنه – يوم أحد قال : ((اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الصبر ، حتى أقتله وآخذ سلبه))[٣].

٥-استدل لهم صاحب المبسوط ، من المعقول بأن القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل ، وتعرض للمخاطرة بالنفس ، فيستحق التفضيل في الاستحقاق إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره ، كالفارس مع الراجل، ولهذا لو قتله مدبراً لما استحق سلبه ، وكذا لو رمى سهماً من صف المسلمين ، فقتل مشركاً لا يستحق سلبه؛ لأنه ليس فيه زيادة العناء ، فكل واحد يتجاسر على ذلك[٤] .

---

(١) الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٦/٤ - الصنعاني ، سبل السلام ٥٢/٤-٥٣ ، ومن أجوبة الماوردي وابن قدامة على هذا كذلك :
١-أن خصم أبي قتادة اعترف له به وصدقه ، فجرى مجرى البينة
٢-روي أنه شهد لأبي قتادة اثنان ، عبد الله بن أنيس ، والأسود بن خزاعي ، انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ٣٤٧/١٠ – ابن قدامة ، المغني ١٩٥/٩

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ٥٢/٤

(٣) المرجع السابق ٤٤/٤

(٤) السرخسي ، المبسوط ٤٧/١٠-٤٨ – وانظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ٣٤٧/١٠

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في حكمه صلى الله عليه وسلم في سلب القتيل

بعد النظر والتمعن في أدلة الفريقين ، تبين لي أن غاية ما تدل عليه أدلة الشافعية والحنابلة هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بالسلب للقاتل في بعض المواقف والوقائع .

بيد أن هذا لا يدل على أن هذه الأحكام التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم هي أحكامٌ عامة ، بحيث يكون حكم السلب للقاتل دائماً ؛ لأنه ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط السلب للقاتل ، كما في قصة أبي جهل ، وقصة خالد بن الوليد في معركة مؤتة ، وقد رواها بسند صحيح مسلم وأحمد، حيث نهى صلى الله عليه وسلم خالداً عن إعطاء السلب للمددي القاتل ، وغضب من اعتراض عوف بن مالك على خالد وقال : ((هل أنتم تاركون لي أمرائي[١] ؟)) ، وذلك زجراً عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم وعصيان أوامرهم فيما يقررونه في السلب وغيره .

ولا يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عقوبة على اعتراض عوف بن مالك على خالد – رضي الله عنه – ؛ لأنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، والمددي القاتل لم يقع منه اعتراض ولا ذنب .

أضف إلى ذلك أن الخلفاء لم يلتزموا بإعطاء السلب للقاتل ، كما في قصة البراء بن مالك – رضي الله عنه -.

فالتوفيق بين هذه الأدلة يقتضي حمل قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[٢])) ، على أنه صدر منه صلى الله عليه وسلم بوصفه ولياً للأمر ، وعلى سبيل التنفيل ، في ظروف خاصة اقتضتها المصلحة ، ولا تفيد حكماً ثابتاً باستحقاق القاتل سلب القتيل ، إلا إذا شرطه الإمام أو أذن فيه .

ويؤيد ذلك أن الأصل اشتراك سائر الجند في الغنيمة بعد تخميسها ، سواء منهم من باشر القتال ومن لم يباشر ؛ لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : ((الغنيمة لمن شهد الوقعة[٣])) ، والردء[٤]يستحق الغنيمة بغير مباشرة قتال ، والقاتل إنما تمكن من قتله بقوة الجيش ، فلا يختص به ، ولولا الجيش لما حصل السبب ، وبخاصة اليوم ، فإن نتائج المعركة،

---

(١) سبق تخريجه ص١١٠

(٢) سبق تخريجه ص٩٨

(٣) الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم الحديث : (٨٢٠٣)

(٤) الردء : هو من يبعثه قائد الجيش لاستطلاع العدو

بما فيها من قتل للأعداء لا تتم بجهود فردية ، إنما تأتي ثمرة لتعاون جهات عسكرية متعددة ، كسلاح الطيران ، وسلاح الهندسة ، والاسخبارات العسكرية ، وتعليمـــات القيـــادة ، وتغطيـــة المدفعية ، وغير ذلك ، مما لا يصح معه أن يستأثر القاتل بالسلب ، والذي قد يكون ذا قيمـــة كبرى بحكم تطور وسائل القتال ، كأن يكون سيارة عسكرية ، أو مدرعة ، أو طائرة ، ونحو ذلك .

وكما يكون من الجندي فضل عناء في القتل ، يكون ذلك منه بأخـــذ الأســـير ، واســـتلاب الحي، ثم لا يختص به إلا بعد تنفيل الإمام .

وكما قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[١])) ، قال كذلك : ((من أسر أسيراً فله كذا وكذا [٢])) ، وكان ذلك على وجه التنفيل ، فكذلك في السلب[٣] .

أضف إلى ذلك أن إعطاء السلب للقاتل سلاح ذو حدين : فقد يثير فـــي نفـــوس المقـــاتلين الشجاعة والحماس والاستبسال ، وقد يكون في ظروف خاصـــة ســـبباً مـــن أســـباب الفـــشل والهزيمة، وتعريض السالب للقتل من الأعداء ، فينقلب النصر هزيمة ، كما حصل في أحد .

فالأقرب للصواب ، والأدنى من المصلحة ، أن يترك الأمر للإمام أو للقائد يتخذ ما يـــراه مناسباً من إعطاء السلب للقاتل أو عدمه في ضوء ما يواجه من ظروف وتحديات .

وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[٤])) ، على أنـــه كـــان إخباراً منه صلى الله عليه وسلم للمقاتلين في ذلك الوقت بصفته ولياً للأمر ، وليس تشريعاً أو حكماً عاماً لا يجوز العدول عنه .

وفي ذلك جمع بين الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن ، حيث تبين أنه حكم في بعض الأحيان بالسلب للقاتل، وفي أحيانٍ أخرى جعل أمر السلب لنظره واجتهاده - كمـــا في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، أو للقائد الذي ولاه كما في قصة خالد.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٨

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٢٥٩٨) – عبد الرزاق ، المصنف ، رقم الحديث : (٩٤٨٣)

(٣) السرخسي ، المبسوط ٤٩/١٠

(٤) سبق تخريجه ص٩٨

الفصل الثالث : فرض الخراج على الأرض المفتوحة

المبحث الأول : تعريف الخراج وبيان أنواعه

المطلب الأول : تعريف الخراج لغة واصطلاحاً

١- **الخراج في اللغة** : الخراج مصدره الخَرْجُ ، والخراج: اسمٌ لما يخرج ، وجمع الخرج أخْرَاجٌ ، وجمع الخراج أخْرِجَةٌ كزمان وأزمنة وأخَارِيجُ أيضاً ، والخَرْجُ والخَرَاجُ واحد ، ويقصد به الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ؛ لأنّه مال يخرجه المعطي.

والخرج والخراج هو غلة العبد والأمة ؛ قال الأزهري : والخرج أن يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته، والرعية تؤدي الخرج إلى الولاة[١].

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة والكراء ، ومنه قوله تعالى : ((فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا [٢])) .

وبعضهم فرق بين الخرج والخراج ، فجعل الخرج الجعل ، والخراج العطاء .

وقيل : الخراج ما لزمك ، والخرج ما تبرعت به .

وقيل : الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض .

والصحيح استواؤهما في المعنى .

٢-**الخراج في الاصطلاح** :

وردت كلمة الخراج على ألسنة الفقهاء بمعان متعددة ، ومن خلال استعراضي لهذه التعريفات وجدت أنها اتخذت اتجاهين رئيسين في تحديد المقصود بالخراج على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

قصد هذا الفريق بمصطلح الخراج المعنى العام ، فاعتبروا أن الخراج هو حق مالي مفروض بصفة دورية على أفراد مخصوصين ، سواء في ذلك ما تعلق بحق الرأس ، أو بحق الأرض ، فهو بذلك يشمل الجزية والفيء .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢/٢٥١ – الرازي ، مختار الصحاح ص٧٢ – الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٤٦ – ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ٥/١٩١

(٢) سورة الكهف ، آية ٩٤

فقد قصد أبو يوسف بالخراج الفيء ، وذلك في قوله : " فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهــو الخراج عندنا أي خراج الأرض " ووردت كذلك عنــده بمعنــى الجزيــة المفروضــة علــى الرؤوس[١].

وذكر ابن رجب أن الخراج : هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة.

وقال الأزهري : الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ، ويقع على القرية وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة.

والجزية تسمى خراجاً ، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتاباً مــع دحيــة يخيره بين إحدى ثلاث ، منها : أن يقر له بخراج يجري عليه[٢].

وكذلك اعتبر صاحب المبسوط الخراج بأنه ما يفرض على الرؤوس والأراضي ، فقال : " وإذا جعل الإمام قوماً من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال[٣] ".

الاتجاه الثاني :

وهم يقصدون المعنى الخاص للخراج ، حيث يُحصر الخراج بالضريبة المفروضة علــى الأرض الزراعية التي تدفع سنوياً ، أو حسب المحصول للدولة .

فقد عرف الماوردي الخراج بقوله :" هو ما وضع على رقاب الأرض من حقــوق تــؤدى عنها[٤] ".

---

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ص٢٣ دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
(٢) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ص٩
(٣) السرخسي ، المبسوط ٧٧/١٠
(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٤٦

وعرفه الفراء بنفس المعنى فقال : " هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها [١]".

وإلى هذا ذهب ابن القيم فقال :" الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب[٢] ".

والاتجاه الثاني : هو ما سار عليه المحدثون في تعريفهم للخراج ، وهو الذي يعنينا في هذا المقام ، فأصبح مصطلح الخراج ينصرف إلى تلك الفريضة المالية فحسب .

فنقول : إن الخراج هو : ضريبة مالية على الذمي في أرضه الزراعية التي استولى عليها المسلمون .

المطلب الثاني : أنواع الخراج

قسم الفقهاء الخراج – باعتبار المأخوذ من الأرض – إلى خراج وظيفة وخراج مقاسمة .

وقسموه – باعتبار الأرض التي تخضع للخراج – إلى خراج عنوي وصلحي .

أولاً : خراج الوظيفة والمقاسمة :

١ -**خراج الوظيفة** ، ويسمى أيضاً ، خراج المقاطعة ، وخراج المساحة : وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ونوع ما يزرع فيها ، بحيث يكون الواجب فيه شيئاً في الذمة ، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ، فلا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لعوامل قهرية ، كتخرب الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك .

وإذا لم تقع الزراعة لإهمال من صاحب الأرض وجب الخراج عليه ؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم، وهو الذي قصر في تحصيله ، فيتحمل نتيجة تقصيره .

ولا يجبى خراج الوظيفة إلا مرةً واحدةً في السنة ، ويجوز أن يجبى هذا النوع من الخراج نقداً أو عيناً .

وهذا ما فعله عمر في أرض السواد بعد فتحها ، إذ تركها بيد أهلها ، وفرض على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزاً مما يزرع فيها ودرهماً ، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم .

---

[١] الفراء ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ص١٦٢

[٢] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٤٥/١

٢-**خراج المقاسمة** : وهو أن يكون الواجب مقداراً محدداً شائعاً من المنتوج ، مثل الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك ، فهو بذلك يتعلق بالخارج من الأرض ، لا بالتمكن من الزراعة ، فإذا لم ينتفع صاحبها بها لم يجب عليه شيء ؛ لأنه مربوط بمنتوج الأرض ، فيتكرر بتكرر المنتوج في السنة ، وهو غير مقيد و لا يجبى إلا عيناً ؛ لأنه غير مقيد بوحدة المساحة(١).

ثانياً : الخراج العنوي والصلحي

١-الخراج العنوي :

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة ، أو جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين.

ويدخل فيه كذلك الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون للمسلمين ، وأقروا عليها لقاء خراج معلوم .

٢- الخراج الصلحي : وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون لهم ، وأقروا عليها بخراج معلوم(٢) .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٨٥/٤ وما بعدها ، ط مصطفى الحلبي ط٢ ، الفتاوى الهندية ٢٣٧/٢ ، بيومي ، زكريا محمد المالية العامة الإسلامية ص٣٨٣ وما بعدها- دنيا ، شوقي أحمد ، الإيرادات العامة في صدر الإسلام – الخراج ، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك ص١١ وما بعدها .
هذا وقد جعل الماوردي نوعاً ثالثاً ، وهو أن يوضع الخراج على مسائح الزراعة ، وهو راجع في الواقع إلى خراج الوظيفة ، انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٤٩

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٤٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/١٩-٦٠

المبحث الثاني :تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأرض المفتوحة

هناك من الأراضي ما فتح صلحاً دون قتال وهناك ما فتح عنوة

أولاً : الأراضي التي فتحت صلحاً دون قتال

١-أرض بني النضير

وهم قوم من اليهود كانوا من المدينة على ميلين ، فمشى إليها المسلمون مشياً ، ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً، إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ركب جملاً ، وقيل : حماراً ، فافتتحها صلحاً، وأجلاهم وأخذ أموالهم ، فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم فنزلت الآية : وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [(١)]) ، فجعل أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، يضعها حيث شاء ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأراضي من أموالهم على المهاجرين ، قال الواقدي : ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر محتاجين[(٢)]، وحبس الأرض على نفسه .

٢-أهل فدك

لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك ، حين بلغهم ما أوقع الله تعالى بأهل خيبر ، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحونه على النصف من فدك ، فقدمت عليه رسلهم ، فقبل ذلك منهم ، وصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يحقن دماءهم ويخلوا له الأموال ففعلوا ، فكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب[(٣)].

جـ- أهل تيماء :

لما بلغ يهود تيماء ما وطيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفَدَك ووادي القرى، صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية، وأقاموا وبأيديهم أموالهم[(٤)].

---

(١) سورة الحشر ، آية ٦

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١١/٨- ابن القيم ، زاد المعاد ابن القيم ٧٠/٥

(٣) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، أبو الفداء ، البداية والنهاية ١٩٨/٤ ،– ابن هشام ، السيرة النبوية ٣٠٨/٤

(٤) البلاذري ، أحمد بن يحيى ، فتوح البلدان ص٥٨ - ابن كثير ، البداية والنهاية ٤٤/٥

د- وصالح كذلك أهل تبوك وأيلة[١]وأذرح[٢]والجرباء[٣]ومقنا[٤]ودومة الجندل وغيرهم على جزى مختلفة ، وبشروط متفاوتة[٥].

ثانياً : الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة

أ- أرض بني قريظة :

وهم قوم من اليهود كانوا قد نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ، حيث قد تواطئوا مع المشركين على مهاجمة المدينة ، وانتهى القتال بالنزول على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بقتل المقاتلة ، وتقسيم الأموال ، وسبي الذراري .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني قريظة ، ونساءهم ، وأبناءهم على المسلمين ، وأعلم في ذلك اليوم سُهمان الخيل وسُهمان الرجال ، وأخرج منها الخمس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللفرس سهمان ، ولفارسه سهم ، وللراجل ممن ليس له فرس سهم[٦].

ب-أرض خيبر

ذكرت بعض المصادر أن شطر خيبر فتح عنوة ، وشطرها فتح صلحاً .

ففي الحديث الذي يرويه مالك عن ابن شهاب : ((أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها صلحاً[٧])).

والصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاز أموالها كلها بعد أن افتتحها عنوة .

---

(١) أيْلة : مدينة على ساحل بحر الأحمر آخر الحجاز وأول الشام ، وهي مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير ، وتعرف اليوم بالعقبة ، انظر : الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، ولعل اليهود سموا أيلات اليوم بدل أيلة

(٢) أذرح : بالفتح ثم السكون وضم الراء ، اسم بلد في أطراف الشام من نواحي البلقاء ، وهي الآن من أعمال معان انظر : الحموي ، معجم البلدان ١٢٩/١

(٣) الجرباء : قرية من قرى أذرح في أطراف الشام ، انظر : الحموي ، معجم البلدان ١١٨/٢

(٤) وهي قرية قرب أيلة

(٥) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب ، وصالح أهل الجرباء على الجزية ، وكتب لهم كتاباً ، وصالح أهل مقنا على ربع عروكهم وغزولهم ، وربع كراعهم وحلقتهم ، وعلى ربع ثمارهم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل ، فأسر أكيدر رأسهم ، فقاضاه على الجزية ، انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ص١٠٣

(٦) الطبري ، تاريخ الطبري ١٠٣/٢

(٧) أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠١٧) ، والكتيبة أرض في خيبر ، وهي أربعون ألف عذق

ولتحقيق هذه المسألة نقول : إنه بعد النظر في كتب السير والمغازي ، تبين لي أن خيبر إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً ، لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها ، قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دعونا نكن فيها ، ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها ، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة .

وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم ، نزلوا على الصلح الذي بذلوه ، وهو أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء ، والبيضاء ، والحَلَقَة ، والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ، وأن يجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح .

ولم يقع بينهم صلحٌ أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ، ولا جرى ذلك البتة ، ولو كان كذلك ، لم يقل: نقركم ما شئنا ، ولما كان عمر أجلاهم[١] ، فقد روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أن عمر قال :((أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال ليلحق به ، فإني مخرجٌ يهود ، فأخرَجَهم[٢]))

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عَنوة .

وقد دخلت الشبهة على من قال بأن خيبر كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ، بسبب الحصنين اللذين أسلم أهلهما لحقن دمائهم ، ولكن كان ذلك بعد الحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر، كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها[٣] .

وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما[٤] .

وقد اعتبر معظم الفقهاء أن ما أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر هو من باب المساقاة أو المزارعة ، وبذلك صرح الإمام الشافعي إذ قال :" وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة ، أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً بيضاء ، على أن يزرعها المدفوعة إليه ، فما أخرج الله منها

---

(١) انظر : العظيم أبادي ، عون المعبود ٨ /١٧٠-١٧١

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٩٠) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٠٧) - البيهقي ، السنن، رقم الحديث : (١٧٧٦٠)

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٣٥٣/٣

(٤) أبو داود : السنن ، رقم الحديث : (٣٠١٠)

من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة.[١]

والحقيقة أن ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفدك هو من قبيل خراج المقاسمة الذي سبق بيانه ، وهو وإن كان يدخل في معنى عقد المزارعة إلا أنه لا يمنع أن يطلق عليه مصطلح الخراج ، وهذا ما صرح به الإمام الكاساني فقال : " وأما خراج المقاسمة فهو أن يفتح الإمام بلدة ، فيمن على أهلها ، ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة : وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج ، أو ثلثه ، أو ربعه ، وأنه جائز ؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل لما فتح خيبر[٢]".

ويؤيد هذا الرأي أن مصطلح الخراج كان معروفاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد في الحديث الذي رواه العلاء بن الحضرمي قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر ، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج[٣])) ،

وقد بينا أن الخراج في اللغة يعني الأجر والكراء والغلة ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن هذا ، فقد دفع الرسول صلى الله عليه وسلم النخل والزرع إلى يهود خيبر مقابل نصف ثمرها كراء لها منهم[٤].

إذن يكون ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر وفدك هو فرض الخراج على تلك الأراضي التي تملكها المسلمون ، ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى أن تبقى نصف هذه الأراضي لمصالح الدولة ، ونصفها للمقاتلة من المسلمين ، ثم رأى أن المصلحة تقتضي بقاء هذه الأراضي بأيدي أصحابها ، بحيث يأتيه خراجها كل عام ، على النصف من إنتاجها ، بشرط أن يكون من حق الرسول صلى الله عليه وسلم إنهاء عقد المزارعة هذا في أي وقت شاء ، وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم العمال على هذا الخراج لتقديره وجبايته

جـ- وادي القرى

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما انصرف من خيبر وادي القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام، فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ، ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة ، وغنمه الله

---

(١) الشافعي ، الأم ١١١/٧

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٣/٢

(٣) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٠٥٤٦) - ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (١٨٣١)

(٤) انظر : درادكة ، صالح موسى ، الخراج والجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ص١٨-ص١٩ – جامعة اليرموك ١٩٨٧م –منذر قحف ، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرةص١١-ص١٢ - بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك ١٩٨٧م

أموال أهلها ، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود ، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر ، وكان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل وادي القرى في جمادى الآخر سنة سبع للهجرة[١].

د - أرض مكة

كذلك من الأراضي التي فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة أرض مكة ، وقد تصرف صلى الله عليه وسلم بها بأن من على أهلها ، فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً.

وقد ذهب فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة[٢]إلى أن أرض مكة قد فتحت صلحاً واستدلوا بما يلي :

١-بقوله تعالى : ((وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا [٣])) يعني أهل مكة ، وقوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ [٤])) ، فدل ذلك على عدم حدوث قتال .

٢-بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن[٥])) ، فأضاف الدار إليه ، والإضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحاً ، وكذلك قوله : ((ومن أغلق بابه فهو آمن[٦])) ، فيدل على عموم الأمان ، ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحداً ، ولم يقسم عقاراً ولا منقولاً ، ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك ، وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهباً للقتال خوفاً من غدرهم ونقضهم للصلح.[٧]

والصحيح فيما أرى أن أرض مكة فتحت عنوة ، لما يلي :

١-لقوله تعالى : ((فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ [٨]))

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد نهاه عن الصلح في هذه الآية ، وأخبر أن المسلمين هم الأعلون الغالبون، ومتى دخلها صلحاً برضاهم فهم متساوون ؛ إذ كان حكم ما يقع بتراضي الفريقين ، فهما متساويان فيه ، ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالباً على صاحبه من الآخر[٩].

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ص٥٨
[٢] ابن مفلح ، الفروع ٢٢١/٦
[٣] سورة الفتح ، آية ٢٢
[٤] سورة الفتح ، آية ٢٤
[٥] انظر : مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٧٨٠) باب فتح مكة
[٦] المصدر السابق
[٧] البجيرمي ، حاشية البجيرمي ٣٦٣/٤- الأنصاري ، فتح الوهاب ٣٠٦/٢
[٨] سورة محمد ، آية ٣٥
[٩] الجصاص ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥-٢٧١

٢-أن الآثار اشتهرت بنقض قريش الصلح الذي كان بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم ، حتى قدم صلى الله عليه وسلم حين نقضوا العهد ، ونزل بمر الظهران ، ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إليهم أحداً يصالحهم ، بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فأخذه العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمناً ، ثم أسلم ، فصار من المسلمين ، فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم ؟

ومما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمانبأسباب كقوله : ((من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن[١])).

فدل هذا على أن مكة فتحت عنوة ، وما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة هو الأمان ، والأمان يختلف عن الصلح .

وكذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من أموالها ؛ لما لها من الخصوصية ، كما قد بينا .

[١] السرخسي ، المبسوط ١٠/٣٧-٣٨ – الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣/٢٤٩ - ابن تيمية ، الفتاوى ٢٠/ ٥٧٤ ، والحديث سبق تخريجه ص١٢٦

المبحث الثالث: موقف العلماء من توظيف الخراج على الأرض المفتوحة

أولاً : الأراضي التي فتحت صلحاً

السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها ، وإن قَوَوا على أكثر من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم[١]))

والأراضي التي استولى عليها المسلمون صلحاً يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي ، وهذه الأراضي تنقسم إلى قسمين :

١-أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها ، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ؛ لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً، ويؤخذ هذا الخراج منهم ما أقاموا على شركهم ، ويسقط عنهم بإسلامهم .

وخالف الحنفية وقالوا : لا يسقط هذا الخراج بإسلامهم ؛ لأن الخراج المفروض مؤنة فيه معنى العقوبة.

٢-أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا ، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة ، ولا تسقط بإسلامهم ، ولا يجوز لهم بيع رقابها[٢].

ثانياً : الأراضي التي فتحت عنوة

والمقصود : هو الأرض التي فتحت قهراً وغلبة ، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف .

١ - الحنفية ومن وافقهم:

ذهب الحنفية ومالك في قول ، وأحمد في رواية ، وهي ظاهر المذهب ، إلى أن الإمام مخير في الأرض التي فتحت عنوة بين ثلاثة أمور[٣] :

١-قسمتها على الغانمين كالغنائم المنقولة ، وتكون الأرض في هذه الحالة أرضاً عشرية.

٢-أن يترك هذه الأراضي في يد أهلها ، ويضع الخراج عليها ، ويضرب الجزية على

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ص٢١١

(٢) السرخسي ، المبسوط ٨٣/١٠ – ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩١ - الفراء ، الأحكام السلطانية ص١٦٤- ابن قدامة ، المغني ٢٨٤/٩- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ١٢٠٢/٣ – ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٠

(٣) الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٣١٠ - السرخسي ، المبسوط ٣/١٠ ٧- ابن نجيم ، البحر الرائق ٨٩/٥- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ - ٣١٠- ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٣/١- القرافي ، الذخيرة ٤١٦/٣ - ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٧ – ابن النجار ، معونة أولي النهى ٧١٥/٣

رقابهم.

٣ – أن يقسم بعض الأرض ، ويقف بعضها الآخر على مصالح المسلمين ، والخيرة المخولة للإمام في ذلك خيرة نظر ومصلحة ، لا خيرة شهوة وهوى .

وقيل : يعطى الأولوية في ذلك للغانمين .

الأدلة :

استدل هذا الفريق لمذهبهم بما يلي :

١-قالوا : هناك آيتان في كتاب الله واردتان في تقسيم ما يؤخذ من أموال الكفار : الأولى ، وهي آية الأنفال: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [١])) ، ويقتضي ظاهرها تخميس الغنائم ، عقاراً كانت أو منقولاً ، وتوزيع الخمس على أهله وقسمة الباقي على الغانمين.

والثانية ، وهي آية الحشر : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.... وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ....)) ، (الآيات من سورة الحشرة ٧- ١٠).

فهذه الآيات بينت أن مصرف الفيء ، وهو يشمل خراج الأرض وجزية الرأس ، هو الأصناف الخمسة المذكورون في آية الأنفال ، وتُثبت فيه حقاً للمهاجرين والأنصار ، ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ، كما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ[٢])) : " ما أرى هذه الآية إلا عمت الخلق ، حتى الراعي بكداء " ، أو كلاماً هذا معناه[٣]، وعلى ذلك ، فتفيد هذه الآيات بدلالة النص أن الأرض تحبس لمصلحة المسلمين عامة ، ولا تقسم على الغانمين .

وإزاء هذا التعارض نجمع بين الآيتين بإنزال كل آية على حالة معينة ، فتكون آية الأنفال خاصة بقسمة المنقولات من الغنيمة وجوباً ، وبقسمة الأرضين اختياراً ، وتكون آية الحشر خاصة بالأرضين إذا رأى الإمام حبسها على المسلمين .

ويتحصل من مجموع الآيتين أن للإمام الخيار في الأرض المغنومة ، إن شاء قسمها إن رأى ذلك أصلح للمسلمين وأرد عليهم ، وإن شاء أقر أهلها عليها بخراج يؤدونه للمسلمين ،

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١

(٢) سورة الحشر ، آية ١٠

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٣/١

ويستوي حينئذ في فيئها أول الأمة وآخرها ، وهذا كله راجع لاجتهاد الإمام[١] .

ويمكن أن يورد على هذا الاستدلال إيرادان :

الأول : أن مورد الآيتين مختلف ، فآية الأنفال في الغنائم المأخوذة بالقتال ، وآية الحشر في الأرض التي آلت للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ؛ لأنها نزلت في أرض بني النضير ، والسياق يدل على ذلك ، فهي خارجة عن محل النزاع ، وهي الأرض المفتوحة عنوة ، وبالتالي لا تعارض بين الآيتين لاختلاف موردهما وجهتهما .

والثاني : أن قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)) ، يحتمل أن يكون استئناف كلام مبتدأ ، وخبره جملة : ((يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا)) ، فهو استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان ، لا لغير ذلك، وليس له علاقة بتقسيم الفيء[٢].

ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول بأن الله تعالى ذكر الفيء في سورة الحشر مرتين :

الأولى : قيده بعدم إيجاف الخيل والركاب ، بقوله عز وجل : ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [٣])) .

والثانية : أطلقه ولم يقيد بشيء ، وذلك بقوله تعالى : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ[٤])) ، وهذا كلام مبتدأ غير الأول ، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله .

فيكون الفيء في الآية الثانية يشمل ، بعمومه ، ما أخذ بإيجاف الخيل والركاب ، وما أخذ بغير ذلك ، ويؤيده استدلال عمر – رضي الله عنه – بهذه الآيات دون أن يعترض عليه أحد.[٥]

ويجاب عن الإيراد الثاني : أن حمل الكلام على الاستئناف لا يصح ؛ لأنه يقتضي أن كل من جاء بعد الصحابة يستغفر لهم ، والواقع خلاف ذلك ؛ لأنه جاء بعد الصحابة من الذين لم يستغفروا لهم ، بل سبوهم وقاتلوهم كالخوارج والشيعة مثلاً .

فلزم أن يكون قوله تعالى : ((يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا..)) ، جملة حالية ، كالشرط لاستحقاق

---

[١] انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣١٩/٥ - السرخسي ، المبسوط ٤٠/١٠ - ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٩٣/١ ، وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار١٦٣/٨-١٦٤

[٢] الطبري ، تفسير الطبري ٣٨/٢٨- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨

[٣] سورة الحشر ، آية ٦

[٤] سورة الحشر ، آية ٧

[٥] الجصاص ، أحكام القرآن ٣١٨/٥-٣١٩ –الشوكاني ، فتح القدير ١٩٧/٥ وما بعدها

الفيء ، فيكون المعنى : أنهم يستحقون الفيء في حالة الاستغفار وبشرطه[١].

ولهذه الآية قال مالك وغيره : إن من كان له في أحد من الصحابة قول سوء أو بغض فلا حظ له في الغنيمة أدباً له[٢] .

٢- فعله صلى الله عليه وسلم الأمرين : قسمة الأرض وتركها :

أ – قسم أرض قريظة كلها .

ب-قسم أرض خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين .

جـ-فتح مكة عنوة على الراجح ، ولم يقسمها .

د-قسم غنائم هوازن ، ولم يقسم أرضهم .

وذلك يدل على أن الإمام بالخيار ، إن شاء قسم ، وإن شاء ترك ، بحسب ما يـراه مـن مصلحة[٣].

٣- فعل عمر – رضي الله عنه – حيث ترك قسم العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد التي فتحت في عهده ، وأشار عليه بذلك علي ومعاذ وغيرهما .

واحتج – رضي الله عنه – على المخالفين بآيات الحشر ، وبضرورة توفير مـورد دائـم للدولة بعد اتساعها، وتعاظم نفقاتها ، وحتى لا يكون دولة بين الأغنياء ، ويحرم بقية المسلمين، وقد أقره الصحابة على ذلك ، واقتنعوا برأيه ، حتى إن المخالفين له ندموا وحمدوا فعله[٤] .

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[٥])).

وجه الدلالة ، أن قول عمر : ((كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر)) ، فيـه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حـسن النظـر لآخـر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم[٦] .

٤-احتجوا من المعقول بأن : في إعطاء الإمام خيار فرض الخراج علـى الأرض نظـراً للغانمين ورعاية لمصالحهم من وجهين :

الأول : حتى لا يتعلقوا بالأرض ولا ينشغلوا عن الجهاد بالزراعة .

---

(١) الطبري ، تفسير الطبري ٤٥/٢٨ – وانظر : أبوليل ، محمود ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام
(٢) ابن عطية ، تفسير ابن عطية ٣٨٢/١٤
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ٨٩/٥- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ – ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٢/٢٨بتصرف
(٤) أبو يوسف ، الخراج ص٢٧ ، المطبعة السلفية ، أبو عبيد ، الأموال ص٨٤
(٥) انظر : البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٢٠٩-٢٩٥٧-٣٩٩٤)
(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ١٦١/٨ وما بعدها

الثاني : فيه توفير المنفعة لهم من قبل أنهم قد لا يحسنون استثمارها ، فأهل الأرض أخبر بها ، فلا يكون ترك القسمة إبطالاً لحقهم ، بل تحقيقاً لمصلحتهم ؛ لأن الخراج وإن قل في الحال فهو أكثر في المآل ، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع[١] .

٢ - المالكية في المشهور عنهم

ذهب المالكية في المشهور عنهم ، وهو رواية ثانية عن أحمد، أن الأرض لا تقسم ، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ؛ فإن له أن يقسم الأرض[٢].

- الأدلة

استدلوا بأكثر أدلة الحنفية تقريباً ، ولكن فهموا منها أن الأرض تصير وقفاً بنفس الفتح ، ولا خيار للإمام في القسمة وعدمها .

ونحن نشير إلى هذه الأدلة وغيرها باقتضاب :

١-تخصيص آية الأنفال في قوله تعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ[٣])) ، فقالوا : إن هذا ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، فمما خص به الأرض ، والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي ، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية[٤] .

٢-ذكروا أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أرضاً فتحها سوى خيبر ، ولعل تخصيصها بهذا الحكم كان لمصلحة اقتضتها ولا نعلمها ، أو لأن الله وعد بها أهل الحديبية[٥] .

٣-فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - ، حيث لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، ووضع عليها الخراج ، وجعلها مادة للمسلمين ، ولمن يجيء بعد الغانمين ، واحتج

---

(١) السرخسي ، المبسوط ١٠/٤٠-٤١ – الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣/٢٤٨

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٢٩٣ – ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٧ – الدردير ، الشرح الصغير ٢/٢٩٢ – ابن النجار ، معونة أولي النهى ٣/٧١٤

(٣) سورة الأنفال ، آية ٤١

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٥

(٥) ابن رشد (الجد) ، محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ١/٢٧٢

بالآية التي في سورة الحشر ومقتضيات المصلحة العامة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة بعد عمر إنكاراً لفعل عمر .

٤-ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال : ((منعـــت العـــراق قفيزها[١]ودرهمها، ومنعت الشام مُدْيها[٢]ودينارها ، ومنعت مصر إردبهـــا[٣]ودينارهـــا[٤])) ، بمعنى أنها ستمنع ذلك مستقبلاً ، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ؛ لأن ما ملكه الغـــانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم .

فالحديث يفيد ، ضمناً ، أن الصحابة سيضعون الخراج علـــى أراضـــي العـــراق والـــشام ومصر، ولم ينكر عليهم ، بل قرره وحكاه لهم .

٥-ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شـــيء ، والله تعالى يقول: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ [٥])) ، وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقـــسم ما ينقل من موضع إلى موضع[٦] .

٦ -وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، ولا يصح أن يقال : إن عمر استطاب نفـــوس الغـــانمين ، ووقفهـــا برضاهم ؛ فإنهم قد نازعوه فيها ، وهو يأبى عليهم ثم وافقوه بعد ذلك[٧].

٣ - الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأراضي والعقارات تصير من بلاد المسلمين ، وتقسم بين الغانمين، فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه للمسلمين ، أو تركه لأهله ، رد حكم الإمام فيه ؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، إلا إذا رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمـــر - رضـــي الله عنه- ، أو عقاراتها، أو منقولاتها ، جاز إن رضي الغانمون بذلك ، لا قهـــراً علـــيهم ، كـــأن

---

(١) القفيز من الـــمكايـــيل : وهو ثمانـــية مكاكيك عند أهل العراق ، والمكوك يسع صاعاً ونصف ، وقـــيل : هو مكيال تتواضع الناس علـــيه ، والـــجمع أقفِزَة ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٣٩٦/٥ – ابن الأثيـــر ، النهاية في غريب الأثر ٩٠/٤

(٢) المُدْيُ : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكاً ، وقيل لأهل مصر ، وهو غير المُـــد . انظـــر : ابـــن منظور ، لسان العرب ٢٧٤/١٥ – الرازي ، مختار الصحاح ص٢٥٨

(٣) الإردب : مكيال معروف لأهل مصر

(٤) أحمد : المسند ، رقم الحديث : (٧٥٥٥) ، أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٣٥)

(٥) سورة الحشر ، آية ١٠

(٦) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ مـــن المعـــاني والأســـانيد ٤٥٥/٦– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨

(٧) الشوكاني ،نيل الأوطار ٦٣/٨

يخشى أن تشغلهم عن الجهاد ؛ لأنها ملكهم[١].

الأدلة :

١-قوله عز وجل : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [٢])) الآية

وجه الدلالة : هذه الآية عامة فتشمل العقار والمنقول ، ولا يجوز أن يدعى الخصوص في الأرض بأن تكون مستثناة من الآية ؛ لأنه لو جاز ذلك ؛ جاز أن يدعى في غير الأرض ؛ فيبطل حكم الآية.

٢-وأما آية الحشر فلا حجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة ، وقوله ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)) ، استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك[٣] ، كما سبقت الإشارة إليه.

٣-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيُما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله ، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة ، فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها[٤]))

فالحديث صريح في أن أرض العنوة حكمها كحكم سائر الأموال التي تغنم .

٤-أن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين ، فلم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وكل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره أرض أو دار أو غيره لا يختلف ؛ لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس[٥].

وأجابوا عن فعل عمر في توقيفه الأرض بأنه لا يخلو من أحد وجهين :

- إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك ، فوقفها ؛ خوفاً من أن تتعلق نفوس المسلمين بهذه الأراضي ويتركوا الجهاد فاستمال قلوبهم عنها ، ووقفها على المسلمين ، ثم آجرها من سكان العراق بخراج يؤدونه كل سنة ، وإجارته مؤبدة وذلك للمصلحة العامة ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوزان لما أتوه فاستطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم.

---

(١) الشافعي ، الأم /١٨١- الغزالي ، الوسيط ٤٢/٧- العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٦/١٢ – الماوردي ، الحاوي الكبير ٤٥٠/١٠ - الشربيني، مغني المحتاج ٣٢٦/٤

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤١

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨-٦

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٨١٧٤) - أبو عوانة ، المسند ، رقم الحديث : (٦٦٦٠)

(٥) الشافعي ، الأم١٨١/٤

- وأما أن يكون ما وقفه عمر فيئاً فلم يحتج إلى مراضاة أحد[١].

(١) الغزالي ، الوسيط ٤٢/٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨

المبحث الرابع : السياسة الشرعية في توظيف الخراج على الأرض المفتوحة

أولاً : الأراضي التي فتحت صلحاً

لم أجد خلافاً في أن تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأراضي المفتوحة صلحاً كان من باب السياسة والإمامة ، والأصل في الأراضي التي استولى عليها المسلمون صلحاً أن يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي ، وتقدير هذه الشروط يرجع إلى نظر الإمام واجتهاده فيما يرى فيه مصلحة للمسلمين.

فقد اختلف تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأرض المفتوحة من حين إلى حين .

فكانت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، وثلاثة نفر محتاجين من الأنصار ، كما مر بنا .

وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصالح أهل تيماء وأهل تبوك وغيرهم على شروط متفاوتة ، كما سيأتي .

ولم يكن تصرفه صلى الله عليه في هذه الوقائع على نسق واحد ، بل كان يجتهد صلى الله عليه وسلم في كل مرة بحسب ما يرى فيه مصلحة المسلمين .

ثانياً : الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة

أما الأراضي التي فتحت عنوة فرأينا اختلاف المذاهب فيها على آراء ثلاثة ، ويمكن تصنيفها في اتجاهين:

الاتجاه الأول : مشروعية وقف الأرض ، إما جوازاً حسب اجتهاد الإمام ، وبه قال الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ، وإما وجوباً وبه قال المالكية في الأشهر عنهم .

الاتجاه الثاني : وجوب قسم الأرض كما يقسم المنقول سواء بسواء ، وعدم جواز وقفها إلا باستطابة أنفس الغانمين ، وبه قال الشافعية .

ونرى أن الأجمع للأدلة ، والأليق بالقواعد ، والأيسر للأمة والأئمة ، هو مذهب الحنفية القائل بتخيير الإمام بين قسمة الأرض ووقفها على مصالح المسلمين بحسب ما يؤديه إليه الاجتهاد ، وذلك للأسباب التالية:

-إن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في الأرض المفتوحة عنوة لم تكن على نسق واحد :

- فقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين .

- وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما[١].

- وقد بينت أن ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر هو من قبيل خراج المقاسمة، فقد دفع الرسول صلى الله عليه وسلم النخل والزرع إلى يهود خيبر مقابل نصف ثمرها كراء لها منهم .

- وقد خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنمه من أموال وادي القرى بين المسلمين، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود ، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر .

- أما أرض مكة فكذلك فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة ، وقد تصرف صلى الله عليه وسلم بها بأن من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً.

وفي نظرة موضوعية لمصير هذه الأراضي ، تبين لي أن تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأراضي التي فتحها عنوة كان من باب السياسة الشرعية ، لما يلي :

١- كان صلى الله عليه وسلم يتصرف في الأرض المفتوحة بناء على ما يظهر له من معطيات ، يقدر من خلالها الأصلح والأنفع للأمة .

٢-إن في السنة القولية ما يدل على جواز قسمة الأرض وتركها ؛ فحديث : ((أيما قرية أتيتموها[٢]...)) ، يدل على جواز القسمة ، وحديث : ((منعت العراق درهمها وقفيزها[٣]...))، يدل على جواز الترك ووضع الخراج على الأرض .

٣- ثبت أن عمر – رضي الله عنه – وقف أرض العراق والشام ومصر ، ووافقه جمهور الصحابة ، وتبعه الخلفاء من بعده ، وكان فعله من باب توجيه الحكم في المسألة ، بناء على دلالة آيات الحشر ، وعملاً بروح التشريع ، ولم يعتبر هذا الأمر مخالفةً لما فعله صلى الله عليه وسلم في أراضى خيبر وقريظة ؛ لأنه فهم الغاية من فعله عليه الصلاة والسلام ، فاتبع السنة في ذلك ، ولم يكن فعله – رضي الله عنه – بترك القسمة طارئاً ولا مؤقتاً ، ولم يكن رأيه كذلك من باب تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وإنما عمل بالتشريع المستند إلى الكتاب والسنة ؛ ولذلك روي عنه أنه قال : ((لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[٤])).

---

[١] سبق تخريجه ص١٢٤
[٢] سبق تخريجه ص١٣٤
[٣] سبق تخريجه ص١٣٣
[٤] سبق تخريجه ص١٣١

ففي هذا تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فترك القسمة.

ومن وجوه المصلحة التي حملته – رضي الله عنه – على اختيار الوقف :

- أن الأرض إن قسمت بين الفاتحين لن يبقى لمن بعدهم شيء ، وستترك الثروة لدى قلة من الناس، وسيركن الغانمون إلى تنمية مواردهم الزراعية الجديدة مما سيؤدي لترك الجهاد ، وبالتالي سيشكل ذلك خطراً على الدولة الإسلامية .

- وكذلك فإن خبرة أهل الأرض أصلح لاستغلالها وأعظم فائدةً للمسلمين .

- بالإضافة إلى أن استثمار هذه الأراضي عن طريق فرض الخراج عليها سيشكل إيـــراداً ثابتاً للدولة الإسلامية ، وبالتالي سيعمم النفع على الأمة جمعاء .

فما فعله عمر هو أنه احتاط للأجيال القادمة ، ونظر للمصلحة العامة ، فكان ترك القـــسمة يقتضي ذلك .

٤ - بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأرض تختلف عن غيرها من الأموال من وجوه عدة ، أبرزها :

- أن الأصل في ملكية الأرض أن تكون للإمام أو السلطان ، وهذا من حيث المبدأ ، ومن ثم قد يتملكها الأفراد بالإحياء أو الشراء أو الإقطاع أو غير ذلك من وجوه التملك بما لا يخرج عن رقابة الدولة .

- وكذلك فالأراضي تعتبر من مصادر الدخل الدائمة والمتميزة ، وبالتالي قد يؤدي تقسيمها بين الغانمين كشأن بقية الأموال إلى أضرارٍ اقتصاديةٍ كبيرةٍ على الدولة ، من خلال تكـــريس هذه الأراضي بين فئة محدودة من الناس ، مما ينجم عنه حرمان بقية قطاعات المجتمـــع مـــن الدخل الذي تحققه هذه الأرضي ، بخلاف بقاء هذه الأراضي ضمن سلطات الدولة ، ومن ثـــم إشرافها على التوزيع العادل لهذه الأراضي .

ويجب أن لا نغفل كذلك أمراً مهماً ، وهو أن توزيع السيولة المالية أمر في منتهى اليـــسر بخلاف الأرض ، إذ إن تقسيم مساحات شاسعة على الغانمين لـــيس مـــن الـــسهولة بمكـــان ، خصوصاً إذا نظرنا لاختلاف طبيعة هذه الأراضي من ناحية التضاريس أو الخصوبة أو المكان وهذا أمر ليس من السهل ضبطه[١] .

وبناءً على ما تقدم نرى أن الإمام مخير في القسمة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فـــإن

---

[١] الباروني ، عيسى أيوب (١٩٨٦م) ، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشـــدين ص٣٦٠ ، ط١ ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة .

الفصل الرابع : فرض الجزية على أهل الذمة

المبحث الأول: تعريف الجزية ، وتاريخها ، ودليل مشروعيتها ، والفرق بين الجزية والخراج

المطلب الأول : تعريف الجزية لغة واصطلاحاً

١ - لغة :

الجزية لغة : من المجازاة ، والجمع الجزَى مثل لحية ، وهي فعلة من جـزى يجـزي إذا قضى ، قال الله تعالى : ((وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا [١])) ، تقول العرب : جزيت ديني إذا قضيته .

والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته .

وقيل من الجزاء : أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء ؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه ، أو لأنها جزت عن القتل .

وقيل : هي الخراج الذي ضُرب على الكفار جزاؤه ، أي أداؤه .

قال ابن الأنباري : الجزية الخراج المجعول عليهم ، سميت جزية لأنها قضاءٌ لما عليهم ، أخذاً من قولهم : جزى يجزي إذا قضى[٢].

٢ - اصطلاحاً :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية ، تبعاً لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة ، ونكتفي بذكر تعريفين هما :

١-الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام[٣].

وهذا شامل لكل جزية ، سواء أخذت بالقهر والغلبة أو كانت بعقد الذمة بالتراضي.

٢-هي عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم ، في مقابلة سكنى دار الاسلام.

وهذا كما هو واضح خاص بعقد الذمة الناشئ عن التراضي بين الطرفين .

---

[١] سورة البقرة ، آية ٤٨

[٢] الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق ٢١١/١ – البعلي ، المطلع ص١٤٠ - الرازي ، مختار الصحاح ص٤٤- القونوي ، أنيس الفقهاء ص١٨٢– المناوي ، التعاريف ص٢٤٣- ابن قدامة ، المغني ٢٦٣/٩- ابن حجر ، فتح الباري ٢٥٩/٦ – الصنعاني ، سبل السلام ٦٤/٤

[٣] ابن قدامة ، المغني ٢٦٣/٩

المطلب الثاني : تاريخ وضع الجزية

لم يبتدع الإسلام هذه الضريبة المفروضة على الرؤوس ، بل لقد عرفت الجزية منذ عهد قديم ، فقد عرفها اليونان والفرس والرومان ، وكان لكل دولة نظام خاص في توزيع تلك الضريبة ، وكيفية جبايتها ، وتحديد قيمتها .

أما في الإسلام فقد تقررت هذه الضريبة المالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة[١] ، ثم سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من أهلها خلفاؤه الراشدون – رضوان الله عليهم - ، وكانت سياسته صلى الله عليه وسلم في معاملة أهل الذمة سياسة عادلة رشيدة ، كلها رحمة ورفق بالذميين ، وكذلك كانت سيرة خلفائه الراشدين من بعده .

وقد رسم لهم صلى الله عليه وسلم ، الطريق الذي يسيرون عليه ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها، كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

ولا بد لنا أن ننبه في هذا المقام إلى أن التشريع الإسلامي قد راعى في فرض هذه الضريبة المالية على الأقليات غير المسلمة التي رضيت بالعيش في كنف الدولة الإسلامية ، كل معاني العدل والرحمة والإنصاف ، وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا لهذه الضريبة[٢].

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الجزية

ثبتت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع

١ - الكتاب :

وذلك في قوله تعالى : ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [٣])) .

---

[١] العدوي ، علي الصعيدي العدوي ، حاشية لعدوي على شرح الخرشي ٣/١٦٦ - الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٤١١

[٢] انظر ، الأزرق : أحمد علي ، السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام ص١٣٦- ص١٣٩

[٣] سورة التوبة ، ٢٩

٢ -السنة

تدل على مشروعية الجزية أحاديث عديدة ، منها :

أ- ما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : ((أمرنا نبينا رسول ربنـــا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية[١])) .

ب- عن بريدة أنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سريةٍ أو جيشٍ أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ، ادعهم إلـــى الإســـلام ، فـــإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[٢])) .

جـــ – جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك بأن يدعوهم إلى الإســـلام ، فإن أبوا فالجزية ، وبذلك كان يوصي قادة جيوشه وسراياه[٣].

أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقبل من الكفار إلا الإســـلام ، كحديث :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمـــداً رســـول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله[٤])) ، فللعلماء فيه أجوبة عديدة أشهرها ثلاثة :

١-أن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ بآية التوبة التي شرعت فيهـــا الجزيـــة ، وســـورة التوبة من آخر القرآن نزولاً .

٢-أنه من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد به المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي : ((أمرت أن أقاتل المشركين[٥])) .

٣-أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمـــة الله ، وإذعـــان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة .

وهناك أجوبة أخرى لا يتسع المقام لبسطها[٦].

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٩٨٩)

[٢] مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٧٣١

[٣] أبو عبيد ، الأموال ص٣٠-٣١

[٤] انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣٨٥٠- ١٣٣٥- ٢٧٨٦-٦٥٢٦-٦٨٥٥) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٤٠٥)

[٥] النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٣٩٦٦)

[٦] انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٧٧/١

٥-**الإجماع :**

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة ، ولم يخالف أحد في ذلك[١].

المطلب الرابع : أنواع الجزية

قسم العلماء الجزية تقسيمات عديدة ، بحسب الاعتبارات المختلفة ، وأشهرها اثنان :

الأول : باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه ، فتنقسم إلى جزيـة صـلحية ، وجزيـة عنوية، كما في الخراج[٢] ، وهذا التقسيم صرح به الحنفية والمالكية خاصة .

التقسيم الثاني : باعتبار محل الجزية ، هل تكون على الرؤوس ، أو على الأمـوال التـي يكتسبها الذمي؟ فقسمت تبعاً لذلك إلى قسمين : جزية رؤوس وجزية عشرية .

والجزية العشرية في الواقع نوع من الجزية الصلحية

المطلب الخامس : الفرق بين الجزية والخراج

هناك بعض الفروق التي نستطيع أن نميز من خلالها بين الجزية والخراج ، نذكر منها :

١- الجزية ثبتت بنص القرآن الكريم ، بينما استنبطت أحكـام الخـراج عـن طريـق الـسنة والاجتهاد.

٢- الجزية تفرض على الرؤوس ، بينما الخراج يوضع على الأرض .

٣- الجزية تسقط بالإسلام ، في حين لا يسقط الخراج باعتناق الإسلام[٣] .

٤- إن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه ، والخراج يقدر بقـدر كثـرة الأرض وقلتها[٤].

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٢٦٣/٩

(٢) انظر ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (، الفواكـه الـدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٣٣٦/١

(٣) هذا على الرأي الراجح في هذه المسألة

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٤٥/١

المبحث الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في فرض الجزية وتقديرها

لم يرد في تقدير الجزية حد متفق عليه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ((أنه بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام ديناراً أو عدله معافرا[١]، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة[٢])).

وفي مناسبة أخرى زاد على ذلك ، فقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في محرم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردها عليهم إن كان باليمن كيد[٣])) .

وكذلك فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوحنة بن رؤبة وسروات أهل أيلة كتاباً فيه إنذارٌ ووعيد بوجوب الإسلام أو الجزية ، فكان أن قدم وفدهم إلى تبوك ، وتعهد بتأدية جزية مقدارها ثلاثمائة دينار في السنة ، أي بمعدل دينار واحد لكل حالم في أيلة .

وبعد ذلك فرض صلى الله عليه وسلم الجزية على جرباء وأذرح ومقنا وتيماء ودومة الجندل ، وكان مقدار جزية أذرح مائة دينار في كل رجب .

أما الصلح مع أهل مقنا فكان مختلفاً ، إذ نص على تجريد أهل مقنا من السلاح ، وفيه أن عليهم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم ، وما صادت عروككم، وما غزلت نساؤكم[٤].

ولم تصلنا تفاصيل بقية المناطق التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهلها الجزية كمناطق جرباء ودومة الجندل وتيماء .

ونخلص مما سبق أن القيمة التي كان يفرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تختلف من حين إلى حين.

---

(١) معافر : هو نوع من اللباس ، يقال : برد معافري ، أي منسوب إلى معافر في اليمن

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٢٠٦٦-٢٢٠٩٠-٢٢١٨٢) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (٦٢٣) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (١٥٧٦) - النسائي ، السنن، رقم الحديث : (٢٤٥١-٢٤٥٢) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم الحديث : (٢٢٦٨) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٤٨٨٦) - الحاكم : المستدرك ، رقم الحديث : (١٤٤٩)

(٣) أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٤١)

(٤) العروك : خشب يصطاد عليه ، انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ص٩٨ ، ابن هشام ، سيرة ابن هشام ٢٠٦/٥ – ابن القيم ، زاد المعاد ٥٣٧/٣ – الطبري ، تاريخ الطبري ١٨٥/٢ وانظر : درادكة ، صالح موسى، الخراج والجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٩ بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك

المبحث الثالث : آراء العلماء في تقدير الجزية

للفقهاء في تقدير الجزية ثلاثة مذاهب ، نبينها فيما يلي :

١-الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الجزية تقسم إلى ثلاث فئات :

فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً ، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم .

ويوضع على متوسط الحال أربعة وعشرون درهماً ، في كل شهر درهمان .

ويوضع على الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، في كل شهر درهم [١].

حجتهم :

١-لأن عمر – رضي الله عنه - فرضها كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فكان إجماعاً[٢].

فقد روى أبو عبيد عن عمر ، أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ، ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر.[٣]

وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ أن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر[٤].

٢- هذا منقول كذلك عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما – بالإضافة إلى عمر – رضي الله عنه- ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار .

٣- بالقياس على خراج الأرض ، فهو يتفاوت من أرض لأرض ، فيقاس عليه خراج الرأس .

---

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن ، السير ص٢٦٣ - المرغيناني ، الهداية ١٥٩/٢-السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ – ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ١٢٤/١- الشوكاني ، نيل الأوطار ٢١٧/٨-٢١٨

(٢) ابن قدامة ، المغني ٢٦٧/٩

(٣) أبو عبيد ، الأموال ص٥٦

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٨٤٦٥)

٤ -ولأن الجزية وضعت بدلاً عن النصرة بالنفس والمال ، ونصرة النفس فاتت بحكم الكفر، ونصرة المال تتفاوت بكثرة المال وقلته ، فكذلك يتفاوت مبدلها وهو الجزية[١] .

٢ - المالكية :

ذهب المالكية إلى أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يزاد على ذلك ، ولا ينقص منه ، وقالوا : إنه إن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام[٢].

قال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر - رضي الله عنه - لمعسر ، فتكون في حق الفقير عشرة دراهم أو دينار ، وهذا أقل ما يفرض فيها.

ولا يزاد على ما فرضه عمر للغني ، أي أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق.

وذهب القاضي أبو الحسن : أن حد أكثرها ما فرضه عمر - رضي الله عنه - ، ولا حد لأقلها[٣].

٣ - الشافعية ورواية عن الحنابلة

ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أنه تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ، فيجعل على الفقير المعتمل دينار ، وهذا أقل ما يؤخذ من الجزية ، ولا حد لأكثرها ، بل يكون بحسب ما وقع عليه التراضي ، ومن حق الإمام أن يماكس في الزيادة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - بما روى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : ((بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً[٥])) ، وقد سبق ذكره . فلم يفرق بين غني أو فقير .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ١٥٩/٢

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ١٣٠/٢ - ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص١٠٤- خليل ، خليل بن إسحق بن موسى ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ص١٠٦

(٣) ابن قدامة ، المغني ٢٦٧/٩ - ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ١٢٣/١

(٤) الشيرازي ، المهذب ٢٥٠/٢-٢٥١- الغزالي ، الوسيط ٦٩/٧ — ابن قدامة ، المغني ٩/ ٢٦٧ - الكافي في فقه أحمد ٣٤٩/٤-٣٤٨- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ١٢٣/١

(٥) الشيرازي ، المهذب ٢٥٠/٢ - ابن قدامة ، المغني ٢٦٨/٩ - الصنعاني ، سبل السلام ٦٦/٤ ، وانظر تخريج الحديث ص١٤٤

٢-ولأن عمر - رضي الله عنه - زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص[١].

٤ - قول الثوري وأبي عبيد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن آدم

ذهبوا إلى أن الجزية غير مقدرة ، بل يرجع التقدير فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، واستدلوا بما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب[٢] .

٢-واحتجوا بحديث عمرو بن عوف ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية[٣].

٣-وبما ذكره محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وأتى به ، فحقن له دمه وصالحه على الجزية[٤] .

فكان فعله صلى الله عليه وسلم يختلف من مرة لأخرى بحسب ما يراه من مصلحة.

٤- أن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة .

وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام ، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف ، ولذلك يقول أبو عبيد :" لو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها ".

---

(١) ابن قدامة ، الكافي في فقه أحمد ٣٤٨/٤-٣٤٩

(٢) تقدم تخريجهما ص١٤٤

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي . انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٩٨٨) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٩٦١)

(٤) أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٣٧) - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (١٨٤٢١-١٨٤٢٢)

قال البخاري : قال ابن عيينة عن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ((ما شأن أهل الشام علـــيهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار[١])).

كذلك فالجزية تعتبر عوضاً فلم تقدر كالأجرة.

والجزية وجبت صغارا أو عقوبة ، فتختلف باختلاف أحوالهم ، كالعقوبة في البدن ، فمنهم من يقتل، ومنهم من يسترق[٢].

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ١١٥١/٣

(٢) أبو عبيد ، الأموال ص٥٨- ابن عبد البر ، التمهيد ١٢٨/٢-١٢٩ - ابن قدامة ، المغنـــي ٢٦٧/٩-٢٦٨ – الصنعاني ، سبل السلام ٦٧/٤

المبحث الرابع : السياسة الشرعية في تقدير الجزية

بناء على ما تقدم من معطيات ، أرى أن الأصل في تقدير الجزية هو أن تفوض لرأي الإمام ونظره بحسب ما يرى من حالات اليسار والإعسار التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ومستندي فيما ذهبت إليه هو عدم ورود مقدار محدد من الكتاب أو السنة يحدد مقدار الجزية .

فالآية في القرآن الكريم جاءت مطلقة ، وليس في تحديدها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث متفق عليه ، بحيث يحددها على وجه التشريع والإلزام .

وسبب ذلك أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في تقدير الجزية لم تكن على نسق واحد كما بينا ، فقد بعث عليه الصلاة والسلام معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام ديناراً أو عدله معافراً.

وفي مناسبة أخرى صالح أهل نجران على ألفي حلة ، وأشياء أخرى ، كما مر .

فنفهم من اختلاف تصرفه صلى الله عليه وسلم في هاتين الواقعتين مع اتحاد السبب والعلة، أن هذا الأمر يترك للإمام بحسب ما يرى من حالات اليسر والفقر في مختلف البيئات والأزمان.

وكان هذا فهم الصحابة من بعده .

ولذلك كان اجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تقدير الجزية ، حيث رتبها على طبقات ثلاث كما بينا ، وصالح بني تغلب على ضعف ما صالح عليه المسلمين من الزكاة، فقد روى أبو عبيد عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم .

فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم[١].

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ص ٤٠

وروى البلاذري أن عثمان – رضي الله عنه - أمر أن لا يقبل من بني تغلب في الجزية إلا الذهب والفضة، فجاءه الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة ، فرجع عن ذلك[١].

أما موقف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – من نصارى بني تغلب فقد روي عنه أنه قال :" لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأيٌ ، لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم[٢] ".

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال : " لا والله إلا الجزية وإلا فقد آذنتم بالحرب ".

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فإن عمر - رضي الله عنه - كان مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد ، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقووهم عليه ، وعمر بن عبد العزيز أمن ذلك[٣] .

فهذا يدلنا على أن تقديرها متروك لنظر الإمام واجتهاده.

ولو كان الأمر خلاف هذا لما ساغ لعمر بن الخطاب أن يخالف ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جزية ، وأن يجعلها مقسمة إلى طبقات ثلاث بحسب الطاقة ، كما ذكرنا .

وكذلك اختلف المقدار في زمن عمر ، ولكن في مكانٍ آخر ، فقد " صالح عمرو بن العاص أهل مصر ، فوضع على كل حالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً ، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت ، وقسطي عسل ، وقسطي خل ، رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق ، وتقسم فيهم ، وأحصى المسلمين ، فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف ، وبرنساً ، أو عمامة ، وسراويل ، وخفين في كل عام ، أو عدل الجبة الصوف ثوبا قبطياً ، وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يسبوا، وأن تقر أموالهم وكنوزهم في أيديهم، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازه[٤]...".

فدل ذلك أن تقدير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للجزية هو عن اجتهاد ورأي بحسب ما يظهر له من المصلحة والخير للأمة .

ولقد أصل أبو عبيد في كتابه الأموال هذا الرأي ، واستدل عليه بما لا يمتري فيه أحد ، فيما أرى ، إذ يقول : " وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ص٢٩٣
(٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٤١
(٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ص٧٨-٧٩
(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ص٣٤٣

الذمة بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله ، إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم في الأحاديث التي ذكرناها في كتبه إلى معاذ ؟ وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم ، أو اثني عشرة درهماً ، فهذا دون ما فرض عمر – رحمه الله - على أهل الشام وأهل العراق .

وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم[١]".

- موقف من أخذ الجزية اليوم

من الواضح أن العرف الدولي السائد اليوم يقضي بالتسوية بين المواطنين بالحقوق والواجبات ، ويمنع التفرقة بينهم بسبب العرق أو الدين أو اللون ، وبالتالي لا يسمح بأخذ الجزية من الأقليات المخالفة بالدين ، وحال المسلمين اليوم من الضعف لا يخفى على أحد ، ولا قدرة لهم على تغيير أو تعديل الأعراف أو القوانين الدولية ، ومعظم البلاد الإسلامية فيها أقليات دينية مختلفة ، فكيف نطبق الجزية عليهم ، وبصورتها التقليدية ، في هذه الظروف الحرجة ، دون أن نواجه عاصفة ، بل عواصف من الاحتجاجات والمواجهات والتحديات ؟

في اجتهادي المتواضع أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة بالتأسي بالطريقة التي تعامل بها عمر – رضي لله عنه – مع نصارى تغلب ، حيث واجه منهم شيئاً مما ألمحنا إليه ، إذ هددوا بالتمرد واللحاق ببلاد الروم ، إن أخذ منهم الجزية كما أخذها من بقية الكفار ، فعاملهم معاملة خاصة بمضاعفة الزكاة عليهم ، كما مر .

ونظراً لأن مقدار الجزية غير محدد ، وإنما هو متروك لاجتهاد الإمام ، كما رجحنا ، فأرى أنه يمكن لنا اتباع هذا المسلك العمري مع الأقليات الدينية اليوم ، وكذلك لا أرى مانعاً من اقتصارنا على أخذ الزكاة منهم كما نأخذها من المسلمين من غير تضعيف ؛ لأن التضعيف لم يرد فيه نص ، وإنما هو أمر اجتهادي موكول للحاكم .

وبهذه الطريقة يمكن أن نتلافى الاحتجاجات والاتهامات الدولية في تطبيق أحكام الجزية ، والله أعلم بالصواب .

---

[١] أبو عبيد ، الأموال ص٥٧

الباب الثالث

السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي

وفيه فصلان

الفصل الأول :تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتنظيم السوق

الفصل الثاني : تصرفاته صلى الله عليه وسلم في قضايا اقتصادية مختلفة

الباب الثالث : السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي

يعد النشاط الاقتصادي من أبرز الأنشطة التي تمارسها أي دولة أو يمارسها الأفراد والمؤسسات في تلك الدولة ، كما ويعد النشاط الاقتصادي بمختلف ميادينه ومجالاته الشغل الشاغل للدول أو التكتلات الدولية .

ومن هنا فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليغفل الجوانب الاقتصادية في بنيان الدولة التي أقامها ، وقد كانت له عليه الصلاة والسلام تصرفاته وتوجيهاته في إقامة الأنشطة الاقتصادية للدولة الإسلامية ، فهل كانت هذه التصرفات في المجال الاقتصادي تشريعاً دائماً ولازماً للأمة ، أم أنها سياسة منه عليه الصلاة السلام للدولة الإسلامية في عصره ، حيث كان هو عليه الصلاة والسلام الموجه لتلك الأنشطة.

هذا ما سأعرض له من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول :تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتنظيم السوق

الفصل الثاني : تصرفاته صلى الله عليه وسلم في قضايا اقتصادية مختلفة

الفصل الأول :تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتنظيم السوق

يعد تنظيم السوق من أبرز الأنشطة الاقتصادية لأي دولة ، فبالإضافة إلى دوره في إعطائها الوجه الحضاري ، فإن تنظيم السوق يحقق من المنافع والمصالح الاقتصادية الشيء الكثير .

وقد اتسمت تصرفاته صلى الله عليه وسلم في هذا المجال بالموازنة الدقيقة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، فلم يغلب عليه الصلاة والسلام في ذلك مصلحة على أخرى ، كما يظهر من امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، ونهيه عن تلقي الركبان أو بيع الحاضر للبادي ، وسأعرض في الصفحات القادمة لتصرفاته صلى الله عليه وسلم في تنظيم السوق ، مما يدخل في إطار السياسة الشرعية .

المبحث الأول : موقفه صلى الله عليه وسلم من التسعير

المطلب الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً:

١-التسعير لغةً :

السعر – بالكسر ، الذي يقوم عليه الثمن ، والجمع أسعار ، وأسعروا وسعروا تسعيراً اتفقوا على التسعير[(١)]".

ويقال : شيء له سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه .

والتسعير ، هو تقدير السعر الذي تباع فيه السلعة ، وهو نوعان :

إما أن يكون طوعياً صادراً عن إرادة التاجر الحرة .

وإما أن يكون جبرياً صادراً عن الدولة ومفروضاً على التجار، وسمي التسعير الجبري ، وهو المقصود عند إطلاق التسعير .

٢ - التسعير اصطلاحاً:

وقد عرف الفقهاء التسعير بتعريفات متعددة نذكر منها :

- عرفه صاحب كشاف القناع بأنه:" أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به[(٢)]".

-وعرفه الشوكاني بقوله :" هو أن يأمر الإمام أو نوابه أو كل من ولي أمراً من أمور المسلمين ، أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[(٣)]".

وهذان التعريفان أعادا ذكر السعر في التعريف فلزم منه الدور ، فكان الأولى استعمال كلمة التقدير بدل التسعير ؛ لأن التعريفات مبناها على الدقة والإيجاز .

وقد عرفه الأستاذ الدريني تعريفاً مفصلاً بأنه : " أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلعة أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها وأجرها ، على غير الوجه المعتاد ، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها ، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة."[(٤)]

---

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص٥١٨ ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ٣٦٥/٤

(٢) انظر : البهوتي ،كشاف القناع ١٨٧/٣

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار – ٣٣٥/٥

(٤) فتحي الدريني (١٩٨٦ – ١٩٨٧م) ، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، ص١٦٦ ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق

وقد تضمن هذا التعريف تلخيصاً لضوابط التسعير وشروطه ومحله ، إلا أنني أرى أنه ليس هذا محل بيان هذه الأمور ؛ لأن التعريفات مبناها على الدقة والإيجاز.

ويمكن أن نعرفه تعريفاً مختصراً شاملاً بأنه : تحديد الدولة أعواض العروض والسلع والمنافع والأعمال الخدمية ، على مقتضى العدل والمصلحة[١].

المطلب الثاني : امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير

دلت النصوص المختلفة على أنه صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن التسعير عندما طلب منه ذلك ، فقد وردت الآثار تدل على ذلك ، نذكر منها :

١-ما روي عن أنس بن مالك أنه قال : ((غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر ، فسعر لنا سعراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا منكم في أهل ولا مال[٢])).

٢-وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة[٣])).

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في التسعير

تعددت أقوال العلماء في التسعير وحالاته ، واختلفت فيه الأقوال أحياناً في المذهب الواحد، وفي هذا المطلب نستعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، ومن ثم نلحق الأدلة بها .

- مذهب الحنفية :

اختلفت مواقف الحنفية في التسعير ، فمنهم من يمنعه مطلقاً كالإمام الكاساني[٤]، ومنهم من يجيزه في الطعام.

---

[١] أبو ليل ، محمود (١٩٩٨م) ، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ص٧ ، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات

[٢] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١١٨٢٦-١٢٦١٣-١٤٠٨٩) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (١٣١٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٥١) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢٢٠٠ - ٢٢٠١)

[٣] أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٥٠) - البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (١٠٩٢٦)

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع – ١٢٩/٥

فقد جاء في الهداية "..تحكم التجار فيه واشتطوا في التغالي بأسعاره، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة ، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي ، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما ، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره على البيع[١]".

ويفيد هذا كذلك أن التسعير إذا اقتضته الضرورة مقصور على الطعام فحسب ، ولكنه يفهم منه أن هذا التسعير غير ملزم في الواقع ، وإنما القصد توعية أهل السوق والمستهلكين بالأسعار الحقيقية ، وحفز التجار على الالتزام به طواعيةً من منطلق الإيمان والتقوى ، ومراعاةً لحق السلطان .

- **مذهب المالكية** :

تعددت أقوال المالكية فيما يصح فيه التسعير :

فقد ذكر أبو الوليد الباجي من المالكية أن التسعير على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون للناس سعر معروف ، فإن أراد أحد من أهل السوق أن يحط عنه منع .

هذا بالنسبة لأهل السوق والباعة فيه ، وأما بالنسبة للجالب فقولان :

- قول بعدم المنع من البيع دون السعر تشجيعاً على الجلب ، وهو يدخل الرفق على أهل السوق ، وربما أدى التحجير إلى قطع الميرة ، بينما البائع من أهل السوق يبيع أقواتهم المختصة بهم ، ولا يقدر على العدول بها عنهم .

- وقول بالمنع فيما عدا الشعير والقمح حتى لا يفسد سعر الناس ، واستثناء هذين الصنفين - فيما يبدو؛لأنهما أساس قوت الإنسان والحيوان .

وجعلوا ذلك في المكيلات والموزونات أياً كانت ، لأنهما أموال مثلية تضبط بالأسعار ، بخلاف الأموال القيمية[٢].

وهناك قول آخر للمالكية ، إن المنع مختص بمن خالف من أهل السوق بزيادة لا بنقصان.[٣]

---

[١] المرغيناني ، الهداية شرح البداية ٩٣/٤

[٢] الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ٧/٥

[٣] انظر : ابن جزيء ، القوانين الفقهية– ص١٦٩

وأما الضرب الثاني : فهو أن يحد لأهل السوق سعر لا يتجاوزونه ، فهذا جاء فيه عن الإمام مالك

روايتان :

-رواية بالمنع سواء على الجالب أو غيره ، وعليها اقتصر بعض المالكية[١].

-ورواية بالجواز على أهل السوق دون الجلاب .

فقد نص القاضي ابن رشد فيما ذكره الونشريسي نقلاً عن ابن منظور ، على أن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع ، وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يباع به عامة من يجلب بع بما تبيع به العامة أو ارتفع من السوق[٢].

وأما أهل الحوانيت والأسواق فلا يتركون على اختيارهم إذا غلبوا على الناس ، وإن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ، ويجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهى عن الزيادة ، ويتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد ، ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب ، أو الإخراج من السوق ، إن كان البائع معتاداً لذلك مستتراً به ، وهو قول مالك في سماع أشهب وإليه ذهب ابن حبيب[٣]".

وخلاصة هذا لقول جواز التسعير في كل ما يعرضه أهل السوق من السلع ، ولا يختص بالطعام ، وهذا يتمشى مع ما روي عن مالك من إطلاق المنع في الاحتكار ، حيث روى ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ، ما أضر ذلك بالناس، ووجهه هذا أن الحاجة تدعو إليه ، وفي احتكاره إضرار بالناس كما في الطعام[٤].

لكن ابن عرفة المالكي عرف التسعير بقوله : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول ... ويؤخذ منه أن التسعير مقصور على الطعام فقط[٥].

---

[١] المرجع السابق ص٦٩

[٢] الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب ٨٥/٥ ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ٦/ ٤١٣- المواق ، التاج والإكليل ، ٣٤٠/٣

[٣] الونشريسي ، المعيار المعرب ٨٥/٥

[٤] الباجي ، المنتقى ١٦/٥

[٥] المجيلدي ، أحمد بن سعيد ، التيسير في أحكام التسعير ص٤١

كما أن ابن حبيب جعل التسعير فيما عدا القطن والبز ، وخصه بالمكيل والموزون كذلك[١].

وبهذا تعددت أقوال المالكية فيما يصح فيه التسعير .

- مذهب الشافعية:

للشافعية ثلاثة أقوال في التسعير:

القول الأول : يحرم التسعير في كل وقت ، سواء في حالة الغلاء أو الرخص ، وسواء الأطعمة وغيرها ، وهذا أصح الأقوال .

ولكن لو سعر الإمام عزر مخالفه ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة والافتيات ، وصح بيعه على أقوى الوجهين ؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص الحر في ملكه أن يبيع بثمن معين .

القول الثاني : يجوز في وقت الغلاء دون الرخص .

القول الثالث : إن كان الطعام مجلوباً حرم التسعير ، وإن كان يزرع في البلد ويكون عند المقتنين جاز .

ويخص التسعير على القولين الأخيرين بالأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح[٢].

- مذهب الحنابلة :

يذهب معظم الحنابلة إلى القول بتحريم التسعير ، وكراهية الشراء بما تم تسعيره ، وإبطال البيع إذا هدد المشتري من خالف التسعير ، باعتبار أن الوعيد إكراه.

ولكن ابن القيم[٣]وابن تيمية أوجبا التسعير في حالات معينة منها :

١-أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فيكرهون حينذاك على بيعها بثمن المثل ، وهذا هو في الواقع عين التسعير .

٢- أن يتولى بيع طعام أو غيره من الأصناف ناس معروفون دون غيرهم، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها بما يريدون ، فلو باع غيرهم تعرض للزجر والعقاب ، فهذا من

---

[١] المرجع السابق ١٩/٥

[٢] النووي ، روضة الطالبيين ٤١١/٣، وانظر : الشيرازي ، المهذب ٢٩٢/١ –الغزالي ، الوسيط ٦٨/٣

[٣] انظر : ابن مفلح ، الفروع ٥١/٤ -ابن مفلح ، المبدع ٧٤/٤ - المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ٣٣٨/٤– البهوتي ، كشاف القناع ١٨٧/٣ و شرح منتهى الإيرادات ٢٦/٢ والروض المربع٥٦/٢-٥٣

البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير علـــيهم بيعاً وشراءً بقيمة المثل ؛ لأن في إلزامهم العدل ومنع الظلم عن البائعين والمشترين على حـــد سواء، والله تعالى يقول : ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [(١)])) .

وهذا يشبه حالات الوكالات التجارية التي تحتكر استيراد سلع معينة تتحكم بالأسعار

ولذلك منع غير واحد من العلماء أصحاب الحرف من الاشتراك لئلا يغلوا الأجـــور علـــى الناس .

٣-أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنجارة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بأجر المثل ؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، ولهذا قال طائفة مـــن أصحاب أحمد والشافعي : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة النـــاس إليهـــا ، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم ، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مـــصلحة الأمة إلا بها[(٢)] .

-خلاصة أقوال العلماء في التسعير :

١-لا يجوز التسعير من غير استثناء ، لا في الطعام ولا في غيره ، وهـــذا منقـــول عـــن متقدمي الحنفية ، ورواية عن مالك ، والقول المصحح عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، وهومنقول عن الشوكاني كذلك ، فهو مذهب الجمهور.

٢-إباحة التسعيير في حالات معينة ، وإليه ذهب متأخرو الحنفية على الوجه الذي بينـــا ، ورواية عن مالك، وقول للشافعية ، وبه قال ابن تيمية وابن القيم.

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد الحالات التي تبرر التسعير ، وما يجوز تسعيره وما يسعر عليهم، كما هو مبين في أقوالهم ، وأوسعهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم حيث أباحا ، بل أوجبا التسعير في عموم الأموال والمنافع والأعمال إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

---

(١) سورة المائدة ، ٣١

(٢) انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٣٥٦ وما بعدها ، وانظر : أبو ليل ، محمود ، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ص٩ وما بعدها

-أدلة القول الأول - القول بتحريم التسعير مطلقاً:

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول

١ -الاستدلال من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١])).

وقوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))[٢].

فهاتان الآياتان اشترطتا التراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي في نظر بعضهم ؛ لأنه ينطوي على نحو من الإكراه ، وهو مناف لمبدأ الرضائية في العقود[٣]ويؤدي إلى أكل المال بالباطل والعدوان.

وقال تعالى : ((اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ))[٤]، وفي التسعير إيقاع حجر عليه[٥].

ولكن التسعير العادل في الواقع لا يتعارض مع هذه الآيات ؛ لأنه يقوم على الحق لا على الباطل .

٢ -الاستدلال من السنة:

استدلوا بالآثار التالية :

١ -بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٦])).

والتسعير حجر على صاحب المال دون رضاه .

٢- بما ورد في حديثي : أنس وأبي هريرة من امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير ، واعتباره مظلمة ، وقد سبق ذكرهما .

فهذه الآثار ظاهرة في منع التسعير

وذكر ابن قدامة أن الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه .

وثانيهما : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام[٧].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ٣٨٠/٦

(٤) سورة الشورى ، آية ١٩

(٥) الماوردي ، الحاوي الكبير ٤٠٩/٥

(٦) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٠٧١٤- ٢١١١٩) - الدارقطني ، السنن ٢٥/٣ –٢٦

(٧) ابن قدامة ، المغني ١٥١/٤

قال الشوكاني : وقد استُدل بالحديث (حديث أنس) علـى تحـريم التـسعير ... وظـاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بـين المجلـوب وغيـره ... وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين ما كان قوتاً لآدمي وسائر الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.[١]

لكن يرد عليه أن هذه الأحاديث قضية معينة لظروف خاصة ، وليست لفظاً عاماً ، ولم يرد فيها نهي أو تحريم للتسعير ، إنما امتنع عليه الصلاة والسلام عنه ، لا من حيث إنه تـسعير ، إنما لما فيه من الظلم للتجار حينذاك ، حيث لم يكن لهم يد في الغلاء ، وإنمـا هـي ظـروف العرض والطلب .

٣-بما رواه القاسم بن محمد عن عمر - رضي الله عنه – " أنـه مـر بحاطـب بـسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهـم ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمـل زبيبـاً ، وهـم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شـئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع"[٢].

فرجوع عمر عن موقفه السابق دليل على عدم تدخل الحاكم في الأسعار .

لكن يرد عليه أن عمر – رضي الله عنه – لم يجد مبرراً كافياً لإلزام حاطب بالتسعير ؛ إذ ظن ، بادئ ذي بدء ، أن بيع حاطب بأقل من ثمن المثل قد يلحق الضرر بأصحاب القافلـة ، ويدخلهم في منافسة غير عادلة ، وربما لا يحقق لهم هذا الثمن ربحاً مكافئاً لجهودهم ، لكنـه راجع نفسه ورأى أن لا يتدخل في هذه المنافسة التي تصب في مصلحة المجموع فـي نهايـة الأمر ، وهم جميعاً يقصدون الاسترباح[٣] .

فهذا موازنة بين تجار بعضهم مع بعض ، وليس بين تجار ومستهلكين ، وهو الأساس في التسعير.

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٨١/٦
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١٠٩٢٩)
(٣) انظر : السويدي ، حصة عبد العزيز (١٩٩٨) ، التسعير بين الهدي النبوي والقانون القطري ص١٢، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات

-الاستدلال من المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجوه عدة ، أهمها :

١-التسعير ينافي حرية الناس في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم ، ويعتبر ضرباً من الحجر عليهم ، والحجر لا يصح فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه.[١]

٢- إن الإمام مأمور برعاية مصلحة الجميع ، وليس نظره بمصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره بمصلحة البائع بزيادة الثمن ، وإنما الواجب حينئذ تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم بالمساومة وتوخي المصلحة ، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في الاسترباح[٢] .

٣-إن التسعير قد يأتي بنتائج عكسية فتغلو الأسعار ، وتختفي السلع ، وتظهر السوق السوداء ، ويفتر النشاط الاقتصادي ، ويقل الإنتاج والاستيراد ، خوفاً من تحمل الخسائر ، ويحصل الضرر للكافة، وقد أشار إلى هذه المعاني ابن قدامة فقال :" قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ؛ ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين:

- جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم.

- وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما[٣]"

---

[١] أنظر : المرغيناني ، الهداية ٩٣/٤ – الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٨/٦ - الماوردي ، الحاوي الكبير ٤٠٩/٥ -مكتبة دار المنار - مكة

[٢] انظر المراجع السابقة

[٣] ابن قدامة ، المغني ١٥٢/٤

- أدلة الفريق الثاني القائلين بمشروعية التسعير

استدل الحنفية في جواز التسعير بالقواعد العامة ، كقاعدة الضرورة ، التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وقاعدة الضرر يزال ، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، وأن حالة الاحتياج العام للمواد الغذائية الضرورية تنشئ للأمة حقاً يتعلق بما لدى التجار من هذه الأقوات ، يخولهم شراءها بالسعر العادل ، بحسب قانون العرض والطلب ، دون استغلال وافتعال الأزمات .

ولكنهم – كما مر بنا – لم يذهبوا إلى حد الإلزام الحقيقي بالتسعير كما تمليه هذه القواعد .

ومن الأدلة التي يعتمد عليها المالكية كذلك مبدأ المصلحة ؛ إذ في التسعير محافظة على المصلحة العامة لجمهور الناس ، وحماية لهم من الغبن والاستغلال ، مع تأمين قدر مناسب من الربح للتجار .

جاء في عارضة الأحوذي :" والحق أن التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ، ومقادير الأحوال وحال الرجال...[١] "

وقد بين الباجي المالكي أن التسعير المشروع هو الذي يقوم على المصلحة العامة ، ولا إجحاف فيه لا للبائع ولا للمشتري ، إنما يوازن بين مصالح الطرفين .

جاء في المنتقى : "ووجه قول أشهب – أي جواز التسعير – ما يجب فيه النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام ، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"[٢].

ومن الأدلة التي اعتمد عليها المالكية أيضاً : أن عمر رضي الله عنه قال لحاطب : ((إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت)) ، وقد سبقت الإشارة إليه ، ولكن ليس في هذا دليل في الواقع ؛ لأن تكملة الخبر أن عمر عدل عن ذلك وأطلق له حرية البيع بما يشاء ، فهو على منع التسعير أدل منه على إباحته ، ولذلك احتج به القائلون بتحريم التسعير ، وإن كان في الواقع لا ينهض للدلالة على المنع ، كما مر بنا .

---

[١] ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي ،٥٤/٦

[٢] الباجي ، المنتقى ١٨/٥

وقد رد ابن رشد على القول بأن الشخص ليس له أن يبيع بأقل من السوق بقوله :" وهو غلط ظاهر ؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله[١]".

ومن الآثار التي تشهد للتسعير كذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سعر على قوم طعاماً فخالفوه فحرقه عليهم من الغد[٢].

ويظهر أن المجيزين للتسعير يعتبرونه من مستلزمات محاربة الاحتكار ومعالجة مشاكله ، بقرينة تعرضهم للتسعير عقب الحديث عن الاحتكار ، وقد ثبت النهي عن الاحتكار ، فقال - صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٣].

- أدلة ابن تيمية وابن القيم

لقد تعرض ابن تيمية للتسعير في كتابه " الحسبة في الإسلام " ، وكذا ابن القيم في كتابه " الطرق الحكمية " ويؤخذ مما ورد في هذين الكتابين أنهما يستدلان على مشروعية التسعير عند الحاجة إليه في مثل الحالات التي مر ذكرها بما يلي :

١-بحكمة التشريع في حديث امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير حيث جعل مناط الحكم دفع الظلم عن التجار ، إذ لم يصدر منهم احتكار أو استغلال وتحكم بالأسعار ، وإنما كان الغلاء لظروف طبيعية لا دخل لهم فيها ، فتقييدهم بسعر معين ، قد يسبب لهم خسارة ، أو لا يوفر لهم ربحاً مكافئاً لجهودهم ، فلا يخلو والحالة تلك عن شيء من الظلم ، لكن إن وقع منهم ظلم بالتحكم والاستغلال ، لزم دفع هذا الظلم عن المستهلكين بالتسعير ، عملاً بمنطق الحديث ومعقوله ، فالمناط هو دفع الظلم أياً كان موقعه ، بل دفعه عن العامة أولى وأحرى[٤].

٢-استشهدا بأمثلة عديدة من الوقائع التطبيقية لمبدأ الإكراه على التعاقد إذا تعين طريقاً لإقامة العدل، مما يصيره أصلاً معنوياً عاماً ، ترتكز عليه السياسة التشريعية في مجابهة

---

[١] الزرقاني ، شرح الموطأ ٣٨١/٣
[٢] الماوردي ، الحاوي الكبير ٤٠٩/٥
[٣] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٥٧٩٦-١٥٧٩٧-١٥٧٩٩-٢٧٢٨٨-٢٧٢٨٩) - مسلم ، صحيح مسلم، رقم الحديث : (١٦٠٥) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (١٢٦٧) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٤٧) -ابن ماجه ، السنن، رقم الحديث : (٢١٥٤)
[٤] ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ص٣٦- ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٣٥٧

الظروف المتجددة ، واستثناء الحالات الخاصة من الأقيسة العامة ، تحقيقاً للعدل والمصلحة ، ومن هذه الوقائع :

أ-بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، دفعاً للضرر عن المستحق .

ب-الإكراه على البيع بثمن المثل للمضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر دفعاً للضرر عنه .

كما جاء في حديث سمرة بن جندب ، الذي سبق ذكره ، والذي كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخوله، فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال له : إنما أنت مضار [١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه إذ لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحته كذلك بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.

جـ-السراية في العتق ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق[٢])).

فلما وجب أن يملكه شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد وأعطي قدر عوضه ، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ، ويعطى قسطه من القيمة وهذا هو حقيقة التسعير.

د- أخذ الشفيع المبيع المشفوع فيه كرهاً على المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، للتخلص من ضرر المشاركة أو المجاورة [٣] .

٣-استدلا برعاية المصلحة العامة ، يقول ابن القيم : " وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذ لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط وإذا اندفعت حاجاتهم بدونه لم يفعل[٤] ".

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١١٦٦٣) – أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٦٣٦)
(٢) البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٣٨٦) ، مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٥٠١)
(٣) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ص١٩- ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٣٥٧ ، ص٣٧٥ ، ص٣٨٢ وما بعدها
(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٣٨٤ ، وانظر ، أبو ليل ، محمود ، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ص٢٠ وما بعدها

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق قواعد التعامل المثلى ، وتكريس المعايير الخلقية التي تحكم الأطراف المتعاملة في السوق الإسلامية .

والأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة دون أن تتدخل الدولة في إرادة المتعاقدين .

وليست مصلحة أحد طرفي العقد مقدمة على الآخر ، بل المطلوب هو تحقيق العدل وإقامته.

فإذا وجد فئة من التجار تستغل حاجات الناس برفع الأسعار بنسب فاحشة ، ودون مبرر سوى الطمع وانتهاز الظروف ، ففي هذه الحالة يتدخل ولي الأمر ، ويقيد من حرية وتصرفات هذه الفئة بتحديد الأسعار عليهم.

أما امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير عندما طلب منه ، فلم يكن ذلك إلا بسبب ظروف موضوعية صاحبت هذا الحكم.

يقول ابن القيم : " لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ، وكذلك لم يكن في المدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما ، فيشترونها ويلبسونها"[(١)] .

ويؤيد ذلك أنه جاء في بعض الروايات : ((غلا السعر في عهد رسول الله ...)) ، كما مر بنا ، فالذي حدث في عهده مجرد غلاء السعر ، وهو أمر يتبع في الغالب قضية العرض والطلب ، ولا يستدعي تدخل الحاكم .

ويبدو كذلك أن العامل الذي حال دون تدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد الأسعار هو صعوبة الوصول إلى قيمة تكلفة للبضائع والمواشي المعروضة للبيع .

وذلك لأن الأسس التي تقوم بها البضائع تتطلب المعرفة بتكلفة الإنتاج ، فالتسعير الجزافي لا يتفق مع العدالة والواقع .

ومن الصعب التوصل إلى عناصر تكلفة الإنتاج في مجتمع بدوي لم يعرف أسلوب الإدارة المالية بمفهومها الحديث .

[(١)] ابن القيم ، الطرق الحكمية ص٣٦٨

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يبني آراءه وأحكامه على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج .

ومجرد وجود شكوى من المستهلكين بغلاء الأسعار لا تعني بأي حال أن هذه الشكوى مبنية على تقديرات سليمة منهم ، فهي بمنزلة الإيجاب بدون قبول[١].

فمن هنا يتبين لنا أن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير كان على أساس علة متغيرة صاحبت ذلك الحكم ، كعدم الحاجة إليه ، أو لما يترتب عليه من ظلم للتجار .

فإذا دعت الضرورة لذلك ، كأن تلاعب التجار في الأسعار وجنحوا إلى الطمع ، وحملهم الجشع على اصطناع الغلاء ، وافتعال الأزمات ، أو احتكروا السلع الموجودة في الأسواق ، ثم فرضوا سعراً معيناً لا يبيعون بأقل منه ، فهذا بلا شك استغلال منهي عنه ، فهو يتنافى مع قواعد الشريعة العامة ، فمثل هذا العمل يبيح للدولة التدخل بتحديد الأسعار لتحمي مصالح الجماعة ، وتقييم بينهم موازين العدل والحق .

ومن الواضح بعد هذا العرض رجحان القول بجواز التسعير إن رأى ولي الأمر في ذلك المصلحة والعدل ، ولكن لا بد أن نقيد هذا الحق بضوابط معينة ، حتى يكون هذا التدخل مشروعاً ومحققاً للعدل بين جميع الأطراف على حد سواء ، ولا يكون سلاحاً بيد الحاكم ، يتلاعب به على حسب هواه .

-شروط وضوابط التسعير المشروع :

لقد ذكر الفقهاء الذين أجازوا التسعير ضوابط ينبغي مراعاتها في التسعير نوجزها فيما يلي:

١-تحقيق العدل في تقدير التسعير بأن يجعل للتجار هامش معقول ، بلا وكس ولا شطط ، جاء في المعيار المعرب "... وإن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا به ، ويجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهى عن الزيادة[٢]"، بل يرى بعض المالكية أن يتم ذلك بالتراضي بين حاكم السوق والباعة.

٢- يرى المالكية قصر التسعير على التجار المقيمين دون الجلاب

والحق أن هذا اجتهاد مصلحي متروك للدولة تقديره بما تقتضي به المصلحة من شمول التسعير للبضائع المحلية والمستوردة أو الاقتصار على واحدة منها .

---

[١] الباروني ، عيسى الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، ص٢٩٢-٢٩٣

[٢] الونشريسي ، المعيار المعرب ٨٥/٥

٣-شرط المالكية أن تكون السلعة من المكيل والموزون لإمكان ضبطها بخلاف الأموال القيمية ، كما مر ، وهذا حسن ولكن يمكن أن يلحق به العدديات المتقاربة ، والمصنوعات المتماثلة ، والأعمال المتشابهة كذلك .

٤-اشترط بعض المالكية أن يكون الإمام عدلاً[(١)].

ويكفي في نظري أن يكون التسعير عادلاً ؛ لأن الإمام الفاسق في نظري يجب طاعته شرعاً ما لم يأمر بمعصية ، أو يظهر كفراً بواحاً .

٥-شرط الحنفية لصحة التسعير التعدي الفاحش على القيمة ، وقدروه بلوغ الثمن الضعف.

وأرى أن هذا سقف مرتفع كثيراً ، خاصة إذا كان متعلقاً بالأقوات ، وفيه إجحاف بذوي الدخول المتوسطة والمتدنية ، ويبطل التسعير أثره الحقيقي ، بل قد يضفي المشروعية على الاستغلال ، فالأولى الاكتفاء بعدم تجاوز الحد المألوف في الأسعار التي كانت سائدة قبل التحكم والاستغلال[(٢)].

٦-نص الحنفية أن يتم التسعير بمشورة أهل الرأي والبصر[(٣)] .

وفصل المالكية في ذلك أكثر حيث جاء في المنتقى : " ينبغي للإمام أن يجمع أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استحضاراً على صدقهم ، فيسئلهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ".[(٤)]

وبذلك تم المحافظة على مصلحة الباعة والمشترين.

٧- أن يتعين التسعير طريقاً لمحاربة الاحتكار والاستغلال .

فإن أمكن اللجوء إلى وسائل أخرى تحفظ الحقوق دوت تقييد لأحد فهو أولى .

٨-أن يقتصر التسعير على ما يحتاج إليه الناس حاجة حقيقية من الأموال والأعمال والصناعات إذا غلت أعواضها ، واستغل أربابها المحتاجين أو توقع ذلك في غالب الظن ؛ لأنه إجراء استثنائي على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الضرورة والحاجة ؛ إذ الأصل حرية التجارة والتصرف في الملكية الفردية.

٩- أن يكون الغلاء بافتعال التجار وجشعهم وتواطئهم ، وليس لظروف صعبة ، ككثرة الناس ، وقلة الإنتاج ونحو ذلك .

---

(١) المواق ، مواهب الجليل ٣٨٠/٤

(٢) انظر : الهمام مولانا الشيخ نظام ، وآخرون ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣ –الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٣٧/٢ - الدريني ، الفقه المقارن ص ٢١٣

(٣) الهمام مولانا الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣

(٤) الباجي ، المنتقى ١٩/٥

١٠-وأخيراً أن يحقق التسعير المصلحة العامة ، وأن لا يؤدي إلى مفسدة أكبـــر كظهـــور السوداء ، واختفاء السلع ، وانتشار التهريب ، ونحو ذلك[١] .

(١) انظر : أبو ليل ، محمود ، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ص٣٢

المبحث الثاني : النهي عن تلقي الركبان

المطلب الأول: بيان المراد من تلقي الركبان ودليل النهي عنه وبيان حكمته

أولاً : بيان المراد من تلقي الركبان

المراد به : هو أن يتلقى شخص القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم[١] .

وللتلقي صورتان :

الأولى : أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ، ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .

الثانية : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهم لا يعلمون بالسعر[٢] .

وذكر الغزالي أن صورته أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر البلد ، ويشتري بأقل من ثمن المثل[٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان [٤])) ، خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له ، بل لو كان الجالب عدداً مشاة ، أو واحداً راكباً ، أو ماشياً، لم يختلف الحكم[٥] .

ثانياً : دليل النهي عن تلقي الركبان

ثبت النهي عن تلقي الركبان بأحاديث عديدة ، سيأتي ذكرها ، نذكر منها هنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان)) ، وما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق[٦])) .

---

(١) الشيرازي ، المهذب ٢٩٢/١

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير٤٧٧/٦ - ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٨/٦- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥

(٣) الغزالي ، الوسيط ٦٧/٣٦

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٠٤٣-٢٠٥٠-٢٠٥٤-٢١٥٤) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث:(١٥١٥-١٥٢١)

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ٤٧٤/٤

(٦) البخاري : صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٠٥٧)

ثالثاً : الحكمة من النهي

قال الخطابي : أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ، ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط ، والسوق كاسدة ، والرغبة قليلة ، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[١] .

وهذا رأي الإمام الشافعي أيضاً إذ يقول : إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع ؛ لئلا يغبنه المتلقي ؛ لأن البائع يجهل سعر البلد .

ويرى الإمام مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق ؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق[٢].

أما صاحب المغني فيرى أن الحكمة من ذلك ، أنهم كانوا يتلقون الأجلاب ، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق ، فربما غبنوهم غبناً بيناً فيضرونهم ، وربما أضروا بأهل البلد ؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم ، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ، ويتربصون بها السعر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٣].

أما عند الحنفية فالحكمة من النهي هي الإضرار بأهل البلد ، وجعلوا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما سيأتي[٤].

المطلب الثاني: آراء العلماء في تلقي الركبان

١ -رأي الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تلقي الركبان ، واشترط الشافعية لتحريمه أن يعلم المتلقي النهي ويقصد التلقي[٥] .

---

[١] العظيم أبادي ، عون المعبود ٢١٨/٩
[٢] ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٥/٢
[٣] ابن قدامة ، المغني ١٥٢/٤
[٤] ابن الهمام ، شرح فتح القدير٤٧٧/٦ - ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٨/٦
[٥] ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٥/٢- الشيرازي ، المهذب ٢٩٢/١- النووي ، روضة الطالبين ٤١٣/٣- ابن قدامة ، المغني

- **الأدلة :**

١-استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان [١])) ، وبما روى ابن عمر - رضي الله عنهما – في المعنى نفسه ، وقد سبقت الإشارة إليهما .

٢-واستدلوا من المعقول : بأن هذا تدليس وغرر فلم يحل[٢].

فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم قد غبنوا ، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا ، والبيع صحيح على الراجح من أقوالهم لما يلي :

١-ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الجَلَب ، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار[٣])) .

والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ؛ لأنه لو كان فاسداً لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لكل واحد منهما الإباء عن ذلك ، فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبائع ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلق منهي عنه[٤].

٢-ولأن النهي لا لمعنى في البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة ، يمكن استدراكها بإثبات الخيار ، فأشبه بيع المصراة[٥].

٣-ولأنه غرهم ودلس عليهم ، فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب[٦].

وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي .

وظاهر مذهب الحنابلة أنه لا خيار له إلا مع الغبن ؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم الغبن .

فإن تلقى رجل الركبان فباعهم شيئاً ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار إذا غبنهم غبناً يخرج عن العادة ؛ وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الركبان)) ، والبائع داخل في هذا.

---

[١] تقدم تخريجه ص١٧٠

[٢] الشيرازي ، المهذب ٢٩٢/١- النووي ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

[٣] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٩٢٢٥ –١٠٣٢٩) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٥١٩) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (١٢٢) - أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٣٧) -النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٤٥٠١) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢١٧٨)

[٤] الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٨/٤-٩

[٥] ابن قدامة ، المغني ١٥٢/٤-١٥٣- ابن قدامة ، الكافي ٢٢/٢-٢٣-٢٤ ، وبيع المصراة : أن يمسك الرجل الذي يريد أن يبيع شاة أو ناقة عن حلبها عدة أيام حتى يمتلىء ضرعها ، ويوهم المشتري أن الحليب غزير

[٦] الشيرازي ، المهذب ٢٩٢/١

ولأن النهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم ، وهذا في البيع كما هو في الشراء ، والحديث قد جاء مطلقاً، ولو كان مختصاً بالشراء لألحق به ما في معناه ، وهذا في معناه[١] .

وفصل المالكية في مفهوم النهي وقالوا : إنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق ، هذا إذا كان التلقي قريباً ، فإن كان بعيداً فلا بأس به .

وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال[٢] .

٢ - رأي **الحنفية** :

ذهب الحنفية إلى التفصيل والتفريق في هذه المسألة ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز .

وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها .

لذلك قالوا : أن محمل النهي إذا كان أهل البلد في عَوَز ، -أي حاجة أو قحط - وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي ، للإضرار بهم وهم جيرانه ، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر[٣].

واحتجوا على ذلك بما يلي :

١-ما رواه عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال : ((كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله [٤])) .

٢-ما رواه عقبة عن نافع عن بن عمر ((أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام[٥])) .

فتدل هذه الآثار على حرمة التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق.

ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

وأجازوا الشراء مع التلقي المنهي عنه للأدلة السابقة .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ١٥٢/٤-١٥٣- ابن قدامة ، الكافي ٢٢/٢-٢٣-٢٤

[٢] ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٥/٢

[٣] ابن الهمام ، شرح فتح القدير٤٧٧/٦- ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٨/٦

[٤] أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٦٢٧٥) ، مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٥٢٦)

[٥] انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٨/٤

المطلب الثالث : السياسة الشرعية في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان

لا جدال في أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تلقي الركبان نهياً صريحاً ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكن وقع الخلاف بينهم في علة النهي كما بينا آنفاً .

وأرى أنه من المناسب قبل بيان هذا المطلب أن نقرر علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان.

وبعد النظر والتأمل أرى أن علة النهي في الحديث هي علة عامة تنطبق على جميع ما ذكر من علل .

فإذا أدى تلقي الركبان إلى غبن البائع ، يكون هذا التلقي منهياً عنه ، وذلك لتحقق أحد أجزاء العلة وهو الإضرار بالبائع .

وكذلك إذا أدى هذا التلقي إلى الإضرار بأهل الأسواق ، فينفرد المتلقي بالسلعة دون غيره، كان هذا التلقي منهياً عنه .

وكذلك إن كان التلقي لاحتكار هذه السلع وتربص الغلاء بها ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بأهل البلد ، خصوصاً إن كانوا في حال عوز وقحط ، كان هذا التلقي منهياً عنه .

أما إذا لم يؤد التلقي إلى شيءٍ من هذا فلا أرى انطباق الحكم عليه .

وأرى كذلك أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التلقي هو نهي من باب إدارة شئون الرعية وتنظيم أحوالهم ومعاملاتهم ، ومن ثم تطبيق هذا الحكم في كل زمان ومكان أمر من الصعوبة بمكان ، بل هو جمود وتمسك بظاهر النص ، دون النظر إلى مقاصد وحكم التشريع .

فأمور التجارة وطرق البيع قد تغيرت وتطورت في زماننا هذا ، ناهيك عن أن الأسعار أصبحت معروفة ، بل من السهل أن تعرف ثمن أي سلعة في أي مكان في العالم ، فتصعب عملية التغرير أو الغبن التي تكون من التجار لأصحاب السلع .

وكذلك فإن السلع تأتي بكميات كبيرة ، ومن مصادر متعددة ، بحيث يكون من الصعب على شخص بمفرده أن يحتكر سلعة معينة .

غير أن هذا لا ينفي صلاحية الإمام في تطبيق ظاهر الحديث ومنع التلقي إن رأى أن المصلحة في وقت من الأوقات تقتضي ذلك .

المبحث الثالث : النهي عن بيع الحاضر للبادي

المطلب الأول: بيان المراد من بيع الحاضر للبادي

الحَضَر : خلاف البَدو ، والحاضر : خلاف البادي ، وفي الحديث : ((لا يبيع حاضر لباد[١])) . والحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية.

يقال :فلانٌ حَضَري وفلان بَدَوي[٢].

والبادي من البدو ، والباديةُ والبَداةُ والبَداوَة ، وهو خلاف الحضَر .

والنسب إليه بدَويٌّ، وبداويّ ، وهو على القياس ؛ لأنه حينئذ منسوب إلى البَداوة والبِداوة، وبَدَا القومُ بَدْواً أي خرجوا إلى باديتهم مثل قتل قتلاً.

وبَدا القومُ بداءً ، خرجوا إلى البادية .

وقيل للبادية باديَة : لبروزها وظهورها .

يقال : قد بَدَوْتُ أنا وأَبْدَيْتُ غيري ، وكل شيء أظهرته فقد أَبْدَيْتَه.

قال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حَضَر فيها ، وإذا خرج الناسُ من الحَضَر إلى المراعي في الصَّحَاري قيل : قد بَدَوْا، والاسم البَدْوُ ، جمع بادِيةٍ[٣].

أما المعنى المراد في الحديث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي ، فقد ذكر صاحب المغني أن المراد من ذلك: هو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة ، فيعرفه السعر، ويقول : أنا أبيع لك .

والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواءً كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى.

وفسر الإمام مالك معنى " الحاضر "و"الباد " في الحديث بأن المراد هم أهل البادية وأهل القرى[٤].

والمراد من النهي في الحديث أن يمنع السمسار من أهل الحضر البدوي من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك ، فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لكان ذلك أرخص على الناس[٥].

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٠٣٣ – ٢٠٤٣- ٢٠٥٠ – ٢٠٥١ – ٢١٥٤- ٢٥٧٤) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (١٤١٣-١٥١٥- ١٥٢٠- ١٥٢٣)
[٢] ابن منظور ، لسان العرب ١٩٧/٤- الرازي ، مختار الصحاح ص٥٩
[٣] ابن منظور ، لسان العرب٦٧/١٤
[٤] ابن قدامة ، المغني ١٥٠/٤
[٥] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥

المطلب الثاني : أدلة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وحكمة ذلك

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن بيع الحاضر للبادي بأحاديث تعددت طرقها واختلف رواتها ، نذكر منها ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه - قال :
((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد[١]))

وعن جابر – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [٢])) .

وعن أنس – رضي الله عنه - قال : ((نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه[٣])) .

وقد ظهرت الحكمة من منعه صلى الله عليه وسلم لهذا البيع في بعض الروايات عندما علل هذا المنع بقوله : ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) .

والمعنى في ذلك أنه إذا ترك البدوي يبيع سلعته للحاضر اشتراها الناس برخص ، فيوسع عليهم بهذا السعر .

أما إذا تولى الحاضر بيع هذه السلعة ، فإنه لن يبيعها إلا بسعر البلد ، فكان ذلك تضيقاً على أهل ذلك البلد.[٤]

وذكرابن رشد أن القصد من هذا النهي هو إرفاق أهل الحضر ؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة ، وهي عندهم أرخص ، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم أي بغير ثمن ، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي[٥].

المطلب الثالث : موقف العلماء من بيع الحاضر للبادي

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذا البيع على ثلاثة أقوال نستعرضها فيما يلي :

- **الحنفية ورواية للحنابلة :**

---

(١) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٥٠١٠ – ٦٤١٧) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : (٤٩٦٢)

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (١٤٣٣٠ – ١٤٣٧٩- ١٥١٨٠-١٥٢٥٧) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث :(١٥٢٢) - الترمذي ، السنن ، رقم الحديث : (١٢٢٣) - أبو ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٤٢) - النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٤٤٩٥) - ابن ماجه ، السنن ، رقم الحديث : (٢١٧٦)

(٣) النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٤٤٩٢-٤٤٩٣)

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٥٠/٤

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٥/٢

ذهب الحنفية إلى جواز هذا البيع إلا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد ، بأن كان أهلــه فــي قحط من الطعام ، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به ؛ لانعدام الضرر[١].

وروي عن مجاهد أنه قال : "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيــع حاضــر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم[٢]، فأما اليوم فلا بأس" .

واستدل الحنفية بما ذهبوا إليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة[٣])).

واعتبروا هذا الحديث ناسخاً لحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي[٤].

ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عــن بيع حاضر لباد فقال : لا بأس به ، فقال له فالخبر الذي جاء بالنهي ، قال : كان ذلك مرة .

فظاهر هذا صحة البيع ، وأن النهي اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق فــي ذلك الوقت[٥].

ويقترب من هذا المذهب ما أومأ إليه البخاري في ترجمته لهذا الحديث : ((لا يبيع حاضر لباد)) ، باب " هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه ؟ أو ينصحه ؟

فهذا يدل على أنه حمل النهي على معنى خاص ، وهو البيع بالأجر كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهى عنده.[٦]

فيجوز بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة .

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكــي ((أن أعرابيــاً حدثــه أنــه قــدم بحلوبة[٧]له على طلحة بن عبيد الله فقال له : إن النبي صلى الله عليه وســلم نهــى أن يبيــع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك [٨])).

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم مــن بعــض ، فــإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له[٩])).

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٥- ابن نجيم ، البحر الرائق ١٠٨/٦
[٢] المقصود بالغرة عدم معرفة أهل البادية بأسعار السوق مما يمكن أهل السوق من الإفادة من هذه الغرة بما ينعكس رخصاً في الأسعار على أهل الحاضرة
[٣] مسلم : صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٥٥)
[٤] انظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٧٥٧/٢ – ابن حجر ، فتح الباري ٣٧٠/٤-٣٧١
[٥] ابن قدامة ، المغني ١٥٠/٤
[٦] وهو رأي الإمام البخاري
[٧] المقصود : ناقة كثيرة اللبن
[٨] أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٤٤١)
[٩] البيهقي : السنن ، رقم الحديث : (١٠٦٩٢)

وعموم أحاديث الدين النصيحة تؤيد هذا المعنى ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى النهي ، بخلاف بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة[١].

- **المالكية** :

لقد فصل المالكية في حكم بيع الحاضر للباد ، فقد قسموا البوادي إلى قسمين : أهل عمود[٢]، وأهل منازل واستيطان .

ولا خلاف في المذهب في أن أهل العمود هم المرادون بالحديث ، لذلك قال مالك : لا يباع لهم ولا يشار عليهم.

قال ابن عبد البر : حمله مالك على أهل العمود ، خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء[٣].

وإنما قيده بهذه القيود ؛ لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية ، مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية ، وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود .

وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم كذلك .

وإن كانوا أيام الربيع في القرى ، ومن بعد ذلك في الصحراء ، على ميلين من القرية ، وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم كذلك .

والحاصل أنهم إن لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد ، والغالب أنهم يعرفون السعر ، فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم .

وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه ، فهم فيه تجار يقصدون الربح ، فلا يحال بينهم وبينه ، ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم .

وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة ، فإن باع لهم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن ، وقصد الشارع إرفاق أهل الحاضرة ، وهنا مناط النهي[٤].

---

[١] انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٣٧١/٤ وما بعدها

[٢] أهل الخيام

[٣] كالحطب والسمن وغيرهما

[٤] ابن عبد البر ، التمهيد ١٩٤/١٨وما بعدها - ابن جزيء ، القوانين الفقهية ١٧١/١ - المواق ، التاج والأكليل ٣٧٨/٤ - الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ٦٩/٣ - الزرقاني ، شرح الزرقاني ٤٢٨/٣

فإن وقع هذا البيع فالراجح في المذهب فسخه إن كان المبيع قائماً ؛ لأن عقده وقع منهيـاً عنه فالفسخ أولى به ، وإن لم يكن قائماً فلا يفسخ ، ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ، ولا أدب على الجاهل[١].

الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم أن يبيع حاضر لباد ، وصورة المنع أن يقدم إلى البلد الغريب، سواء كان بدوياً أم قروياً ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ليرجع إلى وطنه، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر .

فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه وقالوا : إن تخصيص البادي بالذكر في الحديث لكونه الغالب ، فيلحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين.[٢]

واستدلوا لمذهبهم بعموم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٣])) .

غير أنهم اختلفوا إن حصل ذلك البيع في البلد الكبير ، وكانت السلعة مما لا تعم الحاجـة إليها ، وكثرت الأقوات في ذلك المكان على قولين :

الأول : لا يجوز لظاهر الحديث وحسماً لباب الضرر.

الثاني : يجوز ؛ لأن المنع لخوف الإضرار بالناس ولا ضرر ههنا[٤].

وذكر فقهاء الشافعية عدة شروط لتحريم هذا البيع هي :

١ - أن يكون عالماً بالنهي فيه.

٢- أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها ، فأما ما لا يحتـاج إليه إلا نادراً فلا يدخل في النهي .

٣- أن يظهر في بيع ذلك المتاع المجلوب اتساع ويسر لأهل البلد ، فإن لم يظهر لكبـر البلد أو قلة ما معه أو لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان : أوفقهمـا : التحـريم ، لعمـوم النهي.

٤-أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه ، أما إذا التمس البدوي منـه بيعـه تدريجاً ، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كدليل ، فسأل البلدي تفويضه إليه ، فلا بأس ؛ لأنه لم

---

[١] ابن عبد البر ، التمهيد ١٩٤/١٨وما بعدها

[٢] الشيرازي ، المهذب ٢٩١/١-٢٩٢- ابن قدامة ، المغني ١٥٠/٤- الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٦٣/٥

[٣] تقدم تخريجه ص١٧٦

[٤] الشيرازي ، المهذب ٢٩١/١-٢٩٢ - الغزالي ، الوسيط ٦٦/٣-٦٧

يضر بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه[١]؛ لأنه قد يؤدي إلى الإضـرار بـه ، ويـسبب انقطاع الجلب ؛ لأن كل أحد لا يقدر على البيع بنفسه .

وزاد بعضهم شرطين آخرين :

١- أن يكون البادي إنما حمل المتاع للبيع ، فأما إذا حمله لغير البيع فـلا يحـرم ذلـك علـى الحاضر .

٢- أن يكون البادي عازماً على البيع في الحال ، ولا يريد التربص به ، وإلا لم يحرم ذلك على الحاضر[٢].

وهذه الشروط تقبل المناقشة ؛ لأنه لم يرد بها نص في الواقع ، وإنما استنبطت من المعنى. فقد ذكر ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد : أن أكثر هذه الشروط تدور بين اعتبار المعنى، أو اتباع اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهـور والخفـاء ، فحيـث يظهـر يخصص النص أو يعمم على ما كان في معناه بالقياس ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى .

ثم طبق هذه القاعدة على الشروط المذكورة ، فاعتبر أن اشتراط التماس البلـدي ذلـك لا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهـي ، لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه .

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو إليه الحاجة ، فمتوسط بـين الظهـور وعدمـه ، لاحتمال مراعاة مجرد ربح الناس في هذا الحكم .

وأما اشتراط ظهور السعة ، فكذلك أيضاً ،أي متوسط في الظهور ؛ لاحتمال مراعاة مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد .

وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه[٣].

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يفسد البيع عند الحنابلة ، إلا إن اجتمعت جميـع هـذه الشروط ، فإن اجتمعت هذه الشروط حرم هذا البيع ولا يحرم باختلال أي منها .

وإن وقع البيع مع شروط التحريم حصل الإثم وصح البيع عند الشافعية وأحمد في رواية ، لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه .

والراجح عن أحمد بطلان البيع ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

---

[١] العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٠/٥- النووي ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، وانظـر : ابـن قدامة ، المغني ١٥٠/٤

[٢] العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٠/٥

[٣] ابن حجر ، فتح الباري ٣٧٢/٤

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في نهيه صلى الله عليه وسلم عن " بيع الحاضر للبادي "

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية تعنى بصالح الجماعة ، مع عنايتها بصالح الفرد ، لكنها تقدم المصلحة العامة للجماعة على مصلحة الفرد إن تعارضت المصلحتان .

والنهي عن " بيع الحاضر للبادي " هو من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث إن هذه العبارة البسيطة ، تحمل في طياتها الكثير من المعاني والدلالات ، كما مر بنا .

كما وجدنا أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين رئيسين في حكم هذا البيع بين مانع ومجيز .

ولعل المعنى الذي انحاز إليه الحنفية هو المعنى الأقرب لروح هذه النص ومرماه .

فالسادة الحنفية قد قيدوا المنع في هذا الحديث بوجود ضرر على أهل ذلك البلد ، كأن يكون أهله في قحط من الطعام .

أما إن كانوا في خصب وسعة من الحال فلا بأس بهذا البيع ؛ لانعدام الضرر المترتب عليه.

وهذا الرأي يتوافق مع ما قررنا بداية في أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد ما أمكن ذلك ، إلا إذا أدت مصلحة الفرد إلى إلحاق ضررٍ عامٍ بالجماعة ، فحينها تقدم مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية .

وبذلك نحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع على حالة خاصة ، وهي إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضررٍ عامٍ على أهل السوق ، وهذا هو التفسير المنطقي لهذا النهي .

وقد يرد على هذا القول بأن الأصل في النهي التحريم أو المنع ، وأن يكون شرعاً عاماً ؛ لأن وصف التبليغ هو الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

فنقول هذا الفهم صحيح في الأمر السالم عن القرائن ، وفي مسألتنا هذه وردت قرائن وأمور فهمنا منها أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع كان تصرفاً إدارياً بوصفه ولياً لأمر المسلمين ، ولم يقصد في ذلك التشريع الدائم والتعبد .

فمثلاً البيوع التي اتفق على تحريمها تتضمن عللاً دائمةً أو أغلبيةً ، يندر أن تنفك عنها ، كبيع النجش وبيع الرجل على بيع أخيه ونحوها ، أما في مسألتنا هذه فإن العلة قد لا تلازم هذا النوع من البيع بالضرورة، وهو ما تنبه إليه الحنفية ، فأعملوا ظاهر النص إن تحقق مناط التحريم وهو إلحاق الضرر بعامة الناس ، أما إن لم يوجد هذا الضرر فنبقى على أصل الإباحة في المعاملات .

والاتجاه إلى إعمال هذا الحديث على ظاهره في زماننا هذا أمر غير واقعـــي ، ذلـــك لأن أمور السوق قد تغيرت بشكل كبير عما كانت عليه في الماضي ، خصوصاً مع توفر وســـائل الاتصالات والمواصلات ، فأصبحت أسعار السلع وأحوال السوق لا تخفى على أحد ، وكـــذلك كبر حجم الأسواق ، بحيث أصبح هذا النوع من البيوع لا يؤدي إلى إلحاق أي ضـــررٍ بأهـــل السوق بشكل عام .

فالتقيد بظاهر النص دون النظر إلى روحه ومقصده فيه تحجير على الناس ، دون طائـــلٍ شرعي من ذلك .

الفصل الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في قضايا اقتصادية مختلفة

المبحث الأول : إقطاع المعادن

المطلب الأول : تعريف المعدن ، والفرق بينه وبين الكنز والركاز ، وتعريف الإقطاع

أولاً : تعريف المعدن :

١ - لغة

المعدن لغة : مأخوذة من قولهم عَدَنَ بالبَلَدِ يَعْدِنُ ويَعْدُنُ عَدْناً وعُدوناً أي أقامَ ، وعَدَنتُ بالبلد أي توطنته ، وعَدَنَتِ الإبل بمكان كذا أي لزمته فلم تبرح ، تقول : تركت إبل بني فلان عَوادِنَ بمكان كذا وكذا.

ومنه المعدِن ، بكسر الدال ، وهو المكان الذي يثبت فيه الناس ؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً ، ومعدِن كل شيء من ذلك ، ومعدِن الذهب والفضة سمي مَعْدِناً لإثبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَنَ أي ثبت فيها.

وقال الليث: المعدِن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدِن الذهب والفضة والأشياء ، وفي الحديث: ((فعن أي معادن العرب تسألوني؟ قالوا : نعم ، أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها[١])) ، وفلان مَعْدِنٌ للخير والكرم إذا جبل عليهما[٢] .

٢ - اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المعدن بتعريفات متعددة وإن كانت تتفق في المقصود في أغلب الأحيان ، لذلك رأيت أن لا أستطرد بذكرها ، وأكتفي بذكر ما قد يجمع ما ذكروه ، وهو أن المراد بالمعدن عند الفقهاء : ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ، كالذهب والفضة

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٣١٧٥- ٣٢٠٣ - ٤٤١٢) - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٣٧٨)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٢٨٠/١٣ – الرازي ، مختار الصحاح ص١٧٦–الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص١٥٦٧

والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة[١]وأشـباهها ، والقـار والـنفط والكبريت ونحوها[٢].

ويمكن أن نعرف المعدن بتعريف أدق باعتباره : ما أودعه الله في الأرض والبحـر مـن مواد ظاهرةٍ وباطنة ينتفع بها الناس كالحديد والنحاس والنفط والقار والذهب والفضة والملـح وغير ذلك .

وهذه المعادن من نعم الله تعالى على البشر ؛ لأنها مما تعينهم على ما يحقق لهم مقتـضى الخلافة في الأرض ، إذ هي أساس العمران ، والحضارة البشرية التي تكاد تكون قائمة على ما يستخرج من الأرض من معادن كالبترول والحديد ونحوهما [٣] .

ثانياً : الفرق بين المعدن والكنز والركاز

١ - الكنز

الكنز لغة : هو المال المدفون في الأرض ، ويقال : كنزه يكنزه إذا دفنـه ، وكـل شـيء وضعته في وعاء أو أرض من ذهب وفضة وما يحرز به المال فقد كنزته .

واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ ، وكنز الشيء في الوعاء والأرض يكنزه كنزاً ، غمزه بيده ، وشد كنز القربة ملأها ، ويقال للجارية الكثيرة اللحم كناز ، وكذلك الناقة ، و الكنـاز الناقـة الصلبة اللحم ، والجمع كنوز[٤]

ب - الكنز في الاصطلاح

للفقهاء في تحديد المقصود بالكنز رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الكنز يشمل دفن الجاهلية والإسلام ، وممن سـلك هـذا التعريـف صاحب البدائع إذ اعتبر أن الكنز : هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[٥].

الرأي الثاني : يعرف الكنز بأنه دفن الجاهلية ، فلا فرق عندهم بين الكنز والركاز .

فقد ذكر ابن نجيم أن الكنز يشمل النقد وغيـره مـن الـسلاح والآلات وأثـاث المنـازل والفصوص والقماش ، لكن هذا مقيد بدفين الجاهلية بأن كان نقشه صـنماً أو اسـم ملـوكهم

---

[١] المغرة : الطين الأحمر يصبغ به الثوب

[٢] ابن قدامة ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٣١٢/١

[٣] انظر : أبو شريعة ، جمال أحمد (١٩٨٧م) ، زكاة البترول والثـروة المعدنيـة ص ٢٨رسـالة ماجـستير الجامعة الأردنية ، نقلاً عن كتاب ملكية الأرض ، للدكتور محمد على السميح

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ٤٠٢/٥ - البعلي ، المطلع ص٢٤٣-الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص٦٢٧

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٥/٢

المعروفين ، للاحتراز عن دفين أهل الإسلام، كالمكتوب عليه كلمة الـــشهادة أو نقــش آخـــر معروف للمسلمين ، فهو لقطة .

وروى عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هـــو ؟ فقال : ((هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)).

ويبدو المقصود من تفسير ابن عمر هو الكنز المذكور في الآية في قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ [(١)])).

٢ - الركاز

١ -في اللغة :

الركاز في اللغة من رَكَزَ ، والركْزُ غَرزُك شيئاً منتصباً كالرمـــح ونـــحوه تركُزُه ركْـــزاً فـــي مركَزِه ، وقد ركَزَه يَركُزُه ويَركِزُه ركزاً وركَّزه : غرزه فـــي الأرض.

والرَّكِيزة و الرِّكْزَةُ : القطعةُ من جواهر الأرض الـــمركوزةُ فـــيها .

والرِّكزُ : الرجل العاقل الـــحلـــيم السخي .

والرِّكز كذلك : صاحب الـــمعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها ، و الرِّكاز : الاسم ، وهي القطع العظام مثل الـــجلاميد من الذهب والفضة تـــخرج من الـــمعادن .

وقال أحمد بن خالد : الركاز جمع، والواحدة رِكزَةٌ ، كأنه رُكِزَ فـــي الأرض رَكْزاً ، وقد جاء فـــي مسند أحمد بن حنبل فـــي بعـــض طـــرق هـــذا الـــــحديث: ((وفــــــي الركـــائز الـــخمس[(٢)])) ، كأنها جمع رَكِيزَة أو رِكازَة[(٣)]

ب - الركاز في الاصطلاح :

الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض .

وعند أهل العراق : المعادِن ، والقولان تحملهما اللغة ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت، فالمدفون في الأرض هو ركاز بالإجماع ، لأنه مركوز فيها .

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤-٣٥-انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ١٧٢/٣

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٧٨١٥)

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ٢٥٥/٥-٢٥٦- الرازي ، مختار الصحاح ص١٠٧

وقيل : الركاز هو الكنز حقيقة والمعدن مجازاً.[١]

يقول الصنعاني : " للعلماء في حقيقة الركاز قولان :

الأول : أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية.

الثاني : أنه المعادن.[٢]

ثالثاً : تعريف الإقطاع

١ - لغة :

الإقطاع مصدر أقطعه إذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشيء ، فمن معاني الإقطاع إذن التمليك والإرفاق ، يقال : استقطع فلان الإمام قطيعةً فأقطعه إياها ، إذا سأله أن يقطعها له وبينها ملكاً له فأعطاه إياها ، ويقال أقطعه نهراً: أباحَه له[٣].

٢ - اصطلاحاً

قيل : إن الإقطاع تسويغ إعطاء الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك .

وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

ولذلك أصبح المراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد[٤].

وقد عرف ابن عابدين الإقطاع باعتباره : ما يقطعه الإمام ، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال.[٥]

وعرف بعضهم الإقطاع بقولهم :" الإقطاع هو قطعة أرض يعطيها الإمام لأحد[٦] ".

وعرف كذلك:" بأنه ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه .

وأرى أن الإقطاع ، هو ما يعطيه الإمام من موارد الدولة الطبيعية لفرد أو جهة مستحقة لمصلحة يراها على سبيل التمليك أو الانتفاع .

---

[١] الشيباني ، الجامع الصغير (وشرحه النافع الكبير للكنوي) ١٣٣/١- ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ٢٥٨/٢ ، القرضاوي ، فقه الزكاة ٤٣٣/١

[٢] الصنعاني ، سبل السلام ١٣٦/٢

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ٢٨٠/٨-٢٨١ – البعلي ، المطلع ص٢٨١

[٤] الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٥/٦-٥٦ ، وانظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذي ٥٢٦/٤

[٥] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٤

[٦] العظيم أبادي ، عون المعبود ٢١٦/٨

- **شرح التعريف** :

ما يعطيه الإمام : يخرج ما يكون من غير الإمام فلا يسمى إقطاعاً .

- من موارد الدولة الطبيعية :كالأراضي والمعادن والغابات ونحو ذلك .

- لفرد أو جهة مستحقة : قيد يحدد الجهة التي يكون لها الإقطاع .

- لمصلحة يراها : شرط وقيد في مشروعية إقطاع الإمام ، وهو أن يكون إقطاعاً هادفاً لتوجيه الاقتصاد في المجتمع.

-على سبيل التمليك أو الانتفاع : فالإقطاع قد يكون عبارة عن اختصاص وتملك ، وقد يكون مجرد انتفاع .

المطلب الثاني : قيامه صلى الله عليه وسلم بإقطاع المعدن

وردت بعض الأحاديث التي تدل على قيامه صلى الله عليه وسلم بإقطاع المعادن نذكر منها ما يلي:

١- ما رواه كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية جَلْسيها وغَوْريها، قال بن النضر : وجَرْسها وذات النُصُب ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدْس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني ، أعطاه معادن القَبلية ، جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم[1])).

وأرى من المناسب في هذا المقام شرح مفردات الحديث :

-معادن القبلية : هي منسوبة إلى قَبَل ، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

-وجَرْسها الجرسة : أي الأرض التي تصوت إذا حركت .

-وذات النُصُب : موضع على أربعة برد من المدينة ، والذي يظهر أنهما قسمان من الأرض .

-اتفقا : أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد زاد بن النضر ، وهو محمد شيخ أبي داود.

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١١٥٧٧) – أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٦٢ - ٣٠٦٣) – البزار ، المسند ، رقم الحديث : (٣٣٩٥)، الطبراني ، الكبير ٣٧٠/١

-جَلْسيها : نسبة إلى جلس ، بمعنى المرتفع .

-غَوْريها : نسبة إلى غور ، بمعنى المنخفض ، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض.

-من قَدْس : جبل عظيم بنجد ، وقيل : الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع[١] .

٢- ما رواه ثابت بن سعيد بن أبيض أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه ((أنه استقطع الملح من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقال له ملح شذا بمأرب فأقطعه ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا نبي الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس لها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل ماء العِد ، فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم الأبيض في قطيعته في الملح، فقلت : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو منك صدقة[٢])).

شرح مفردات الحديث :

- فاستقطعه الملح : أي معدن الملح ، فسأله أن يقطعه إياه .

- الماء العِد : أي الدائم الذي لا ينقطع ، والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد[٣] .

المطلب الثالث: آراء العلماء في إقطاع المعادن

اختلف العلماء في حق الإمام في إقطاع المعادن بين مجيز ومانع على النحو التالي :

١ - الجمهور :

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة ، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ، كالملح والماء والقار والنفط والكحل والجص والياقوت ومقاطع الطين ونحوه[٤].

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم ، وكان المقطع وغيره فيها سواء[٥].

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

---

[١] العظيم أبادي ، عون المعبود ٢١٦/٨ وما بعدها

[٢] الدارمي ، السنن ، رقم الحديث : (٢٦٠٨) – الدارقطني ، السنن ٧٦/٣-٢٢١/٤ –ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (٢٤٧٥) – ابن أبي شيبة ، المصنف (٣٣٠٣٣)

[٣] العظيم أبادي ، عون المعبود ٢١٩/٨

[٤] الشافعي ، الأم ٤٢/٤- الغزالي ، الوسيط ٢٣٠/٤- ابن قدامة ، المغني ٣٣٢/٥- المرداوي ، الإنصاف ٣٦٢/٦ – ابن مفلح ، المبدع ٢٥١/٥

[٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٩٧

١- بالحديث الذي سبق ذكره ، والذي رواه أبيض بن حمّال : أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مأرب...[١].

٢- ولأن احتجازها دون المسلمين فيه ضررٌ بالمسلمين وتضييقٌ عليهم ، فهذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه ، كمشارع الماء وطرقات المسلمين.[٢]

يقول ابن عقيل : " هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه ، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة.[٣]

أما المعادن الباطنة ، وهي التي تظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والفيروز ، وما هو مثبوت في طبقات الأرض ففي تملك كذلك بإحيائه بالإظهار بالعمل ، أو بعمارة أخرى قولان ، بالجواز وعدمه[٤].

فإن قلنا إنها تملك بالإحياء جاز إقطاع ذلك ، لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء ، فجاز إقطاعه كموات الأرض .

أما إن كانت لا تملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه ؟

هناك قولان :

القول الأول : يجوز إقطاعه :

وذلك للأسباب الآتية :

١-لأنه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن ، فجاز إقطاعه كموات الأرض[٥].

٢-لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء كالأرض.

٣-ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء ونحو ذلك[٦].

واختلفوا في حكم هذا الإقطاع :

فذهب بعضهم إلى أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن ، كسائر أمواله في حال عمله ، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته ، وينتقل إلى ورثته بعد موته .

---

[١] الشيرازي ، المهذب ٤٢٦/١-٤٢٧ ، والحديث سبق تخريجه ص١٨٨

[٢] ابن قدامة ، المغني ٣٣٢/٥

[٣] المرجع السابق ٣٣٢/٥

[٤] الشافعي ، الأم ٤٢/٤ – الغزالي ، الوسيط ٢٣٠/٤- ابن قدامة ، المغني ٣٣٢/٥- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٠/٢ – ابن مفلح ، المبدع ٢٥١/٥- المرداوي ، الإنصاف ٣٦٢/٦

[٥] الشيرازي ، المهذب ٤٢٦/١-٤٢٧

[٦] ابن قدامة ، المغني ٣٣٣/٥

وذهب آخرون إلى أنه إقطاع إرفاق ، لا يملك به رقبة المعدن ، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ، فـإن تركـه زال حكـم الإقطاع عنه ، وعاد إلى حال الإباحة .

القول الثاني : لا يجوز هذا الإقطاع ، لما يلي :

١ - لأنه معدن لا يملك بالإحياء ، فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة.[١]

٢ -لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غيـر تكـرار عمل ، وهذا حفر ، وتخريجه يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع .[٢]

وحكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة حكم المعادن الظاهرة.

٢ - المالكية

يرى المالكية أن للإمام إقطاع المعادن مطلقاً سواء كان معدن عين أو غيره ، فللسلطان أو نائبه أن يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه .

وكذلك ما ظهر من المعدن في أي أرض كانت ، فالإمام يليها ويقطعها لمن يرى ، وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام .

يقول ابن رشد : مذهب المدونة ، أن المعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها ، مملوكـة كانت أو غير مملوكة ، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها ، فإن أسلموا رجع أمرهـا إلى الإمام.

ووجهه : أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يحصل ذلـك ملكاً لهم بملك الأرض ، فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

قال ابن القاسم : وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص هي كمعادن الـذهب والفضة للسلطان أن يقطعها لمن يعمل فيها.

وخالف في ذلك صاحب الذخيرة فقد ذكر أن " المعادن الظاهرة كالملح والقار لا يقطعهـا الإمام لأنها كالماء، والباطنة يقطعها[٣] .

---

[١] الشيرازي ، المهذب ٤٢٦/١-٤٢٧

[٢] المرداوي ، الإنصاف ٣٦٢/٦ – ابن قدامة ، الكافي ٤٤٠/٢- ابن مفلح ، المبدع ٢٥١/٥

[٣] المواق ، التاج والأكليل ٢٠٨/١ وانظر ، مالك بن أنس ، المدونة ٢٩٥/١- الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٩٥/١-القرافي ، الذخيرة ١٥٩/٦

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في تصرفه صلى الله عليه وسلم في إقطاع المعادن

إن إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم معادن القبلية لبلال بن الحارث كان لما يترتب عليه من مصلحة للمقطع له بالانتفاع بهذه المعادن أو باستغلالها وتسويقها ، والانتفاع بعائداتها .

وفيه مصلحة للمسلمين كذلك بإخراج المعادن الدفينة ، ومعالجتها وتنقيتها من الشوائب ، مما يوفر فرصاً للعمل ، ويسد حاجة الأسواق المحلية من هذه المعادن ، وتصدير الفائض إلى البلاد المجاورة ، وهذا يؤدي إلى دعم الاقتصاد ، وتوفير السيولة النقدية .

ولكنه صلى الله عليه وسلم استقال الأبيض بن حمال قطيعة في الملح ، لما رأى أن لا مصلحة في هذا الإقطاع ، بل قد يترتب عليه ضرر فادح بالمسلمين ، إذ قد يمنعون من الانتفاع به مع شدة حاجتهم إليه ، أو يعرضهم للتحكم والاستغلال من المستقطع له .

فمدار الأمر على المصلحة والمفسدة .

ولذا فإن إقطاع المعادن والأرض مسألة ينبغي أن يتوخى فيها الإمام المصلحة العامة وفق مقتضيات الظروف والأحوال ، فله أن يمنع ذلك كلية ، وله أن يفعله ويؤقته زماناً ومكاناً ونوعاً ومقداراً ، بحسب ما يراه من مصلحة ، لا بحسب الهوى والتشهي.

ويثور هنا تساؤل : هل للدولة أن تقطع شركة أجنبية استغلال المعادن لمدة معينة لقاء مبلغ مالي معين أو ضرائب محددة ، وهو ما يعرف بحق الامتياز ؟

أرى أن هذا يدخل كذلك في السياسة الشرعية المفوضة إلى حسن تقدير الإمام ، مع توخي الحيطة والحذر، وإعطاء الأولوية للشركات الإسلامية بقدر الإمكان بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص ، وأخذ رأي أهل الحل والعقد .

المبحث الثاني : الحمى وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه

المطلب الأول : تعريف الحمى

١ - لغة :

يقال : حَمَى الشيءَ يَحمِيهِ حَمْياً وحِمايَةً ، أي منعه .

ويقال : وحَمَى المريضَ ما يَضرُّهُ أي مَنَعَهُ إيَّاهُ، فاحْتَمَى وتَحَمَّى أي امتنع .

وأحَمَّت الأرضُ: صارت ذاتَ حُمَّى

والحمى موضع فيه كَلأٌ يُحْمَى من النّاس أن يُرْعَى فيه، والشيء المحمي ، وهو خلاف المباح ، وحمى الله محارمه .

قال الأصمعي: يقال حَمَى فلان الأرضَ يَحمِيها حِمىً لا يُقرَب

وفي حديث الإفْكِ: أحمِي سَمْعي وبصَري أي أمنَعُهما من أن أنسُب إليهما ما لم يُدركاه ومن العذاب لو كَذَبت عليهما[١].

٢ - في الاصطلاح :

هو أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً.

وكان في الجاهلية إذ أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه به ، استعوى كلباً من مكان عالٍ ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله[٢].

المطلب الثاني : تصرفه صلى الله عليه وسلم في الحمى

وردت بعض الأحاديث تبين كيفية تصرفه صلى الله عليه وسلم في الحمى ، غير أن هذه الأحاديث تكاد تكون محصورةً في رواية الصعب بن جثامة حيث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا حمى إلا لله ولرسوله ، وقال[٣]: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[٤])).

ولذلك فإن أهم حمى تم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هو حمى النقيع.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٩٩/١٤- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص١٤١٨

(٢) العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٩/٧- الصنعاني ، سبل السلام ٨٣/٣

(٣) أي : ابن هشام الزهري الذي عن طريقه روى البخاري هذا الحديث

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٢٤١)

والنقيع هو كل موضع يستنقع فيه الماء ، وبه سمي هذا الوادي ، وهو يبعد عشرين فرسخاً عن المدينة ، ويوصف بأنه أخصب موضع كان هناك ، وكان يحد هذا الإحماء من الشرق حرة بني سليم ، التي كانت تكثر فيها الرياض والقيعان ، وفي غربيه الصخرة[١] .

وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك لأهل جُرَش[٢]، حين قدموا عليه وأعلنوا إسلامهم " حول قريتهم على أعلام معلومة ، للفرس وللراحلة وللمثيرة تثير الحرث ، فمن رعاها من الناس سوى ذلك فماله سحت[٣] " .

وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مرة بن عبد الله بن أبي نجيح النهديين ، المظلقة كلها: أرضها ، وماءها وسهلها وجبلها ، حمى يرعون فيه مواشيهم[٤] .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في تصرف الإمام بالحمى

اختلفت أقوال الفقهاء على مذهبين في تحديد مدى صلاحية تصرف الإمام في الحمى ، وكذلك في فهم المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حمى إلا لله ولرسوله[٥])) .

وفيما يلي نبين آراء الفقهاء في هذه المسألة .

أولاً : جمهور الفقهاء

حمل الجمهور معنى الحديث ، على عدم جواز الحمى إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون حق الحمى بهذه الحالة مختصاً بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة .

ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم .

ومحل الجواز هنا هو عدم الإضرار بكافة المسلمين ؛ لأنه إنما جاز للمصلحة ، فلا يجوز ذلك بضرر يلحق المسلمين .

ولا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية ، وذلك لما يلي :

١- بالحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) ، فدل على اختصاص الحمى بالرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) نصر الله ، محمد علي (١٩٨٢م)، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام ، ص٢٧٣-٢٧٤ ، دار الحداثة ط١

(٢) مدينة في اليمن من جهة مكة

(٣) الطبري ، تاريخ الطبري ١٢٥٨/١

(٤) حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية ص١٣٧ وثيقة رقم ٨٩

(٥) سبق تخريجه ص١٩٢

٢-وقال ((الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار))[١] ، وفي الحمى للإمام تضييق على الناس ، ومنع لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع .

أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين بمقتضى الخبر السابق : ((لا حمى إلا لله ولرسوله [٢])) ، وبينا سر اختصاصه بذلك ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يحم لنفسه شيئاً وإنما حمى للمسلمين .

وللإمام أن يحمي مكاناً لترعى فيه خيل المجاهدين ، ونعم الجزية ، وإبل الصدقة ، وضوال الناس التي يقوم بحفظها ، وهذا ما تسنده النصوص والآثار التالية :

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع لخيل المسلمين[٣].

٢- ما روى البخاري عن ابن شهاب الزهري أن عمر – رضي الله عنه – حمى الشرف والربذة[٤].

وروى أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال : ((أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً من الأرض في شبر))[٥]

٣- وكذلك حمى عثمان – رضي الله عنه – واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً[٦] .

---

[١] البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (١١٦١٢ – ١١٦٣١) – ابن ماجة ، السنن (٢٤٧٢-٢٤٧٣) – أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٣١٣٢) ، انظر : ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٤/٢- الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٢/٦-٥٣

[٢] سبق تخريجه ص١٩٢

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : (٢٢٤١)

[٤] الشرف : موضع بنجد ، والربذة : موضع معروف بين مكة والمدينة ، والحديث رواه البخاري برقم : (٢٢٤١)

[٥] انظر : المواق ، مواهب الجليل ٦/٤ وما بعدها – الشافعي ، الأم ٤/ ٤٧وما بعدها – الشيرازي ، المهذب ٤٢٨/١- الشربيني ، مغني المحتاج ٣٦٩/٢- الغزالي ، الوسيط ٢٢٣/٤-الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى ١٩٨/٤ وما بعدها - البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ٣٦٩/٢ – أبو عبيد ، الأموال ص٤١٩– ابن حجر ، فتح الباري ٤٤/٥ - الصنعاني ، سبل السلام ٨٣/٣-٨٤

[٦] ابن النجار ، معونة أولي النهى ٥٧٦/٥ ، وانظر المراجع السابقة

ثانياً : أحد قولي الشافعي :

قال الشافعي : أن قوله صلى الله عليه وسلم ((لا حمى إلا لله ولرسوله[١])) ، يحتمل أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم .

فليس لأحد من الولاة من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي ، وهذا ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث[٢].

لكن يرد أنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه ، فإنه يفارق حمى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه؛ من قبل أن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين ، وماله كان يرده في المسلمين ، ففارق الأئمة في ذلك ، وساووه فيما كان صلاحاً للمسلمين[٣].

المطلب الرابع : السياسة الشرعية في الحمى

بعد التأمل والنظر في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حمى إلا لله ولرسوله[٤])) ، وما حف به من قرائن ودلالات ، أرى أن هذا القول منه قوله صلى الله عليه وسلم وكذا تصرفه في الحمى هو عملٌ بمقتضى السياسة والإمامة .

فمن الواضح أن الحمى الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم على النقيع مثلاً ، هو حمى مفروض من قبل الدولة على أراضيها بما يحقق مصالحها .

ونستطيع أن نقول : إن من ضمن المصالح التي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحققها في فرض هذا الحمى ، هو تطوير قوة دفاع المسلمين وتنظيم أمور الجهاد في ذلك الوقت ، لذلك جعل النقيع لخيل المسلمين وركابهم ، ومن المعروف أن الخيل هي من أهم أدوات القتال حينذاك ، وكانت بمنزلة القوات المدرعة اليوم.

وبالتالي نستطيع القول : إن الأصل أن يكون الحمى حقاً من حقوق الأئمة والخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لكونهم يقومون مقامه في النظر بمصالح الدولة وحاجاتها ، بشرط أن يكون فيما يفرضونه من حمى مصلحة للمسلمين .

والحديث السابق فيه عموم وخصوص ، فالحديث عام ، من حيث شموله الأئمة والخلفاء في حمى الأرض لا لأنفسهم ولكن لمصالح المسلمين .

أما الخصوص : فهو كون النبي صلى الله عليه وسلم مباحاً له أن يحمي لنفسه دون سائر الناس ، ولكنه لم يفعل ، كما ذكرنا .

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٢

(٢) الشافعي ، الأم ٤/ ٤٧ - الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٢/٦

(٣) ابن النجار ، معونة أولي النهى٥٧٦/٥

(٤) سبق تخريجه ص١٩٢

المبحث الثالث : إحياء الموات

المطلب الأول : تعريف " إحياء الموات " باعتبار التركيب الإضافي

وهذا يتطلب منا أن نعرف شطري الإضافة ، وهما : لفظ : " الإحياء " ، والفظ " الموات".

١ - تعريف " الإحياء " في اللغة :

الإحياء : يقال : أحيا القوم ، أي حسنت حال مواشيهم ، فإن أردت أنفسهم قلت حيوا.

وأرض حية ، أي أرض خصبة ، كما قالوا في الجدب ميتة .

وأحيينا الأرض ، وجدناها حية النبات غضة .

أحيا القوم ، أي صاروا في الحيا ، وهو الخصب .

وأتيت الأرض فأحييتها أي وجدتها خصبة .

وفي الحديث : ((من أحيا مواتاً فهو أحق به[١])) ، والموات الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك ، تشبيها بإحياء الميت .

ومنه حديث عمرو وقيل : سلمان : ((أحيوا ما بين العشاءين)) ، أي اشغلوه بالصلاة والعبادة والذكر ، ولا تعطلوه فتجعلوه كالميت بعطلته.

قيل : أراد لا تناموا فيه خوفاً من فوات صلاة العشاء ؛ لأن النوم موت واليقظة حياة.

وإحياء الليل : السهر فيه بالعبادة وترك النوم ، ومرجع الصفة إلى صاحب الليل .

ويقال : الشمس حية أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدنو المغيب ، كأنه جعل مغيبها لها موتاً وأراد تقديم وقتها ، والجمع أحياء[٢].

أقول : أكثر هذه المعاني معانٍ مجازية للإحياء ، وأما المعنى الحقيقي له فهو بعث الروح والحياة في الميت.

٢ -تعريف الموات

أ-تعريف الموات لغة :

الموات : ما لا روح فيه ، والموات أيضاً الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

وقال الفراء : الموتان من الأرض التي لم تحي بعد .

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١١٥٥٣ - ١١٥٩٣) – أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٧٦) – الطبراني ، الكبير ، رقم الحديث : ٣١٨/١٨

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٢١٤/١٤

وقال الأزهري : يقال للأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ، ولا ينتفع بها، إلا أن يجري إليها ماء ، أو يستنبط فيها عين ، أو يحفر بئر ، موات وميتة وموتان .

وكل شيء من متاع الأرض لا روح له فهو موتان .

يقال : فلان يبيع الموتان ، وما كان ذا روح فهو الحيوان .

وأرض ميتة إذا يبست ويبس نباتها ، فإذا سقاها الماء صارت حيه بما يخرج من نباتها .

ورجل موتان الفؤاد إذا كان غير ذكي.

ب- تعريف الموات " اصطلاحاً :

الموات : هي الأرض الداثرة أي الدارسة التي لا يعلم أنها ملكت ، فتسمى ميتة ومواتاً[١] .

قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر[٢].

وذكر صاحب الهداية أن الموات هو مالا ينتفع به من الأراضي ، لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، وسمي بذلك لبطلان الانتفاع به .

فما كان منها عادياً لا مالك له ، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو بعيد من القرية، بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه ، فهو موات[٣] .

المطلب الثاني : تعريف إحياء الموات باعتبار اللقبية

إحياء الموات : أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه[٤].

قال الخطابي : إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض[٥].

وعن شمس الأئمة السرخسي : الإحياء : أن يجعلها صالحة للزارعة[٦] .

وهذا ما أرجحه مع إضافة " أو جعلها صالحة للانتفاع البشري " ، لكون الغاية المنشودة من الإحياء هو جعل الأرض صالحة للزراعة خصوصاً ، أو للانتفاع بها ، فيتحقق الإحياء

---

(١) ابن مفلح ، المبدع ٢٤٨/٥ – ابن قدامة ، المغني ٢٢٨/٥
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٥
(٣) المرغيناني ، الهداية ١٩٩/٤
(٤) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٥
(٥) العظيم أبادي ، عون المعبود ٢٢٧/٨
(٦) السرخسي ، المبسوط ١٦٧/٢٣ - ابن نجيم ، البحر الرائق ٨-٢٣٨

بذلك دون النظر إلى الوسائل والطرق المتبعة في تحقيق هذه الغاية من غـراس أو سـقي أو كرب[١]أو بناء ونحو ذلك .

وقد أسهب بعض الفقهاء في تحديد طرق وأساليب الإحياء وحصرها بعدد ونطاق معـين ، فذكر صاحب الشرح الكبير أن الإحياء يكون بأحد أمور سبعة :

١- بتفجير ماء بأرض ، كأن يحفر بئراً ، أو يفتق عيناً ، فيختص بها .
٢- إزالة الماء عن الأرض حيث كانت هذه الأرض غامرة به .
٣- بالبناء على هذه الأرض .
٤- بغرس الأشجار في هذه الأرض
٥- بحرث وتحريك الأرض ، والمراد بالحرث تقليب الأرض ، لا خـصوص الـشق بالآلـة المعلومة .
٦- بقطع شجر هذه الأرض ، ولو بحرقه لإصلاحها .
٧- بكسر حجرها وتسويتها[٢] .

وأرى أن هذا البيان أمر لا طائل منه ، إذ أنه لم يرد من الشارع ما يحدد طرق وأسـاليب تلك العملية ، لذلك فالأصل إرجاع هذا الأمر للعرف والعادات السائدة وقت الإحياء .

فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان الإحياء بالبناء والتـسقيف ، وإن أراد إحياءهـا للـزرع والغرس كان ذلك بجمع التراب وسقي الماء والحرث ونحو ذلك .

فلا معنى من حصر طرق وأساليب الإحياء بعدد ونوع معين ، بحيث لا يجوز تجاوزه إلى غيره إن أقرت العادة والأعراف أسلوباً معيناً للإحياء[٣] .

المطلب الثالث : تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأرض الموات

الأصل في إحياء الأرض ، ما روى جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضا ميتة فهي له[٤])).

---

[١] المقصود بالكرب هو الحراثة الأولى

[٢] الدردير ، الشرح الكبير ٤/٦٩-٧٠

[٣] انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص١٧٧ - المظفر ، محمود (١٩٩٨م) ، إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة ، ص١٠٦

[٤] ابن حبان ، الصحيح ، رقم الحديث : (٥٢٠٢-٥٢٠٣) – البيهقي ، السنن ، رقـم الحـديث : (١١٥٥٥ – ١١٥٥٦-١١٥٦١)

وروى سعيد بن زيد – رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق[١])).

وروى أبو عبيد في الأموال عن عائشة – رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها[٢])) .

قال عروة : قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه[٣] .

المطلب الرابع : رأي الفقهاء في إحياء الموات بدون إذن الإمام

لقد بحث الفقهاء هذا الحكم في ضمن ما وسموه بشروط الإحياء ، وهي شروط خاصة لنشوء حق الإحياء.

وحق الإحياء لا تترتب عليه أحكامه وآثاره إلا بعد توافر شروط معينة من أهمها :

١- إذن الإمام أو الدولة في الإحياء[٤] .
٢- تجرد الموات من الإقطاع والحمى ونحوه من المنافع العامة .
٣- انتفاء كون الموات حريماً للعامر .

وهذه الشروط بينها وأوضحها الفقهاء في مظانها في كتب الفقه .

غير أنني في هذا المقام لن أتعرض إلا للشرط الأول وهو " مدى ضرورة الحصول على إذن الإمام أو الدولة في الإحياء "؛ لكون هذا الشرط ينسجم مع طبيعة الموضوع الذي أبحثه في هذه الرسالة دون غيره من الشروط ، وهذا ما جرت به العادة في هذا البحث .

١ - رأي الحنفية

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإحياء إن كان بإذن الإمام ملكت الأرض ، وإن كان بغير إذنه لم تملك الأرض ، وهذا ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو المختار في المذهب.

ولم يشترط الصاحبان إذن الإمام ، وإنما يملكه بنفس الإحياء :

---

(١) البيهقي ، السنن ، رقم الحديث : (١١٣١٨ – ١١٣١٩) – الدارقطني ، السنن ، رقم الحديث : ٣٥/٣ – ٢١٧/٤-أبو داود ، السنن ، رقم الحديث : (٣٠٧٣) –النسائي ، السنن ، رقم الحديث : (٥٧٦٠-٥٧٦١-٥٧٦٢) - الترمذي ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٣٧٨) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب

(٢) أبو عبيد ، لأموال ص٤٠٣

(٣) ابن قدامة ، المغني ٢٢٨/٥

(٤) مع خلاف فيه بين الفقهاء

١- لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من أحيا أرضا ميتة فهي له[١])) ، فهذا إذن من النبي صلى الله عليه وسلم وتمليك له لمن أحياها .

٢- ولأنه مال مباح سبقت يده إليه ، فيملكه كما في الحطب والصيد ، أو وجد معدناً أو ركازاً في موضع لا حق لأحد فيه[٢].

وذكر ابن عابدين في حاشيته إلى أن الخلاف في المذهب إذا ترك من أراد الإحياء الاستئذان جهلاً، أما إذا تركه تهاوناً بالإمام كان للإمام أن يستردها زجراً[٣].

-استدل أبو حنيفة بما يلي

١-ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه[٤])).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا لم يأذن الإمام بالإحياء لم تكن نفسه قد طابت به ، فلا يملك هذه الأرض من أحياها .

ولا يعتبر عموم هذا الحديث بحيث يلزم أن لا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام كالبيع وغيره، بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام ، كما في مسألتنا هذه .

٢-ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفار فصارت في أيدي المسلمين فيعتبر مالاً مغنوماً لوصولها إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم .

فالغنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم[٥] .

وهذا بخلاف الصيد والحطب والحشيش ؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

وأما الحديث فيحتمل أنه يصير به شرعاً ، ويحتمل أنه إذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم .

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٦
(٢) السرخسي ، المبسوط ١٦٧/٢٣ - المرغيناني ، الهداية ٩٩/٤-١٠٠
(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦-٤٣٣
(٤) سبق تخريجه ص١١١
(٥) الكاساني ، البدائع ١٩٤/٦-١٩٥- ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٣٩/٨

ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال ، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً فله سلبه[١])) ، حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل ، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل[٢].

٢- **رأي المالكية** :

ذهب المالكية إلى أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه ، وقد قسموا أرض الموات إلى ثلاثة أقسام :

١-ما كان بعيداً من العمران ، وهذا لا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب ، على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون .

٢-ما كان قريباً من العمران ولا ضرر على أحد في إحيائه ، فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام ، على المشهور في المذهب ، وقيل : إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب . واختلف إن وقع بغير إذنه على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه :

- فقيل : يمضي مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب .
- وقيل : إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضاً وهو القياس .

٣-ما كان قريباً من العمران ، وفي إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به ، كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك ، فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام[٣] .

٣- **رأي الحنابلة والشافعية**:

ذهب الحنابلة والشافعية ، إلى أن الموات إذا لم يجر عليه ملك أحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فإنه يملك بالأحياء دون الحاجة إلى إذن الإمام[٤] :

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- استدلوا بعموم الأحاديث السابقة ، حيث لم تشترط إذن الإمام ، والأصل أن تحمل على وصف الرسالة والتبليغ وتكون شرعاً عاماً .

---

(١) سبق تخريجه ص٩٨
(٢) الكاساني ، البدائع ١٩٤/٦-١٩٥
(٣) المواق ، مواهب الجليل ١١/٦-١٢ – الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٦٦/٤- الدردير ، الشرح الكبير ٦٩/٤
(٤) ابن مفلح ، المبدع ٢٤٨/٥

٢- بما روى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً ((عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد[١])).

ورواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا، نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذو قوة وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم .

فالنص صريح بأن الإحياء يجوز من غير إذن الإمام[٢] .

٣- بالقياس على ماء البحر والنهر ، وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه ، سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن[٣].

٤- ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.[٤]

وقد وضح الإمام الشافعي وجهة نظره في هذه المسألة في كتابه الأم ، عندما سئل عمن أحيا أرضاً مواتاً فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحيا من أهل الإسلام فهو له دون غيره، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[٥])).

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتاً أنها له أكثر له من عطية الوالي.

وليس للوالي أن يعطي أحداً ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله، وإذا أحيا أرضا ميتة فقد أخذ ماله[٦].

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١١٥٦٤ - ١١٥٦٥)
(٢) الشيرازي ، المهذب ٤٢٣/١ - ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ٤٢٠/١ - وانظر : أبو عبيد ، الأموال ص٣٩٣
(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٥-١٩
(٤) ابن ضويان ، منار السبيل ٤٢٠/١
(٥) سبق تخريجه ص١٩٦
(٦) الشافعي ، الأم ٢٣٠/٧ ، بتصرف

المطلب الخامس : السياسة الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))

في الحقيقة فإن النظر في هذا الحديث ودلالته على الحكم ، يستدعي تشخيص البيئة التي صدر عنها هذا النص ، ومراعاة ما احتف به من ظروف ودلالات ، وإعمالها معه ، ليكون الفهم له سليماً ، والحكم موافقاً للغاية التي تنشدها الشريعة من أحكامها المختلفة .

أما تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه ، وبالتالي الحكم عليه بناءً على ما يدل عليه من الوهلة الأولى ، ففيه تعدٍ على مقاصد الشريعة فضلاً عن أحكامها .

والحديث الذي بين أيدينا يفيد ظاهره ومنطوقه ، بادي الرأي ، أن ملكية الأرض لمن بادر إلى أرض ميتة فأحياها ، على وفق ما أوردناه سابقاً .

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الجمهور ، كما أوضحنا .

ولكن لا بد لنا أن نلاحظ أن هذا الحديث صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كانت الأرض الموات واسعة ومترامية ، وتعداد المسلمين قليلاً نسبياً ، وحاجة الدولة إلى الأرض لإقامة المرافق والخدمات محدودة ، وفرص الإحياء متكافئة ، ووسائل الإحياء بدائية كذلك لا يتأتى معها إحياء المساحات الشاسعة ، فلا تتركز ملكية الأرض لدى قلة من الناس ، فكان من المصلحة العامة فتح باب الإحياء على مصراعيه ؛ لحفز الهمم على العمل والجد لتخضير الأرض ، وتنشيط الزراعة ، وزيادة الإنتاج .

أما اليوم فاختلفت الأوضاع ، وجدت أمور ومصالح ، وتعاظمت حاجة الدولة للأرض ، فلا بد لها أن تتدخل في عملية الإحياء ، وتضبطها بالتقنين والتنظيم .

وإذا كانت الدولة تتدخل في تقييد حرية الصيد ابتغاء المصلحة العامة ، والمحافظة على البيئة ، مع أن الصيد مباح بنص القرآن : ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [١])) ، فتدخلها في عملية الإحياء أولى وأحرى .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لا بد لنا أن نحرر مسألة وثيقة الصلة بالإحياء ، وهي ما حكم هذه الأرض الموات ، هل هي ملك للدولة مجسدةً بممثلها الشرعي ألا وهو الإمام ؟ أم هي على أصل الإباحة لكافة المسلمين ؟

وبعد النظر والتأمل ، لم أجد ما يدل على أن الأصل في ملكية الأرض هو الإباحة لجميع المسلمين، وهذا الرأي الذي انحاز له جمهور فقهاء المسلمين .

---

[١] سورة المائدة ، آية ٩٦

بل إن الآثار الواردة في هذا السياق ، وما يسنده العقل والمنطق ، يدل على أن الأصل في ملكية الأرض أن تكون للدولة ، أي لإمام المسلمين ، بوصفه الوظيفي طبعاً ، لا بوصفه الشخصي.

ومن الآثار التي وردت في هذا الشأن ما ذكره ابن رجب الحنبلي عن حرب الكرماني من طريق أبي حدير الشعبي : ((أن ناساً أتوا أبا بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن بأرضنا رسوماً[١]قد كانت أرحَاء على عهد أهل عاد ، فإن أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفًا وانتفع بها الناس ، فأرسل إلى عمر - رضي الله عنه - بعدما كتب لهم كتابا فقال عمر - رضي الله عنه - إن الأرض فيء للمسلمين ، فإن رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم ، وإلا فليس أحد أحق بها من أحد ، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم[٢])).

كما روى عن الشعبي: ((أن ناساً قدموا من البحرين على ابن عباس - رضي الله عنهما - بالبصرة فقالوا : إن بأرضنا أرضاً ليست لأحد من الناس ، قد خربت منذ آباد الدهر فأعطناها ، فكتب لهم إلى علي رضي الله عنه - فلحقوه بالكوفة ، فقال : الأرض فيء للمسلمين ، ما خرج منها فهو بينهم سواء ، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه ، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك[٣])).

أما النصوص التي استدل بها الجمهور فهي نصوص عامة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٤])) .

وما روى يحيى بن آدم باسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي : ((أن رجلا أتى عمر - رضي الله عنه - فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ، ولا يضر بأحد من المسلمين ، فكتب عمر - رضي الله عنه - إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه[٥]))

وعن عوف الأعرابي قال : قرأت في كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى -

---

[١] الرسم الأثر ، وقيل بقية الأثر ، وقيل ما ليس له شخص من الآثار ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٢٤١/١٢

[٢] ابن رجب ، الاستخراج ص٧٠

[٣] المرجع السابق ص٧٠

[٤] سبق تخريجه ص١٩٦

[٥] ابن رجب ، الاستخراج ص٧١

رضي الله عنه - ((إن أبا عبدالله سألني أرضاً على شاطىء دجلة فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية، ولا يجري إليها ماء الجزية ، فأعطها إياه[١])).

غير أنني أرى أن هذه النصوص تدل على ملكية الدولة للأراضي ؛ لأنها إن كانت مباحة لعامة المسلمين، لما احتيج في إباحتها لإذن الإمام ، كما رأينا في النصوص السابقة .

وقد سبق أن قررت في مبحث سابق أن طبيعة الأرض تختلف عن غيرها من الأمـوال ، فالأرض هي أساس ثروة وازدهار البلاد ، وهي عنوان سيادتها واستقلالها .

لذلك فالأصل في ملكية الأرض أن تكون للإمام أو السلطان وهذا من حيث المبدأ ، ومن ثم قد يتملكها الأفراد بالإحياء أو الشراء أو الإقطاع أو غير ذلك من وجوه التملك ولكن بعـد إذن الإمام وموافقته ، وبما لا يخرج عن رقابته.

خصوصاً أن الأراضي تعتبر من مصادر الدخل الدائمة والمتميزة والغنية ، وبالتالي لا بد لها من وجود سلطة رقابية تدبير شئونها ، وتنظم استغلالها .

هذا فضلاً على ما قد يؤدي إليه إطلاق يد الناس في الإحياء دون إذنٍ مـن الإمـام إلـى أضرارٍ اقتصاديةٍ كبيرةٍ على الدولة خصوصاً في زماننا هذا من خلال تكريس ثرواتٍ ضخمة في أيدي فئةٍ محدودةٍ من الناس في ظل تطور قدرة الإنسان على الطبيعـة ، وإمكـان إحيـاء مساحات واسعة بالآليات الحديثة ، لمن واتته الفرصة ، مما يزعزع العدل والمصلحة ، ويؤدي إلى حرمان بقية قطاعات المجتمع من الدخل الذي تحققه هذه الأرضي .

وهذا بخلاف بقاء هذه الأراضي ضمن سلطات الدولة ، حيث تـشرف علـى اسـتثمارها بالشكل المناسب ، ومن ثم إعادة توزيع هذه الثروة على كافة فئات المجتمع ، وتقـوم بتنظـيم الإحياء على ضوء من قواعد العدل ومراعاة الفوارق والقدرات بين الناس .

ولذلك أرى أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهـي لـه[٢])) ، هـو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكماً وإماماً للمسلمين ، يتخير وينظر في الأصـلح لهذه الأمة ، تشجيعاً منه صلى الله عليه وسلم على العمران والبناء .

فإذا رأى الإمام في وقت من الأوقات ، أن عملية الإحياء قد ينتج عنهـا ضـررٌ يخـالف المقصود منها، وذلك كأن تحتاج الدولة الأرض مثلاً لأغراض عسكرية ، أو للمرافق العامة ، أو لما فيها من مناطق أثرية ، أو ثروة معدنية، وما إلى ذلك من الاعتبارات ، فلها حينئذ منـع الإحياء .

---

(١) المصدر نفسه ص٧١

(٢) سبق تخريجه ص١٩٦

هذا ويعتبر التنازع والتحاسد والتخاصم من أخطر السلبيات الناشئة عن فوضى الإحياء بغير إذن الإمام ، وهذا ما استند إليه أبو يوسف في أثناء بيانه لحجة أبي حنيفة في مذهبه إذ يقول : حجته في ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً، وكل واحد منهما منع صاحبه أيهم أحق به ؟

أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل ، وهو مقر حق له فيها ، فقال له : لا تحييها فإنها بفنائي وذلك يضرني ؟

فأبو حنيفة أراد أن يمنع المنازعات في تملك الأرض الميتة بطريق إحيائها ، وذلك كله لا يكون إلا إذا كان الإحياء بطريق منظمة ، وذلك بصدور إذن من الإمام لمن يريد أن يحيي الأرض حتى يكون لعمله حق الاحترام ومنع الاعتداء عليه ، فإذن الإمام في ذلك هو الفاصل بين الناس ، وهذا الذي يمنع التشاح في الموضع الواحد .

وقال أبو يوسف : إن ما قاله أبو حنيفة ليس فيه رد للأثر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرد الأثر أن يقال : وإن أحياها بإذن الإمام فليست له .

فأما من يقول : هي له ولكن بإذن الإمام ، فهذا اتباع الأثر ، وذلك ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض[١] .

(١) أبو يوسف ، الخراج ص٦٤-٦٧

المبحث الرابع : النهي عن بيع الماء

المطلب الأول : أدلة نهيه صلى الله عليه عن بيع فضل الماء

وردت العديد من النصوص التي تنهى عن بيع الماء ، فضلاً عن منعه ، وكذلك تفيد في معناها النهي عن بيع الكلأ ، وقد وردت هذه النصوص بروايات مختلفة نجملها فيما يلي :

١-ما روى عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد المزني ورأى ناساً يبيعون الماء فقال: ((لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء[١])).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء[٢])) .

٣- ما روي عن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء[٣])) .

٤- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء[٤])).

٥- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل الماء ويجوع العيال[٥])).

٦- ما رواه مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار[٦]))

والناظر في هذه النصوص يجد أنها تدل على أكثر من معنى ، فقوله صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار)) ، يدل على أن الأصل في الماء هو الملكية العامة ، وكذا الكلأ والنار.

ونصوص أخرى تحدد الحظر بمنع فضل الماء ، مما يدل بمفهومه أن ما عدا الفضل يملك.

---

(١) أبو عوانة ، المسند ، رقم الحديث : (٥٢٥٣) - ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (٢٤٧٦) – ابن أبي شيبة ، المصنف ، رقم الحديث : (٢٠٩٤٨) – الحميدي ، المسند ، رقم الحديث : (٩١٢)
(٢) مسلم ، الصحيح ، رقم الحديث : (١٥٦٥)
(٣) النسائي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (٦٢٥٩)
(٤) البخاري الصحيح ، رقم الحديث : (٦٥٦١)
(٥) ابن حبان ، الصحيح ، رقم الحديث : (٤٩٥٦)
(٦) الكناني ، مصباح الزجاجة ٨٠/٣

وبعض النصوص تبين العلة في منع فضل الماء ، وهي حتى لا يمنع فضل الكلأ .

وبالتالي أرى أن النصوص التي تدل على المنع من ملكية الماء أو بيعه بشكل مطلق ، تقيد بالنصوص التي تخص المنع بفضل الماء أو تبين العلة من المنع .

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في بذل فضل الماء

اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من المـاء ، هـل يجب بذله للمحتاج أو السماح له بالأخذ منه ، أم له حق المنع أو البيع إن أراد ذلك ؟

١- الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى لزوم بذل ما يفضل عن حاجـة الإنسان من الماء لشرب الناس والدواب .

فقد صرح الحنفية أن الماء إذا أحرز بأي وسيلة كانت ، كأن أحاطه شخص في بئر ، أو جعله في الأواني، فيبقى حق الشرب لغيره سواء من الناس أو البهائم[١]في هذه الحالة ثابـت ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((الناس شـركاء فـي ثـلاث: المـاء والكـلأ والنار[٢])) .

فحق الشرب ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان ، وهو محتاج إليه لنفسه وظهره ، فلو منع عنه هذا الحق لأفضى به إلى حرج عظيم .

إلا أنهم قالوا : بأن من حق صاحب البئر أو العين أو الحوض منع من يريد الشرب منه ، إذا وجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد[٣].

أما ماء البحار وماء الأودية العظام ، فلكل واحد من الناس في هذا النوع حق الشرب لنفسه أو لبهائمه وسقي الأراضي ونحو ذلك ، فاعتبروا الانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء ، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه كان ، واستثنوا مـن ذلـك إذا أضـر هـذا الاستخدام بالعامة فليس له ذلك الحق ؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب[٤] .

وقسم الشافعية والحنابلة المياه إلى قسمين :

---

(١) يطلق الحنفية على هذا النوع – أي حق الشرب لنفسه أو لبهائمه – حق الشفة

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٧

(٣) المرغيناني ، الهداية ١٠٤/١٠٣/٤- السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٣١٨/٣

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٩٣/٦

القسم الأول : الماء غير المباح : وهو ما ينبع في أرض مملوكة ، فصاحب هذا الماء أحق به من غير ؛ لأنه يملكه.

فإن فضل هذا الماء عن حاجته واحتاج إليه غيره لنفسه أو للماشية لزمه بذله من غير عوض .

واستدلوا لمذهبهم بالأحاديث السابقة التي تنهى عن بيع فضل الماء .

وبما روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة[١])) .

قال الشافعي : ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه ، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء[٢].

وقيد الحنابلة ذلك : بأن لا يجد الشخص ماءً مباحاً غيره ، مع انعدام الضرر على صاحب الماء ، أما إن لم يفضل عنه شيء لم يلزمه بذله للأسباب التالية :

١-أن الوعيد على منع الفضل يدل على جواز منع غيره إن لم يفضل منه شيء .

٢-ولأن ما يحتاج إليه يستضر ببذله ، فلم يجب عليه بذله .

٣-ولأنه في ملكه ، فإذا تساوى هو وغيره في الحاجة كان أحق به[٣] .

القسم الثاني : الماء المباح : وهو الماء النابع في الموات ، والأصل في هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به[٤])) .

فإن أراد شخص أن يسقي أرضاً ، وكان الماء في نهر عظيم لا يتضرر أحد بسقيه ، جاز لذلك الشخص السقي كيفما شاء ؛ لأنه لم يضر أحد بهذا الاستخدام[٥] .

وقد حصل الخلاف بين هذه المذاهب في حكم بذل الماء لسقي الزرع على قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجب بذل الماء ، لسقي الزرع، سواء أضر بصاحب الماء أو لم يضر ؛ لأنه حق خاص له ؛ ولأن الزرع لا حرمة له في

---

(١) الشافعي ، محمد بن أدريس ، مسند الشافعي ص٣٨٢

(٢) الشافعي ، الأم ٤٩/٤

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ٤٢٧/١-٤٢٨ –ابن قدامة ، الكافي ٤٤٥/٢-٤٤٦-ابن قدامة ، المغني ١٨٢/٤-١٨٣- ابن مفلح ، المبدع ٢٥٣/٢-

(٤) الطبراني ، الكبير ٢٨٠/١ - المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، الأحاديث المختارة ، رقم الحديث : (١٤٣٤)

(٥) الشيرازي ، المهذب ٤٢٧/١-٤٢٨- ابن قدامة ، الكافي ٤٤٥/٢-٤٤٦

نفسه، وإنما يجب بذله للإنسان والماشية خاصة ، ولا يجوز منعه عنهما ؛ لحرمة الروح فيهما ، والمراد بالماشية هنا الحيوانات المحترمة[١].

الثاني : للحنابلة روايتان في هذه المسألة :

الأولى : لا يلزمه البذل للحجة التي ذكرت آنفاً .

والثانية : يلزمه البذل لظاهر الحديث[٢]، ولأن في منع فضل الماء إهلاكاً للزرع فحرم منعه كالماشية[٣].

٢ - المالكية

اعتبر المالكية أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ[٤])) هو نهيٌ أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها ، وذلك أن يأتي الرجل لرجلٍ له البئر أو العين أو النهر في فلاة ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته فيمنعه إلا بالثمن ، فهذا هو المنهي عنه .

قال مالك في المجموعة والواضحة : معنى الحديث : في آبار الماشية التي في الفلوات .

ولذا فقد اتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها ، وعليه أن يبيح لغيره فضل مائه ليسقي ماشيته ؛ لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته ، فيكون منعه الماء الذي يملك منعاً للكلأ الذي لا يملك .

واتفق المالكية مع الحنفية والشافعية بتخصيص المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلاً عن حاجة صاحب الملك من الماء ، فإذا أراد رجلٌ من رجل له بئر فضل مائه ليسقي بذلك زرعه لم يكن له ذلك ، وكان لمالك البئر منعه من ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها التلف عليها، ولا تلف على الأرض ؛ لأنها ليست بروح ، فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب الماء .

وخالف المالكية الجمهور في حق صاحب البئر أو النهر المملوك والمحرز في الأرض المملوكة بمنع غيره من فضل الماء ، أو بيعه له ، ولكنهم استحبوا له بذله بغير ثمن .

أما إذا خيف على حياة ذلك الرجل خصوصاً إن لم يملك الثمن فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجاناً .

---

(١) المرغيناني ، الهداية ١٠٣/٤-١٠٤- السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٣١٨/٣- الشربيني ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢- الغزالي / الوسيط ٢٣٥/٤

(٢) ابن قدامة ، الكافي ٤٤٥/٢-٤٤٦

(٣) ابن قدامة ، المغني ١٨٣/٤

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٩

وكذلك إن كان لجاره زرع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت ، فلا يمنع صاحب العين أو البئر جاره فضل الماء ، بل يجب عليه تمكنيه من سقي زرعه ، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة :

١-أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره

٢-أن يخاف على زرعه التلف .

٣-أن يشرع في إصلاح بئره[١].

٣- رأي باقر الصدر في منع فضل الماء:

للشيخ باقر الصدر رأي مخالف في المسألة ، فالرواية التي اعتمد عليها في هذه المسألة هي قضاؤه صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنه لا يمنع نفع الشيء ، وقضاؤه بين أهل البادية : أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ ، وقال : لا ضرر ولا ضرار.

فاعتبر أن منع فضل الماء ، ليس محرماً بصورة عامة في الشريعة الإسلامية ، ولذلك لم يكن تحريمه صلى الله عليه وسلم على أهل المدينة منع فضل الماء بصفته رسولاً مبلغاً للأحكام الشرعية العامة ، وإنما حرم ذلك بصفته ولياً للأمر ، وبصفته المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع وتوجيهها توجيهاً لا يتعارض مع المصلحة العامة التي يقدرها .

وقد يكون هذا السبب الذي جعل الرواية تعبر عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لا بالنهي، نظراً إلى أن القضاء لون من الحكم .

فكان هذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم هو ممارسة لصلاحياته حسب ما تقتضيه الظروف .

والحكمة في ذلك أن مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية في ذلك الوقت، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلئهم للآخرين تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية.

وهكذا يرى أن بذل فضل الماء فعل مباح بطبيعته ، وقد ألزمت به الدولة إلزاماً تكليفياً ، تحقيقاً لمصلحة واجبة[١] .

---

[١] انظر : ابن عبد البر : التمهيد ١٢٦/٣ وما بعدها- ابن خلف ، علي بن محمد المصري ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٦٩/٢/٤٧٠- الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٨/٤-٣٩- الآبي ، صالح عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٦١٩/١-٦٢٠- النفراوي ، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٢٣٧/٢

المطلب الثالث : السياسة الشرعية في نهيه صلى الله عليه وسلم عــن بيــع فضل الماء

تبين لنا فيما سبق على أن مذهب جمهور فقهاء المسلمين هو أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء هو نهي ذو صبغة تشريعية دائمة يلزم منه حكم عام في جميع الأحــوال ، وإن اختلفت أقوال الفقهاء فيما بينهم في تفاصيل هذا المنع .

والحق أن قول الجمهور هو الأقرب للذهنية الفقهية المنصفة ، ذلك أن تضافر النــصوص في المعنى الواحد في المواطن والمناسبات المختلفة ، يدل على أن هذا الحكم المذكور هو حكم عام ، وإن اختلفت الظروف والأحوال ؛ لأن العلة تكون عامة وليست مقصورة على أحــوال معينة .

وهذا لا يمنع أن نقيد هذا الحكم بقيود معينة ، وذلك بحسب ما يتبين لنا من مجموع هــذه الروايات المتعددة ، ومن فهم العلماء لها .

فنقول أن الأظهر أن النهي في هذه الروايات يقتصر على بيع الماء في المواضع التي يكثر فيها الحاجة للماء كالبادية والصحاري والفلوات والأماكن التي يترتب فيها علــى هــذا المنــع ضرر ومشقة على الناس ، وبالذات إن كان في هذا الماء فضلٌ عن حاجة صاحبه .

وشراح الحديث قد ذكروا أن المقصود هو النهي عن بيعه فــي موضــع دون موضــع ، وخصوصاً منع ابن السبيل فضل هذا الماء لنفسه أو لماشيته[٢] .

وكذلك ينطبق المعنى الذي ذهبنا إليه على العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في قوله : ((لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ)).[٣]

وصورة ذلك أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بفلاة وفيها ما فضل عن حاجته من الماء ، وهناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم ســقي الماشية من هذه البئر ، فيحرم على صاحب البئر بيع فضل الماء لأصحاب الماشية ، ويجــب بذله بلا عوض ، لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفاً على مواشيهم من

---

[١] انظر : باقر الصدر ، اقتصادنا ص ٣٠٢- ص٧٢٧

[٢] انظر : أبو عوانة ، مسند أبي عوانة ٣٥٠/٣

[٣] سبق تخريجه ص٢٠٩

العطش ، فيكون بمنعه الماء عن الماشية مانعاً من رعي الكلأ[١].

ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار[٢])) ، ومجمل النصوص والقواعد العامة التي تدل على وجوب دفع الضرر .

أما المواضع التي لا تتحقق فيها للحاجة والضرورة ، ويكون تحصيل الماء فيها متيسراً وسهلاً ، فلا أرى بأساً في منع الفضل منه أو بيعه .

ذلك أن هذا الماء لا يندرج في الماء المنهي عن بيعه لفقدانه العلة التي ذكرناها ، وبالتالي يجوز بيعه والمتاجرة به إن أحرز بالطرق الشرعية .

أما اعتبار نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء هو تصرف منه بصفته ولياً للأمر ، وبصفته المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع ، هو قول يفتقد الحجة والبرهان.

ذلك أن صرف النصوص عن مقتضاها لا يعتبر إن لم يقترن هذا الرأي بأمارات وقرائن تدل عليه، والمنطق الذي عضد به - الأستاذ باقر - رأيه ليس إلا تكلفاً وتحميلاً للنص فوق طاقته ، ناهيك عن أنه معارضة للنص بالعقل والمنطق دون حجة وبرهان .

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ٣/١٩- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، أبو الفضل ، الديباج على صحيح مسلم ١٧٢/٤

(٢) أحمد ، المسند ، رقم الحديث : (٢٨٦٧) – البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم الحديث : (١١٦٥٧- ١١٦٥٨) –الدار قطني ، السنن ٧٧/٣ – ابن ماجة ، السنن ، رقم الحديث : (٢٣٤٠) – الطبراني ، الكبير ٨٦/٢

الخاتمة

وفيها خلاصة وافية للنتائج الأساسية الواردة في هذه الرسالة ، يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١-التعريف الذي اخترته للسياسة الشرعية هو : " ما يتخذه الإمام من إجــراءات لتــدبير شؤون الرعية، وتحقيق العدل والمصلحة لهم مما لم يرد في نص خاص، أو ورد فيه نص قائم على عرف أو علة صغيرة، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة ، أو يحتمل تطبيقه صــوراً متعددة ، والمقصود بالسياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما اتخــذه صلى الله عليه وسلم من إجراءات بوصفه إماماً للمسلمين بغرض تــدبير شــئونهم وتحقيــق المصلحة لهم في ضوء الظروف والأحوال التي واجهها ، مما يعتبره سياسة جزئيــة مرنــة، وليست شريعة عامة دائمة مهما اختلفت الظروف والأحوال.

٢-أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على وزان واحد مــن حيــث علاقتهــا بالأحكام والتشريع، وذلك لتعدد الأنشطة التي صدرت عنه صلى الله عليه وســلم ، واخــتلاف الأحوال والقرائن التي احتفت بها ، والتمييز بين هذه التصرفات، وتقييد كل تصرف بالجهــة التي صدر عنها ، بحسب ما يعطيه التحري والاجتهاد ، يعد أمراً ضرورياً لقيام نهضة فقهيــة اجتهادية تواكب مصالح الناس ، وتفتح لهم باب الارتقاء في غير ما افتيات علــى نــصوص الشريعة ولا تقدم بين يديها.

٣-من أقدم العلماء الذين تحدثوا عن أقسام السنة من حيث علاقتها بالوحي وتفاوتهــا فــي الالتزام أبو محمد بن قتيبة الدنيوري في كتابه : " تأويل مختلف الحديث"، ثم تلاه تلميذه الإمام القرافي حيث بين أنواع تصرافاته صلى الله عليه وسلم من حيث وجهتها وطريقــة صــدورها وذلك في كتابيه: " الفروق"، و" الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام".

وسلك هذا المسلك بعد ذلك ابن القيم في زاد المعاد ، والدهلوي في حجة الله البالغة ، وكثير من المحدثين ومن أبرزهم فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه : " كيف نتعامل مع السنة النبوية"، وغيره من مؤلفاته.

٤-السنة أيا كان نوعها، يستفاد منها التشريع بمعناه العام الذي يدخل فيه الإباحة والتمييز.

٥-كان قيامه صلى الله عليه وسلم بجمع الزكاة عن طريق ســعاته مــن قبيــل الــسياسة الشرعية الاجتهادية؛ لأن عثمان رضي الله عنه أوكل إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربــاب

المال ، فجاز أن يفعل الشيء نفسه في الأموال الظاهرة، فللدولة أن تتولى جباية الزكاة كمالها أن تسند ذلك إلى أصحاب الأموال، تحسب ما تراه من مصلحة.

٦-مصارف الزكاة محددة وهي ثمانية مصارف، والإمام ينفق الزكاة بحسب ما يـراه ولا يلزمه الاستيعاب أو التسوية ، وسهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ ، وللأمام أن يعطي المؤلفـة قلوبهم من هذا السهم كلما وجد لذلك حاجة أو مصلحة.

٧-الغنيمة هي ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال ، والفيء كل مال دخل على المسلمين مـن غير حرب ولا إيجاف، كالخراج والجزية ، وما جلا الكفار عنه خوفاً.

وقد يطلق الفيء على الغنيمة كذلك؛ باعتبارها مما رجع إلى المسلمين من أموال الكفار.

والأنفال تطلق بالمعنى العام على الغنائم وبالمعنى الخاص على ما خصه الإمـام لـبعض الغزاة تشجيعاً، أو مكافأة له.

والغنائم من خصائص هذه الأمة، وكان صلى الله عليه وسلم ، في الأغلب الأعم ، يتـولى تخميس الغنائم المنقولة وتقسيم الباقي بين الغانمين باعتبار الإمامة ولكن تطبيقاً لنص محكم هو آية المائدة: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا...)) وهذا هو التشريع الإسلامي الثابت في الغنائم خلافاً لما ذهـب إليه المازري المالكي من تخيير الإمام بين قسمة الغنائم على الغانمين أو إخراجها عنهم بحسب ما يراه من مصلحة.

وأما ما حدث من كيفيات مختلفة لقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم في بعض الغـزوات فكان لاعتبارات مختلفة، ولا يقاس عليها غيرها ، ولا تصلح لنسخ آية المائدة.

ولكن نظراً لتطور نظام الجندية وطبيعة الحرب والغنائم اليوم يعطي الإمام صلاحية واسعة في تحديد الطريقة المناسبة لتقسيم الغنائم المنقولة في الإطار العام لآية المائدة: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...)).

٨-قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلاً فله سلبه" صدر بوصفة ولياً للأمر ، وعلـى سبيل التنفيل في ظروف خاصة اقتضتها المصلحة ، ولا يفيد سبباً ثابتاً لاستحقاق القاتل سـلب القتيل إلا إذا شرطه الإمام أو أذن فيه؛ لأن الأصل اشتراك سائر الجنـد فـي الغنيمـة بعـد تخميسها، والقاتل إنما تمكنم من قتله لقولة الجيش فلا يختص به.

٩-الخراج بمعناه العام ، حق مالي مفروض بصفة دورية على أفراد مخصوصين ، سـواءً أن تعلق بحق الرأس أم بحق الأرض ، ويقصد به معناه الخاص ، الضريبة المفروضة علـى الأرض الزراعية ، وهو ينقسم إلى خراج وظيفة وخراج مقاسمة ، وإلى خراج صلحي وخراج عنوي.

١٠-كان تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأرض صلحاً أو عنوة من باب السياسة والإمامة والأصل في أرض الصلح أن تخضع لعقد الصلح المبرم بين المسلمين أصحاب هذه الأرض.

وأما الأرض العنوة فقد رجحت مذهب الحنفية وهو أن يترك للإمام الخيار بين فرص الخراج عليها ووقفها على مصالح المسلمين وتقسيمها بعد تخميسها ، حسبما تقتضيه المصلحة ؛ لأن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم فيها لم تكن على نسق واحد.

١١-الجزية هي الوظيفة المؤخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام ، وتنقسم إلى جزية صلحية وجزية عنوية ، وإلى جزية رؤوس وجزية عشرية ، وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الجزية كانت مختلفة فيترك تقديره للإمام ويمكن له إضعاف الزكاة على أهل الذمة ، كما يمكن اعتبارها بالزكاة من غير إضعاف على أن يكون مصارفها مصارف الفيء وليس مصارف الزكاة.

١٢-التسعير هو تحديد الدولة أعواض السلع والمنافع الخدمات لمقتضيات المصلحة ، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير لعدم الحاجة إليه في زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن غلت الأسعار نتيجة للاحتكار وتواطئ التجار وجشعهم، كان للإمام أن يحدد الأسعار بضوابط معينة، أهمها:

١-أن تدعو إليه الضرورة.

٢-أن يجعل للتجار هامشاً معقولاً من الربح بلا وكس أو شطط.

١٣-علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان حماية الباعة أو أهل السوق والبلد من الغبن والضرر وهو يختلف باختلاف الضرورة والأحوال ، فيترك الخيار للإمام بالنهي أو السماح به حسب مقتضيات العدل والمصلحة.

١٤-الإقطاع : هو ما يعطيه الإمام من موارد الطبيعة لفرد أو جهة مستحقة لمصلحة يراها على سبيل التحليل والانتفاع ، ولا يصح إقطاع المعادن الظاهرة التي لا تحتاج إلى مؤونة كالملح والماء ونحوهما ؛ لأن في إقطاعها ضرراً على المسلمين.

أما المعادن الباطنة التي تحتاج إلى جهد ومؤونة فالراجح أن يفوض الإمام أن يختار الإصلاح من الإقطاع أو عدمه، كما له في حالة الإقطاع أن يضع من الشروط ما يراه ضرورياً لتحقيق المصلحة العامة ، وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية ، كما مر.

١٥-إحياء الأرض هو أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس ، وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له" وقد رجحت أن هذا صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة ، وأن الإحياء يحتاج إلى إذن الإمام ؛ لأن الأرض وصفاً خاصاً، والأصل أن تكون تحت أشراف الإمام ، ويكثر فيها التنازع، فلا بد من استئذان الإمام بتملكها بالإحياء.

١٦-بيع الحاضر للبادي هو أن يتلقى الحضري البادي فيعرفه السعر ، ويقول له: أنا أبيع لك ليغالي له في البيع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع، وقد رجحت مذهب الحنفية بتقييد المنع بوجود الضرر ؛ لأن الأصل إباحة البيع والتوكل وللإمام أن يمنع منه أو يسمح به وفق مقتضيات المصلحة.

١٧-الإحياء : هو أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة ليختص برعيها إبل الصدقة مثلاً، قال فيه صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ورسوله" وهو حق من حقوق الأئمة شرط أن يكون فيه مصلحة للمسلمين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حمى بوصف الإمامة.

١٨- نهى صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء، والأظهر أن هذا النهي مقتصر على المواضع التي تشتد فيها الحاجة للماء كالصحاري، أما المواضع التي لا تتحقق فيها الحاجة، فلا بأس من منعه أو بيعه.

وفي نهاية هذا العرض ، أود التنبيه على أن هذا البحث قد اقتصر على بيان السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية ، مما يفتح المجال أمام الباحثين للتطرق للجوانب الأخرى من تصرفاته صلى الله عليه وسلم خصوصاً في جوانب العقوبات والجوانب الدستورية وغير ذلك من الجوانب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- الآبي ، صالح عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ١**، عدد الأجزاء : ١، المكتبة الثقافية ، بيروت
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، أبو السعادات (ت : ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الأثر ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ
- ابن الأثير ، علي بن الأثير الجزري (ت : ٦٣٠ هـ) ، **الكامل في التاريخ** ، ط١ مع تاريخ الجبرتي ، والطبعة المنيرية سنة ١٩٤٩هـ

  -**النهاية في غريب الأثر** ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ
- أحمد يوسف (١٤١٥هـ ، -١٩٩٤-١٩٩٥م) **تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي** ، منشور بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة ، قطر ، عدد٨
- أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله (ت : ٢٤١ هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، عدد الأجزاء : ٦ ، مؤسسة قرطبة ، مصر
- الأزرق : أحمد علي ، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام** ، الدار السودانية ، الخرطوم
- الأزهري ، محمد بن أحمد (ت : ٣٧٠ هـ) ، **الزاهر** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د . محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٣٩٩هـ
- الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، أبو محمد (ت : ٧٧٢ هـ) ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
- الأشقر ، محمد سليمان (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة

  -**الفتيا ومناهج الإفتاء** ، ط١ ، مكتبة المنار الإسلامية(١٩٧٦م)

- الآمدي ، علي بن محمد ، أبو الحسن (ت : ٦٣١ هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ
- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، أبو يحيى (ت : ٩٢٦ هـ) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ

-**الحدود الأنيقة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق ، مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١١هـ

- بابكر ،خليفة ، سراج ، محمد عبد الهادي (١٩٩٦/١٩٩٧م) ، **تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره** ، مطبوعات جامعة الإمارات
- الباجي ، سليمان بن خلف (ت : ٤٩٤هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ** ، عدد الأجزاء : ٧ ، مطبعة السعادة ، مصر
- الباروني ، عيسى أيوب (١٩٨٦م)، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين** ، ط١، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
- باقر الصدر ، محمد ، **اقتصادنا** ، ط١٤ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (ت : ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري** ، ط٣ ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار ابن كثير . اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد شهور، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** ، عدد الاجزاء : ٤ ، المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا
- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت : ٢٩٢ هـ) ، البحر الزخار ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، بيروت ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ
- البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين (ت : ٤٣٦ هـ) ، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

- البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، أبو عبد الله (ت : ٧٠٩هـ) ، **المطلع** ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨٩م
- البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت : ٢٧٩هـ) ، **فتوح البلدان** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م وطبعة ١٩٧٨
- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عدد الأجزاء : ٦ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ

-**الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، عدد الأجزاء : ٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ

- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، عدد الأجزاء : ١٠، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

- **السنن الصغرى** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

- بيومي (١٩٧٩م)، زكريا محمد المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية ط١
- تاج : عبد الرحمن تاج (١٤١٥هـ) ، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** ، مجلة الأزهر
- الترمذي ، أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي السلمي (ت : ٢٩٧ هـ) ، **الجامع الصحيح** ، سنن الترمذي ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- التهانوي ، محمد علي بن علي ، **كشاف اصطلاح الفنون** ، مطبعة أقدام بدار الخلافة العلية ١٣١٧هـ ،
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت : ٧٢٨ هـ) ، **مجموع فتاوي ابن تيمية** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٣٥ ، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، مكتبة ابن تيمية ، ١٣٩٧هـ

-**الحسبة في الإسلام** ، عدد الأجزاء : ١ ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام

-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٢ مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ

- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) ، **التعريفات** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- ابن جزيء ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١ هـ) ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة لابن جزيء** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، وطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ م
- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر (ت : ٣٧٠ هـ) ، **أحكام القرآن** ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- ابن جماعة ، بدر الدين بن جماعة (ت : ٧٣٣ هـ) ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئوون الدينية قطر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت : ٥٩٧ هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت : ٤٧٢) ، **الورقات** ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد

-الغياثي ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

-البرهان في أصول الفقه ، ط٤ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار النشر : الوفاء ، المنصورة – مصر ، ١٤١٨هـ

- الحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت : ٣٥٤ هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١٨ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) **تلخيص الحبير** ،تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤

-**الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١ ، عدد الأجزاء : ٨ ، تحقيق : علي محمد البجاوي الإصابة، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، عدد الأجزاء : ١٣ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ

- ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، أبو محمد (ت : ٤٥٦ هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٨ ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٠٤هـ
- الحسيني ، إبراهيم بن محمد (ت : ١٢٠ هـ) **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ
- الحصري ، أحمد (١٩٨٦م) ، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، ط١ ، دار الكتاب العربي
- الحلبي ، علي بن برهان الدين (ت : ١٠٤٤ هـ) ، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** ، عدد الأجزاء :٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
- الحموي ، ياقوت بن عبدالله (ت : ٦٢٦ هـ) ، **معجم البلدان** ، عدد الأجزاء : ٥ ، دار الفكر ، بيروت
- الحميدي ، عبد الله بن الزبير ، أبو بكر الحميدي (ت : ٢١٩ هـ) **المسند** ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة ، عدد الأجزاء : ٢ ، اسم المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت : ٣١١ هـ) ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م
- ابن خلف ، علي بن محمد المصري (ت : ٩٣٩ هـ) **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ
- خلاف : عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية** (١٣٥٠هـ) ، القاهرة ، المكتبة السلفية

- الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت : ٣٨٥ هـ) ، **سنن الدارقطني** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد (ت : ٢٥٥ هـ) ، **سنن الدارمي** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ
- أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥ هـ) ، **سنن أبي داود** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر
- درادكة ، صالح موسى ، **الخراج والجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم** (١٩٨٧م)، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك
- الدردير ، أحمد بن محمد الدردير (ت : ١٢٠١ هـ) ، **الشرح الكبير** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد عليش دار الفكر ، بيروت

  -**الشرح الصغير** ، تعليق : د . مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٢هـ
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبي الفتح (ت : ٧٠٢ هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الدريني ، فتحي (١٩٨٢م) ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

  - **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٦/ ١٩٨٧م

  -**نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** ، ط٢ ، دار البشير، عمان ، ١٩٩٨م
- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت
- الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الفكر ، بيروت
- الدهلوي : أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم (ت : ١١٧٦ هـ) ، **حجة الله البالغة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م

- دنيا ، شوقي أحمد ، **الإيرادات العامة في صدر الإسلام – الخراج** (١٩٨٧م)، بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك
- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين(ت ٦٠٦) ، **المحصول في علم الأصول** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،١٤٠٠هـ

  -**تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)** ، عدد الأجزاء ١١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، طهران
- الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت : ٧٢١هـ) **مختار الصحاح** ، ط١، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت : ٧٩٥ هـ) ، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد ، أبو الوليد (ت : ٥٩٥ هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط٥ ، عدد الأجزاء : ٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨١م
- ابن رشد (الجد) ، محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٢٠ هـ) ، **المقدمات الممهدات** ، دار صادر ، بيروت
- الريس ، ضياء الدين (١٩٦٩م) **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** ، ط٣ ، دار المعارف ، مصر
- الزحيلي ، وهبة (١٣٨٥هـ) ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، طبعة المكتبة الحديثة
- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت : ١١٢٢ هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ
- الزاهدي ، حافظ ثناء الله (١٩٩٣م) ، **تيسير الأصول** ، ط٢ ، دار ابن حزم
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله (ت : ٧٤٥هـ) ، **خبايا الزوايا** ، ط١ ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، عدد الأجزاء : ١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٢هـ
- الزركشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي على متن الخرقي** (ت : ٧٩٢ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن دهيش ، دار خضر

- الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) ، **أساس البلاغة** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م
  - **الفائق** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان
- الزيلعي ، عثمان بن علي (ت : ٧٤٢ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت : ٧٥٦ هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، أبو بكر (ت : ٤٩٠) ، **المبسوط** ، عدد الأجزاء : ٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ
- سعيد بن منصور (ت : ٢٢٧ هـ) ، **كتاب السنن** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ، الهند ، ١٩٨٢م
- سمان ، شكري محمد (١٩٩٤م) ، **السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت : ٥٣٩ هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، ط١، عدد الأجزاء : ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ
- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (٤٨٩هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م
- السندي ، نور الدين بن عبد الهادي ، أبو الحسن (ت : ١١٣٨ هـ) ، **حاشية السندي على النسائي** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٨ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
- السويدي ، حصة عبد العزيز (١٩٩٨) ، **التسعير بين الهدي النبوي والقانون القطري** ، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١ هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الفكر** ، بيروت

-**الديباج على صحيح مسلم** ، عدد الأجزاء : ١٥ ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثـري، دار ابن عفان الخبر -السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م

- ابن الشاط ، سراج الدين أبو القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت : ٧٢٣ هـ) ، **إدرار الشروق على أنواء البروق (بهامش الفروق)** ، دار عالم الكتب ، بيروت
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت : ٧٩٠ هـ) ، **الموافقات في أصول الفقه** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله (ت : ٢٠٤ هـ) ، **الرسالة** ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مدينة النشر : القاهرة ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م
- **الأم** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ

-**مسند الشافعي** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

- الشربيني ، محمد الخطيب (ت : ٩٧٧ هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الفكر ، بيروت

-**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسـات، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ

- الشرقاوي ، عبد الله (ت : ١١٢٦ هـ) ، حاشية الشرقاوي على شرح التحريـر ، عدد الأجزاء : ٢ ، المطبعة اليمنية بمصر ١٣٠٦ هـ
- الشرنبلالي حسن الوفائي ، أبو الإخلاص (ت : ١٠٦٩ هـ) ، **نور الإيضاح ونجـاة الأرواح** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥م
- الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتـاج بـشرح المنهاج** ، عدد الأجزاء : ١٠ ، دار الفكر ، بيروت
- أبو شريعة ، جمال أحمد (١٩٨٧م) ، **زكاة البتـرول والثـروة المعدنيـة** ، رسـالة ماجستير الجامعة الأردنية
- الشلبي ، أحمد (١٩٧٠م) ، **التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية** ، مكتبة النهـضة العربية
- شلتوت ، محمود (١٩٨٣م) ، **الإسلام عقيـدة وشـريعة** ، دار الـشروق ، ط١٢ ، ١٤٠٣هـ

- الشوكاني ، محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، عدد الأجزاء : ٥ ، دار الفكر ، بيروت
  - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ص٤١٨ ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أو مصعب دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
  - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، عدد الأجزاء : ٩ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م
- الشنقيطي ، محمد الأمين ، **أضواء البيان في تفسير القرآن** ، عدد الأجزاء ١٠ ، دار عالم الكتب
- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت : ١٨٩ هـ) ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ
  - **السير** ، ط١ ، عدد الأجزاء :١ ، تحقيق : مجيد خدوري - الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٧٥
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٧ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ،
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦) ، **اللمع في أصول الفقه** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م
  - **المهذب** ، عدد الأجزاء : ٢ ، دار الفكر ، بيروت
  - **التنبيه في الفقه الشافعي** ، ط١ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، عدد الأجزاء : ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ
- الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي (ت : ١٢٤١ هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك** لأحمد بن محمد الدردير (ت : ١٢٠١ هـ) ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار المعارف ، مصر ١٣٩٢ هـ
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت : ١١٨٢) ، **سبل السلام** ، ط٤ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث ، **بيروت ، ١٣٧٩هـ**
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت : ١٣٥٣هـ) ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ

- طاش زاده ، **مفتاح السعادة** ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م
- الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) ، **المعجم الكبير**، ط٢ ، عدد الأجزاء :٢٠ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م

  - **المعجم الأوسط** ، عدد الأجزاء : ١٠ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسين ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (ت : ٣١٠ هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** ، عدد الأجزاء :٣٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ – طبعة دار المعارف ، مصر تحقيق محمود شاكر

  -**تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط١ ، عدد الأجزاء:٥

  - **اختلاف الفقهاء** ، عدد الأجزاء : ١ ، نشره يوسف شخت ، ط١٩٣٣ م
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت : ٣٢١ هـ) ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ
- الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت : ٨٤٤ هـ) ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، دار الفكر ، بيروت
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت : ١٢٥٢ هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار** - ، ط٢ ، عدد الأجزاء ٨ ، دار الفكر ، بيروت
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشركة التونسية للتوزيع
- ابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت : ٢٨٧ هـ) ، **كتاب السنة** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
- العبادي ، عبد السلام **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الأقصى - عمان
- عبد الله سراج الدين (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، **سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة** ، مكتبة الفلاح ، حلب

- ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٧هـ – طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ١٩٦٦

  -**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، عدد الأجزاء : ٢٢ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكر

  -**الاستذكار** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٩ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠
- عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١ هـ) ، **مصنف عبد الرزاق** ، ط٢، عدد الأجزاء : ١١، ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ
- عبد الفتاح عايش عمرو (١٩٩٤م) ، **تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية** ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية
- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله (ت : ٨٩٧ هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤ هـ) ، **الأموال** ، ط١ – ط٣ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية
- العدوي ، علي الصعيدي العدوي (ت : ١١٨٩ هـ) **حاشية العدوي على شرح الخرشي** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله (ت : ٥٤٣ هـ) ، **أحكام القرآن** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الفكر، لبنان

  - **عارضة الأحوذي** ، مكتبة المعارف ، بيروت ، وطبعة دار العلم للجميع
- العروسي ، محمد (١٩٩١ م) ، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام** ، ط٢، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة
- العز ، عز الدين بن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عدد الأجزاء : ا ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- عقلة ، محمد (١٩٨٥ م)، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة** ، ط١، دار الضياء للنشر والتوزيع

- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب (ت : ٥٤١ هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١٥ ، تحقيق : الرحالي فاروق وآخرون ، قطر ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٧م
- العظيم أبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب (ت : ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ
- العمراني ، يحيى ين أبي الخير بن سالم (ت : ٥٥٨ هـ) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي ، شرح المهذب** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١٣ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت، لبنان ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م
- أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت : ٣١٦ هـ) **مسند أبي عوانة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨م
- الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد (ت : ٥٠٥ هـ) ، **المنخول في تعليقات الأصول**، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ

  - **المستصفى في علم الأصول** ، ط١ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ
  - **إحياء علوم الدين** ، عدد الأجزاء : ٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ
  - **الوسيط في المذهب** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٧ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ
- الغزنوي ، عمر الحنفي ، أبو حفص (ت : ٧٣٣ هـ) ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار مكتبة الإمام أبي حنيفة ، بيروت ، ١٩٨٨م
- الفتوحي ، أحمد بن عبد العزيز ، **شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤١٣هـ
- الفراء ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ تعليق محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٦م
- ابن فرحون المالكي (ت : ٧٩٩هـ) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** ، عدد الأجزاء : ١ ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك لعليش ، دار المعرفة ، بيروت

- ابن فودي : عبد الله بن محمد بن فودي ، **ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل** ، ط١ ، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨م – ١٤٠٨هـ
- الفيروز أبادي (ت : ٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، عدد الأجزاء : ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ، أبو محمد (ت : ٢٧٦هـ) ، **تأويل مختلف الحديث** ، تصحيح : محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م

-**غريب الحديث** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧هـ

- القرافي ، أحمد بن أدريس (ت : ٦٨٤ هـ) ، **الفروق** ، عدد الأجزاء : ٤ ، عالم الكتب ، بيروت

-**الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، ط٢، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، عدد الأجزاء : ١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ١٩٩٥م

-**الذخيرة** ، عدد الأجزاء : ١٤ ، تحقيق : أحمد حجي ، دار الغرب ، بيروت

- قدامة بن جعفر ، **الخراج وصناعة الكتابة** ، عدد الأجزاء : ١ ، دار الرشيد ، بغداد
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، أبو محمد (ت : ٦٢٠ هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** الشيباني ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

-**روضة الناظر وجنة المناظر** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ

-**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ط ٥ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق ، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ – م١٩٨٨

- القرشي ، غالب عبد الكافي (١٩٨٣م) ، **أولويات الفاروق السياسية** ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – مكتبة الحرمين ، الرياض
- القرشي ، يحيى بن آدم (ت : ٣٠٢) ، **الخراج** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١ ، تصحيح وشرح : أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية
- القرضاوي ، يوسف (١٩٧٧م) ، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان

- **الجانب التشريعي في السنة النبوية** ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، العدد الثالث(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- القرطبي ، محمد بن فرج المالكي (ت : ٤٧٩ هـ) ، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، مطبوعات دائرة المعرف العثمانية ، ١٩٨٣م
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط٢ ، عدد الجزاء : ٢٠ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ١٣٧٢هـ
- القضاة زكريا (١٩٨٧م) **بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم** ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام
- القطان ، مناع (ت : ١٣٨٤هـ) ، **تفسير آيات الأحكام** ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق
- القفال ، محمد بن أحمد الشاشي (ت : ٥٠٧ هـ) ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ط١ ، عدد الأجزاء ٣ ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم بيروت ، عمان – الأردن ١٤٠٠هـ
- قلعه جي : محمد رواس وقنيبي ، محمد صادق (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط١ ، دار النفائس
- القهستاني ، شمس الدين محمد الخرساني ، (ت : ٩٦٢ هـ) ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية** ، مطبعة محرم البوسنوي ١٣٠٠هـ
- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت : ٩٧٨ هـ) ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـ
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت : ٧٥١ هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق د. محمد جميل غازي مطبعة المدني ، القاهرة

-**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ،١٩٧٣م

-**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط١٤ عدد الأجزاء : ٥ تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م

-**أحكام أهل الذمة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري ، رمادى للنشر – دار ابن حزم الدمام – بيروت سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

- الكاساني ،علاء الدين (ت : ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م

- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، أبو الفداء (ت : ٧٧٤ هـ) ، **البداية والنهاية** ، عدد الأجزاء : ١٤ ، مكتبة المعارف ، بيروت – مطبعة علي الحلبي ، القاهرة

- الكفوي ، أبو البقاء ، أيوب بن موسى (ت : ١٠٩٤ هـ) ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٧٤

- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت : ٨٤٠ هـ) ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

- اللكنوي ، محمد عبد الحي ، **التعليق الممجد على الموطأ** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : د. تقي الدين النووي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م

- أبوليل ، محمود أحمد (١٩٧٨) ، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر

-**حكم التسعير في الفقه الإسلامي** ، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ١٩٩٨م

- مالك بن أنس (ت : ١٧٩ هـ) ، **موطأ مالك** ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر

-**المدونة الكبرى** ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار صادر ، بيروت

- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن (ت : ٤٥٠ هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، ط٣ ، عدد الأجزاء : ١مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٣م

-**الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي** ، ط١ ، تحقيق : محمد معوض وعادل عبد الموجود ، مكتبة دار الباز ، مكة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م

-**نصيحة الملوك** ، تحقيق خضر محمد خضر ،ط مكتبة الفلاح

- ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت : ٢٧٥ هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت

- المازري ، محمد بن علي بن عمر (ت : ٥٣٦ هـ) **المُعْلم بفوائد مسلم** ، ط٢ ، تحقيق : محمد الشاذلي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢م
- المجيلدي ، أحمد بن سعيد ، التيسير في أحكام التسعير ص٤١ ، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر
- محمد بن محمد بن محمد (ت : ٨٧٩ هـ) ، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م
- محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
- مدكور ، محمد سلام (١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م)، **مناهج الاجتهاد في الإسلام** ، جامعة الكويت ، ط١
- المرداوي ، علي بن سليمان (ت : ٨٨٥ هـ) ، **الإنصاف** ، عدد الأجزاء : ١٢، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إجياء التراث ، بيروت
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت : ٥٩٣ هـ) ، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة

  - **الهداية شرح البداية** ، عدد الأجزاء : ٤ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- المظفر ، محمود (١٩٩٨م)، **إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة** ، ط١ ، دار الحق ، بيروت ، لبنان
- حطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله (ت : ٩٥٤ هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ
- ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله (ت ٧٦٢ هـ) ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٦ ، تحقيق :أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ

- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، أبو إسحاق (٨٨٤ هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، عدد الأجزاء : ١٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
- المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت : ٦٤٣ هـ) ، **الأحاديث المختارة** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٤١٠هـ
- المقريزي ، أحمد بن علي المقريزي (ت : ٨٤٥ هـ) ، **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، مكتبة المثنى ، بغداد
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت : ١٠٣١هـ) ، **التعاريف** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ١٤١٠هـ
- منذر قحف ، **الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة** (١٩٨٧م) – بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك
- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، أبو محمد ، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** (ت : ٦٥٦ هـ) ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت : ٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، ط١ ، عدد الأجزاء ١٦ ، دار صادر ، بيروت
- **الموسوعة الكويتية** ، (١٤١٢هـ) ، (١٩٩٢م) ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت مطابع دار الصفوة
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت : ٩٧٢ هـ) ، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)** ، ط١، عدد الأجزاء : ٩ ، تحقيق ، عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م
- النجار ، مصلح عبد الحي (٢٠٠٠م) ، **السياسة الشرعية في الحكم والاقتصاد عند ابن خلدون** ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية
- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٢٦ هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٨ ، دار المعرفة ، بيروت

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت : ٣٠٣ هـ)، **السنن الكبرى** ، ، ط١ ، عدد الأجزاء : ٦ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ –١٩٩١م
- النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت : ٥٣٧هـ) ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ط١ ، عدد الأجزاء ١ ، تعليق وتخريج خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس -١٤١٦هـ ١٩٩٥م
- النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)** ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م
- نصر الله ، محمد علي (١٩٨٢م)، **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام** ، ص٢٧٣-٢٧٤ ، دار الحداثة ط١
- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥ هـ) ، **الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، عدد الأجزاء : ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ١٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

-**المجموع شرح المهذب** ، ط١ ، تحقيق : محمود مطرحي ، عدد الأجزاء : ٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ – ١٩٩٦

-النووي أبو زكريا ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، ط١ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ

- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت : ٢١٣ هـ) ، أبو محمد ، **السيرة النبوية** ، ط١ عدد الأجزاء : ٦ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت : ٦٨١ هـ) ، **شرح فتح القدير** ، ط٢ ، عدد الأجزاء : ٧ ، دار
- الهمام مولانا الشيخ نظام ، وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- الهيتمي ، أحمد بن حجر (ت : ٩٧٥ هـ) **المنهاج القويم** ، عدد الأجزاء : ١ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (ت : ٨٠٧ هـ) ، عدد الأجزاء : ١٠ ، دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، **المعيار المعرب** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت : ١٨٢ هـ) ، **الخراج** ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت - لبنان

Summary

Dissertation Title

The Islamic policy of Messenger Mohammad (PBUH) in economical and financial conduct.

Prepared by

Mohammad Mahmoud Abu Lail

Supervised by:

Dr. Abdelmajeed Al Salaheen

This dissertation is comprised of an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction included a brief about the Islamic judgment of Messenger Mohammad **(PBUH)** and opinions of scholars in it.

The first chapter discussed definition of Islamic administration, conducts, and the various types of conducts of Messenger Mohammad, whether being a Messenger, a Mufti, a judg, an Imam or a human being, or his conducts in terms of technical expertise,or in terms of individuality.

The second chapter discussed the Islamic administration of his conduct (PBUH) in terms of public financial resources of the state, which are: Zakat, Booties, stripping the dead of belongings, land taxes and tributes.

The third chapter discussed the Islamic administration of his conduct (PBUH) in various economical matters, and it has two sections:

The first section discussed market organization matters, which are: Pricing, meeting caravans outside town, and an urban selling for a Bedouin.

The second section discussed various economical subjects, which are, metal formation, fever, reviving the dead land, and prohibition of selling water.

The conclusion provided a summary of the main dissertation results.